الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون جنائي وعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- منار سلطاني
- إكرام خريف

إشراف الأستاذة:
د/ سارة قريمس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. توفيق زيد الخيل	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. سارة قريمس	أستاذة محاضرة ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. رشا مقدم	أستاذة محاضرة أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون الجنائي وعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- منارسلطاني
- إكرام خريف

إشراف الأستاذة:
د/ سارة قريمس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. توفيق زيد الخيل	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. سارة قريمس	أستاذة محاضرة ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. رشا مقدم	أستاذة محاضرة أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..اكرام جبريق.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..A.14.8.38.223.....

الصادرة بتاريخ: ....2025.04.20.....

عن دائرة: ..الونشة..ولاية الطارف.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الحق في البيئة السليمة في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/09

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): سلطاني هناء .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113182127 .....

الصادرة بتاريخ: 2024.10.24 .....

عن دائرة: الزيتونة عاصمة الطارف .....

المسجل بقسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/09

إمضاء المعني

الشكر والتقدير

الحمد لله نحمده حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء العارفين لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه سبحانه الذي منّ علينا بفضله وعطائه لأن سهل علينا إتمام هذا العمل الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة والمشرفة على هذا العمل؛ الدكتورة قريمس سارة ، لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علينا بتوجيهاتها وتصويباتها فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

الإهداء

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الاستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه وتحقق الحلم بفضله

بكل حب اهدي ثمرة تخرجي

الى من أحمل اسمهما بكل فخر ومهدا لي طريقا العلم لطالما عاهدتهم بهذا النجاح ها أنا اتممت وعدي واهديته اليكم

"والديّ العزيزين"

إلى من شددت عضدي بهم فكانو ينابيع ارتوي منها الى خيرة ايامي وصفوتها الى قرة عيني

"اخوتي الغاليين "

وأخيرا إلى من كان عونا لنا وساهم في إتمام هذه المذكرة..... سائلة المولى عزّ وجلّ ان يجزي الجميع خيرا جزاء في الدنيا في الاخرة

منار سلطاني

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات

إلى من كانت لها اليد الأولى بعد الله في كل نجاح احققه، إلى "**والدتي الفاضلة**"، التي اكرمني الله بدعائها وحنانها، إلى "**والدي الكريم**"، الذي كان قدوتي في الصبر والالتزام

إلى "**اخوتي وأخواتي**"، الذين كانوا لي سند وعونا في مسيرتي العلمية

إلى كل من مد لي يد العون، ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، اهدي هذا العمل العلمي المتواضع، تقديرا وامتنانا وعرفانا

راجية من الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا الجهد، وأن يكون لبنة صالحة تضاف الى البحث القانوني

خريف اكرام

مقدمة

إنّ العدالة الجزائية معروفة عبر التاريخ الإنساني حيث أنّ الجاني دائما يعاقب على الجرم الذي اقترفه، فالجريمة من المشكلات الاجتماعية المهمة التي تهدد استقرار وأمن الكثير من المجتمعات الإنسانية، فهي ظاهرة اجتماعية وإنسانية ناجمة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم، وقد كانت ولا زالت من الظواهر المألوفة و الثابتة في طبيعة الانسان، فكان من الضروري مواجهة هذه الظاهرة، تنظيما للعلاقات وحفاظا على النظام العام واستقرار المجتمعات من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، بردّ فعل اجتماعي يُعرف بالعقوبة، التي وجدت منذ العصور القديمة، حيث كانت في البداية عقوبات بدنية بحتة غرضها الأول والأخير تسبيب الألم والأذى للجاني، كونها تستهدف بالدرجة الأولى المساس بكرامته و إذلاله، أي أنّها كانت عبارة عن نظام إنتقامي.

وقد مرّت العقوبة في تطورها بعدة مراحل، وكانت وظيفتها تتغير تبعا لتطور الجماعة وتطور الظاهرة الإجرامية كما ونوعا، ولكي تحقق العقوبة الردع العام فإنها تميزت بالشّدة والقسوة والوحشّية حتى أنها كانت تفوق أحيانا كل الاعتبارات مما جعلها لا تتناسب مع النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، وظلت المجتمعات تعاني من وطأة الارتفاع المتصاعد للجريمة لاسيما الجرائم المتوسطة الخطورة، وتضخم عدد القضايا أمام المحاكم وما تبعه من ارتفاع نسبة الأحكام الصادرة بالإدانة الأمر الذي تسبب في نوع من الركود وعدم الفعالية، الأمر الذي أثبت أنّ المفهوم التقليدي لم ينجح في تكريس العقوبة كأداة للقضاء على الجريمة بسبب السلبيات التي يثيرها هذا التناقض الجلي بين السياسات الجنائية المتبعة في سبيل الحد من الجريمة والواقع الذي يكشف استفحال هذه الأخيرة، ما أدى إلى التشكيك من صلاحية الآليات المتبعة في مجال العدالة الجزائية وحتمية إعادة النظر فيها.

وقد تطور الفكر الجزائي وتطورت معه الجزاءات ووسائل وطرق تنفيذها، وتعتبر العقوبة السالبة للحرية في بداية انتشارها بمفهومها المعاصر وسيلة متطورة بالنسبة للعقوبات البدنية، إلاّ أنّها تبدو اليوم في نظر الفكر العقابي الحديث والسياسة الجنائية المعاصرة بعيدة عن تحقيق أهداف العقوبة خاصة قصيرة المدة منها، حيث تثار حولها الشكوك في أنها لم تفلح في تحقيق الإصلاح المأمول للمحكوم عليهم بما يضمن إعادة تأهيلهم، الأمر الذي دفع المختصين إلى البحث عن وسائل أخرى أكثر فاعلية في تحقيق أهداف العقوبة، ومن هنا جاءت فكرة العقوبات البديلة، وهي أساليب عقابية تعتمد بشكل أساسي على عدم تقيد حرية المحكوم عليه داخل السجن، ومنحه فرصة للتوبة والاستقامة والإصلاح، ويتم تطبيقها على فئة معينة من الجناة وفق ضوابط محددة.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة موضوع العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، على الصعيدين العلمي والعملي؛

فعلى **الصعيد العلمي**؛ تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه من الموضوعات التي تواكب آخر تطورات السياسة الجنائية المعاصرة ومفاهيمها، فهو يشكل محورا أساسيا يسلط الضوء أبرز الأفكار المبتكرة في المجال الجزائي، سواء في جانبه الموضوعي أو الإجرائي، كما يرتبط ارتباط وثيقا بفكرة الحد من العقاب وتبسيط الإجراءات، واعتماد بدائل للعقوبات التقليدية، مما يعكس حركية القانون الجزائي وخضوعه للتطور والتحول، إضافة إلى كونه يكشف لنا عن التغير الجذري في المنظومة العقابية المعاصرة التي أصبحت تأخذ ملامح جديدة وسمات مختلفة.

أمّا على الصعيد العملي؛ فتظهر أهمية هذه الدراسة في ارتباطها الوثيق بما تعانيه السياسة العقابية المعاصرة، لاسيما في عدم تحقيق العقوبة السالبة للحرية للغرض المرجو منها والمتمثل في تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ويظهر لنا ذلك جليا من خلال تفاقم معدلات العود، وظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية التي تعاني منها مختلف الدول، ضف إلى ذلك المساوئ الجمة التي يتسم بها هذا النوع من العقوبات، الأمر الذي دفع مختلف التشريعات الجنائية الحديثة إلى تبني عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، لهذا يكتسي موضوع العقوبات البديلة من الناحية العملية أهمية بالغة كخيار إستراتيجي لرسم سياسة عقابية فعّالة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيارنا لهذا الموضوع استجابة لجملة من الدوافع، بعضها ذاتي والآخر موضوعي، فمن **الأسباب الذاتية** أنّ اختيارنا لموضوع العقوبات البديلة نابع من ميول ذاتي لكل ما يتناوله علم العقاب، ذلك أنّ البحث في هذا الموضوع يجعلك متشوقا للبحث عن المزيد مما وصلت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال، وكذلك إدراكنا لخطورة ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية، وما تفرزه من آثار سلبية مما حفزنا لدراسة البدائل الممكنة للعقوبات السالبة للحرية باعتبارها وسيلة للمساهمة في معالجة هذه الظاهرة.

أمّا عن **الاسباب الموضوعية** التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، فتتمثل في كونه من المواضيع المتجددة والتي تفرض نفسها بقوة كلّما كان هناك استحداث بعقوبة جديدة على مستوى التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى ما تكتسيه هذه البدائل من أهمية في تحقيق الأهداف الحديثة للسياسة العقابية، لاسيما

في مجال الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وما قد تساهم به في تقليص احتمالات العود إلى الجريمة.

أهداف الدراسة

تسعى دراستنا لموضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري إلى تحقيق أهداف أهمها:

- المساهمة في تعزيز الفهم القانوني لماهية البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية.
- التعرف على الأنظمة البديلة للعقوبة في التشريع الجزائري، ومدى تطبيقها وفعاليتها في تحقيق فكرة ردع المجرمين.
- بيان مدى صلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج إصلاحي للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، لاسيما فيما يتعلق بمسألة اكتظاظ المؤسسات العقّابية، ومعاملة المحبوسين.
- معرفة مدى توفر الآليات والوسائل الضرورية التي تمكن من تحقيق الأهداف المسطرة من قبل المشرع الجزائري في مجال تطبيق سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الدراسات السابقة

سبق وأن تناول هذا الموضوع بالدراسة عدد من الباحثين في دراسات سابقة نذكر منها:

- دراسة محمد بن لحسن، الموسومة ب"بدائل العقوبات السالبة للحرية"، الصادرة سنة 2023 عن جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– حيث تمحورت إشكاليته البحثية حول مدى فاعلية بدائل العقوبات السالبة للحرية في النظام العقابي الجزائري؟، وللإجابة عنها اعتمد على المنهج التاريخي، وكذا المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل من خلال دراسته إلى جملة من النتائج أبرزها، أنّ لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إيجابيات كما لا تخلو من سلبيات، وغياب ثقافة مجتمعية تدعم العقوبات البديلة مع وجود ثقافة مجتمعية ترى ضرورة معاقبة المحكوم عليه من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية وعدم تقبل المجني عليه لفكرة نظام العمل للنفع العام أو نظام المراقبة الالكترونية.
- دراسة خديجة بن زمولي، الموسومة ب " بدائل العقوبات السالبة للحرية"، الصادرة في 2023-2024، عن جامعة عباس لغرور–خنشلة–، وقد ارتكزت إشكاليتها البحثية حول: ما هي بدائل العقوبات السالبة للحرية؟ وهل تعتبر ناجعة ومؤثرة في إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه اجتماعيا بصورة فعلية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتوصلت من

خلال دراستها الى نتائج أهمها؛ أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد بصورة كلية عن العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها التي أصبحت تمثل السواد الأعظم من صور الجزاءات الجنائية المطبقة في التشريع الجزائري.

وقد أغفلت هاتين الدراستين تحقيق التوازن المطلوب بين أقسام البحث حيث خصصت الدراسة الأولى حيزا كبيرا للإطار المفاهيمي المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية متناولة نشأتها التاريخية، تطورها، خصائصها وأشكالها بتفصيل موسع يفوق حاجة الموضوع، إضافة إلى أنّ هذا الامتداد في الجانب النظري التقليدي جاء على حساب الجزء الأهم من الدراسة، وهو معالجة بدائل العقوبات السالبة للحرية، أمّا الدراسة الثانية فركزت بشكل كبير على بيان الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ خصصت لذلك حيزا واسعا من التحليل وهو ما جاء على حساب التوسع المطلوب في معالجة موضوع البدائل العقابية نفسها ، وهذا ما سنحاول تداركه من خلال التركيز بشكل مباشر على الأنواع المختلفة للبدائل العقابية المتاحة، هذا التوجه يسمح لنا بتقديم تحليل معمق للخيارات القانونية المعاصرة التي تساهم في تخفيف استخدام العقوبات السالبة للحرية وبالتالي تعزيز فهمنا للآليات الحديثة التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية دون اللجوء إلى السجن كحل أساسي.

المنهج المتبع

لا يمكن للباحث تحقيق أهدافه دون إتباع مناهج البحث العلمي المناسبة لموضوع دراسته، لذلك اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي؛ فمن جهة لإعطاء الوصف الدقيق للمفاهيم المرتبطة بموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية بما يساعد على فهمه، ومن جهة أخرى لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتفسيرها بشكل علمي وكذلك تحليل الاتجاهات والآراء الفقهية التي يستند إليها الموضوع محل البحث.

و لإثراء البحث تم الاستعانة بالمنهج المقارن كلما كان لذلك محل من خلال مقارنة الوضع الحالي بما يقابله في التشريعات الأجنبية .

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة؛ في كيفية التوفيق بين التصور السائد لدى أفراد المجتمع بأنّ السجن هو الإطار الوحيد لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وبين التوجه نحو اعتماد بدائل قانونية تنفذ خارج أسوار السجون، الأمر الذي مكننا من طرح الإشكالية الجوهرية التالية: **ما مدى فاعلية العقوبات البديلة**

للعقوبات السالبة للحرية في تحقيق ما تصبو اليه السياسة العقابية في الجزائر؟

تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، عالجنا الموضوع وفق خطة مبنية على فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الأحكام الموضوعية لبدائل العقوبة السالبة للحرية، الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول؛ بدائل العقوبة السالبة للحرية التي يتم النطق بها ضمن حكم الإدانة، وأفردنا المبحث الثاني لدراسة بدائل العقوبة السالبة للحرية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم.

أما الفصل الثاني فقد تمّت دارسته تحت عنوان؛ الأحكام الإجرائية لبدائل العقوبة السالبة للحرية، وقسّمناه إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول بدائل العقوبة السالبة للحرية التي يتم النطق بها ضمن حكم الإدانة في جانبها الإجرائي، وعالجنا في المبحث الثاني الإجراءات المتعلقة ببدائل العقوبة السالبة للحرية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لبدائل العقوبة السالبة للحرية

اتجهت السياسة العقابية في الجزائر تماشيا مع ما عرفته الأنظمة القانونية الحديثة، إلى اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، نتيجة لما كشف عنه الواقع من قصور هذه الأخيرة في تحقيق أغراضها، لاسيما في مجال الإصلاح وإعادة الإدماج، فقد ثبت أنَ العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها، لا تساهم في تقويم سلوك المحكوم عليه؛ بل قد تؤدي إلى نتائج عكسية بسبب احتكاكه بالمجرمين الخطرين، فضلا عن تفاقم مشكلة اكتظاظ السجون، ونتيجة لذلك برزت الحاجة إلى إقرار آليات وأساليب عقابية بديلة تتسم بالمرونة والفعالية، توازن بين حماية المجتمع وتحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة.

وفي هذا الإطار اعتمد المشرع الجزائري جملة من البدائل لتحقيق الغاية ذاتها، أهمها العمل للنفع العام، وقف تنفيذ العقوبة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، نظام الإفراج المشروط.

فمن خلال ذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول بدائل العقوبة السالبة للحرية التي يتم النطق بها ضمن حكم الإدانة، بينما تناولنا في المبحث الثاني بدائل العقوبة السالبة للحرية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم.

المبحث الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية التي يتم النطق بها ضمن حكم الإدانة

في ظل تطور الفكر الجنائي أصبح من غير المنطق الاقتصار على العقوبات التقليدية كالحرمان من الحرية أو الغرامة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تبني بدائل عقابية أكثر مرونة وملائمة تمكن القاضي من النطق بها ضمن حكم الإدانة ذاته والمتمثلة في: العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة، فهاتان الآليتان لا تُفصلان عن الحكم بالإدانة، بل تصدران معه كخيار إصلاحي يراعى فيه وضع المحكوم عليه وظروف القضية، ويعد هذا التوجه تجسيدا لفلسفة جنائية جديدة لا تكتفي بردع الجاني فقط بل تسعى إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

وتوافقا مع موضوع الدراسة كان لابدّ من التطرق إلى عقوبة العمل للنفع العام (مطلب أول)، ثم التعرف على نظام وقف تنفيذ العقوبة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام

شهدت السياسة العقابية تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة، حيث باتت تسعى إلى تحقيق التوازن بين العدالة الجنائية ومتطلبات الإصلاح، حيث برزت عقوبة العمل للنفع العام كبديل فعّال للعقوبات السالبة للحرية، خاصة بالنسبة للجرائم التي لا تستدعي فرض الحبس كما أنّها تعكس تحولا في الفكر العقابي نحو تدابير أكثر إنسانية في تحقيق الردع والإصلاح.

ولفهم هذه العقوبة سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، أمّا (الفرع الثاني) فخُصّص لدراسة خصائص عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

عند التعمق في أي موضوع قانوني نجد أنفسنا أمام مفترق طرق فكري، حيث تتشعب الأفكار والمفاهيم ويتدخل الجانب النظري مع التطبيقي، وللوقوف على مفهوم عقوبة العمل للنفع العام كان لزاما علينا أن نعرج على تعريفها، ثم تحليل طبيعتها القانونية وذلك بغية فهم الأُسس التي تقوم عليها.

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

توجهت العديد من التشريعات نحو استبدال العقوبات السالبة للحرية وذلك بهدف الحدّ من استخدام عقوبة الحبس قصيرة المدة من خلال تبني عقوبة العمل للنفع العام[1]. وهذا ما دفع فقهاء القانون وكذا التشريعات إلى محاولة تقديم مفهوم دقيق لها.

1. التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

أولى الفقهاء ومعظم القوانين اهتماما بتعريف عقوبة العمل للنفع العام، حيث يُعرّف بعض الفقه عقوبة العمل للنفع العام أنّها: "عقوبة تصدر من جهة قضائية مختصة تهدف إلى تجنب المحكوم عليه عقوبة الحبس مقابل عمل يقوم به لفائدة شخص معنوي من أشخاص القانون العام لمدة معينة تماشيا مع تطور السياسة العقابية الحديثة "[2].

وفي تعريف آخر هي: " إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا "[3].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنّه استخدم مصطلح "إلزام " في حين أنّ قبول المحكوم عليه بهذه العقوبة اختياري، حيث تُعرض عليه ليُقرر الموافقة عليها وفق شروط معينة.

ويرى عمر ما زيت: "أنّ عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في تكليف الجاني بعمل يخدم المجتمع كنوع من التكفير عن خطئه دون أن يكون له حق في تقاضي أجر"[4].

من خلال ما سبق يمكننا أن نقترح تعريفا للنفع العام كبديل عقابي على أنّه؛ عقوبة تصدر عن جهة قضائية مختصة تُلزم المحكوم عليه بعد موافقته بأداء عمل دون أجر لصالح المجتمع ضمن مؤسسة عمومية وذلك كبديل عن تنفيذ عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، شريطة استيفاء الشروط التي يحددها

---

[1]– الحسين جيلالي، سعاد بن حليمة، "النفع العام كعقوبة بديلة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، ديسمبر 2021، ص 05.

[2]– شرين حسن محمد خضور، "اتجاهات القضاء وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية"، رسالة ماجستير، تخصص علم الجريمة والقانون، كلية الآداب، جامعة القدس، 2021، ص 17.

[3] – نجاة بن مكي، "العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري "، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر–الجزائر–، د.ت.ن، ص 171.

[4]– تمام شوقي يعيش، سوميه قلات، "عقوبة العمل للنفع العام (دراسة تحليله مقارنة)"، مجلة صوت القانون، المجلد 03، العدد02، جامعة خميس مليانة–الجزائر–، 2016، ص 369.

القانون.

وفي ذات السياق يمكننا القول بأنّ نجاح نظام العمل للنفع العام، لا يتحقق بمجرد صدور الحكم به؛ بل يعتمد على توافر فرص مناسبة لتنفيذه، لذا يقع على الإدارات العامة مسؤولية توفير هذه الفرص كأن يتم إعداد قائمة بشأن الأعمال المتاحة وتقدمها للمحاكم لتقوم هذه الأخيرة بتوزيعها على المحكوم عليهم وما يتناسب مع مهاراتهم واحتياجات المرافق العامة.

2. التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

استجابة للتطورات الحديثة في السياسة الجنائية، برزت الحاجة إلى تبني العقوبات البديلة كخيار أكثر إنسانية وفاعلية مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، بهدف تحقيق العدالة الجنائية وإعادة تأهيل الجناة وحماية المجتمع، مع تقليل معدلات السجن والتخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار أقرَ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمنعقد في هافانا عام 1990، مبدأ العقوبات البديلة كخيار أكثر فاعلية مقارنة بالسجن، لتعزيز الدور الإصلاحي للعقوبة وتحقيق التوازن بين الردع وإعادة الإدماج[1].

تماشيا مع ما تم ذكره، تبنى المشرع الجزائري نظام العقوبات البديلة والتي من بينها عقوبة العمل للنفع العام، التي تم إقرارها بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري حيث تم النص عليها في المادة 05 مكرر01 من هذا القانون[2]، الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024.

وفي السياق ذاته أرسى مؤتمر هافانا القواعد النموذجية الدنيا للتدابير الاحترازية، المعروفة بقواعد طوكيو والتي أكدت على ضرورة تعزيز بدائل إصلاحية فعّالة مثل: الخدمة المجتمعية، الإفراج المشروط....، باعتبارها وسائل تحقق التوازن بين الردع والإصلاح.

كما أكّد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على تزايد الاهتمام بالبدائل ومنها العمل كإجراء

---

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا -كوبا -من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990 وقد اعتمدت الجمعية العامة 110/45 قواعد هذا المؤتمر. https://docs.un.org/ar/A/CONF.203/15 ، بتاريخ 2025/04/15، على الساعة 17.30.

[2]- القانون رقم 09-01، المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق ل 25 فيفري 2009، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 جوان 1966.

إصلاحي[1].

ونُشير إلى أنّ المشرع الجزائري لم يعط صراحة تعريفا محددا لعقوبة العمل للنفع العام، واكتفى بالنص على بيان شروطها في نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات، إلاّ أنّه يمكننا استخلاص تعريف لها من خلال النص السالف ذكره على هذا النحو: هي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (02) لكل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهر، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أو نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية[2].

في مقابل ذلك نجد بعض التشريعات الأخرى التي قامت بتعريف عقوبة العمل للنفع العام على غرار المشرع الفرنسي حيث عرّفها صراحة في نص المادة 131-08 من قانون العقوبات الفرنسي[3]، بأنّها: "عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة (أشخاص القانون العام) أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة (أشخاص القانون الخاص) المكلف بأداء الخدمة العامة أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة "[4].

ومن هنا يمكن القول أنّ المشرع الجزائري قد وُفّق في تكريس عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن الحبس، مما يعكس توجها إصلاحيا في سياسته الجنائية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان، وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث لم يعد الهدف هو مجرد سلب الحرية؛ بل

---

[1] – أفين نجاة أحمد الداودي، "العقوبات البديلة ودورها في إصلاح وتأهيل المحكومين (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، –تركيا–2023، ص ص 49، 50.

[2]– ينظر: المادة 05 مكرر01، من القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق ل 08 افريل 2014، ج. ر.ج. ج، العدد 03، 2024، يعدل ويتمم الامر رقم66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

* ومن أمثلة الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام التي يتم تنفيذ عقوبة العامل للنفع العام: الولاية والبلدية والقطاع الصحي (المستشفيات...)، والمؤسسات التعليمية التابعة للقطاع العام كالجامعات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، والعمل المطلوب القيام به ليس محددا في النص ولكنه قد يكون من الأعمال اليدوية أو أي عمل يتقنه المحكوم عليه ويعود بالفائدة على المرفق.

3-Voir article131-08 de code pénale de la république française.1er mars1994: "Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à quatre cents heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt généra.."

[4]–حميد عبد الله بن تريم الزعابي، "البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الإماراتي)"، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو ظبي –الإمارات العربية المتحدة –، 2021–2022، ص40.

أضحى مرتبط من جهة بضرورة تشخيص العقوبة بما يتلاءم مع خصوصية كل حالة، ومن جهة أخرى بمدى قدرة العقوبة على إصلاح المحكوم عليه دون الإفراط في اللجوء إلى وسائل الإكراه التي قد تُخلّف آثار سلبية على حياته.

ومن هنا نخلص للقول بأنّ التعريفان الفقهي والقانوني للعمل للنفع العام يلتقيان في الهدف ذاته، حيث تقوم هذه العقوبة على التأديب والردع من خلال قيام المحكوم عليه بأداء عمل بدون أجر يعود بالفائدة على المجتمع مما يساهم في تقويم سلوكه.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تباينت أراء الفقه الجنائي بشأن التصنيف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يرى بعض الفقه أنّها عقوبة جنائية تهدف إلى مواجهة المخالفات التي تُلحق الضرر بالمجتمع، بينما يعتبرها آخرون تدبيرا احترازيا يُتخذ لضمان الحماية العامة وتحقيق المنفعة الاجتماعية، وفي المقابل يتجه فريق ثالث إلى اعتبارها ذات طبيعة مختلطة تجمع ما بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

1. العمل للنفع العام عقوبة جزائية

يرى هذا الاتجاه أنّ العمل للنفع العام يُعد عقوبة حيث يجمع بين الخصائص التقليدية والأساسية للعقوبة، مثل الخضوع لمبدأ الشرعية أي أنّه لا يُفرض إلاّ بنص قانوني واضح، ويطبق وفق شروط محددة مثل موافقة المحكوم عليه وتناسبه مع الجريمة المرتكبة، إضافة إلى صدوره عن القضاء مما يعني أنه ليس إجراء إداري؛ بل هو قرار قضائي يهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح[1].

كما أنّه يُقيّد حرية المحكوم عليه، مما يجعله إلزام جسدي ونفسي يساهم في تحقيق الردع العام من خلال توعية المجتمع بعواقب الإجرام، زِد على ذلك يتطلب انضباطا ذاتيا واحتراما للآخرين مع إلزام المحكوم عليه بأداء عمل مجاني طويل المدة، محققا بذلك النفع العام وإصلاح الجاني في آن واحد[2].

2. العمل للنفع العام تدبير احترازي

لقد خالف هذا الاتجاه ما ذهب إليه الاتجاه السابق، حيث يرى بأنّ العمل للنفع العام تدبير

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، "العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن"، المجلة القانونية، العدد 11، جامعة القاهرة –مصر–، أكتوبر 2022، ص84.

[2]– صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد02، جامعة دمشق، ،2009، ص 432.

احترازي، على اعتبار أنّه يتشابه مع التدابير الوقائية في عدة جوانب ممّا دفع البعض إلى تصنيفها كتدبير وقائي.

ويستند هذا التكييف إلى الطابع التأهيلي والوقائي الذي تُحققه هذه العقوبة، حيث تُساهم في حماية الفرد من خطر الانحراف وتُجنّبه الاحتكاك والاختلاط بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية، كما أنّها تُعزّز مصلحة المجتمع من خلال اتخاذ تدابير احترازية تمنع هؤلاء المحكوم عليهم من الوقوع في جرائم أكثر خطورة في المستقبل[1].

3. العمل للنفع العام ذو طبيعة مختلطة

تُعد عقوبة العمل للنفع العام ذات طبيعة خاصة تمزج ما بين سمات العقوبة والتدبير، حيث تُشكل بديلا للعقوبات السالبة للحرية، لكونها تتضمن بعض خصائص العقوبة التقليدية، لكنّها تتميز عنها بهدفها المختلف، فبينما تقوم العقوبة على مبدأ الجزاء والإيلام من خلال المساس بحقوق المحكوم عليه[2].

يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق غايتين رئيستين هما، إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، ولا يقتصر الأمر على مجرد أداء الخدمة؛ بل يمثّل معاملة عقابية من نوع خاص لا تتطلب سلب الحرية؛ وتُساهم في تعزيز الشعور بالمسؤولية والتضامن الاجتماعي وتهيئة المحكوم عليه للاندماج مجددا في المجتمع[3].

وفي سياق هذا التضارب في الآراء حول الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، نرى أنّ هذه الأخيرة تندرج ضمن إطار العقوبة البديلة، لذا يجب أن يظل متوافقا مع مفهومه القانوني، وبما أنّه يُصنّف كعقوبة فلا يُمكن أن يكون إلاّ بديلا لنوع محدد من العقوبات وهي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلاّ أنّ طبيعته وشروط الحكم به تفرض تنفيذه خارج المؤسسة العقابية وليس داخلها، ويتجلى ذلك من خلال نصوص المواد التي تناولت عقوبة العمل للنفع العام، حيث جاء في المادة 05 مكرر01

---

[1]– فهيمة لبناقرية، مراد سعيد، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد11، جامعة عمار ثليجي الأغواط–الجزائر، مارس2023، ص3492.

[2]– هاجر سيف الحميدي، "الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي)"، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص42.

[3]– حنان زعميش، "السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس –الجزائر–،2016-2017، ص 84.

من قانون العقوبات:"..... أن تُستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ....."[1].

الفرع الثاني: خصائص ومبررات عقوبة العمل للنفع العام

تعتمد العديد من التشريعات العقوبات السالبة للحرية كوسيلة تقويم السلوكيات المخالفة للقانون، إلاّ أنّ هذه العقوبات قد تترتب عليها آثار سلبية أبرزها؛ فرض قيود صارمة على المحكوم عليه وعزله عن المجتمع، مما قد يعيق إعادة تأهيله واندماجه.

وتفاديا لهذه المساوئ لجأت بعض التشريعات إلى اعتماد عقوبة العمل للنفع العام كبديل، يهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، حيث تتميز بكونها غير سالبة للحرية، وذات طابع إصلاحي تحقق منفعة عامة، كما تُطبق على الجرائم البسيطة تحت رقابة قانونية لضمان فاعليتها.

وفي هذا الإطار سنتناول خصائص عقوبة العمل للنفع العام التي تُميزها عن العقوبات التقليدية، ثم نناقش مبررات اعتمادها كبديل أكثر فعالية وإنسانية في السياسة العقابية الحديثة.

أولا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

يتميز نظام العمل للنفع العام بخصائص عامّة وأخرى خاصّة تجعله منفردا عن غيره من العقوبات، نظرا للفوائد التي يُحققها لكل من المحكوم عليه والمجتمع، ومن تلك الخصائص منها ما يشترك مع العقوبات التقليدية ومنها ما يُضفي عليه سمات فريدة تميزه كنظام مستقل.

1. الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبة التقليدية

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بالعديد من الخصائص تشترك مع العقوبة نوردها فيما يأتي:

ا- مشروعية العقوبة

يقصد بمشروعية العقوبة أنّه:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"[2]، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية حقوق الأفراد من التعسف القضائي ومنع فرض عقوبات تعسفية أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع.

أمّا عقوبة العمل للنفع العام فإنّ تحديد الحالات التي يجوز فرضها فيها، يخضع لسلطة تشريعية

[1] - ينظر: المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات

[2]- ينظر: المادة 01 من القانون رقم 24-06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

واضحة مع منح المحاكم سلطة تقديرية واسعة لتطبيقها، وعادة ما تترك التشريعات للمحكمة حرية تحديد طبيعة العمل المفروض وعدد ساعاته، والجهة التي سيتم تنفيذ العقوبة لديها وذلك بناء على دراسة حالة الجاني وملابسات جريمته[1].

ب–صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي

لا يجوز فرض نظام العمل للنفع العام إلاّ من قِبل المحكمة الجزائية المختصة وفقا للقانون الذي ينُظم أحكامه، كما لا يحق للسلطات الإدارية أو الهيئات العامة التي يُنفّذ العمل لصالحها فرضه أو تعديل مدته بزيادة أو نقصان، إذ يجب أن يلتزم بتنفيذ الحكم القضائي كما هو[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 05 مكرر01، حيث أعطى للجهات القضائية وحدها الصلاحية في استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.

ج– خضوع مبدأ العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية

تقوم عقوبة العمل للنفع العام على مبدأ الشخصية، أي أنّ آثارها تقتصر على المحكوم عليه دون أن تمتد إلى غيره، بغض النظر عن علاقته به، ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية الراسخة في الأنظمة القانونية، لذا فإنّ عقوبة العمل للنفع العام لا يتحملها أحد غير المحكوم عليه، حتى أفراد أسرته فهي مسؤولية شخصية بحتة[3].

د– المساواة في توقيع عقوبة العمل للنفع العام

تقوم عقوبة العمل للنفع العام على مبدأ المساواة حيث تُفرض دون تميز بين الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لتطبيقها، ولا يتعارض مع هذا المبدأ ما يملكه القاضي من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل الذي يُكلِف به المحكوم عليه، بما يتناسب مع مؤهلاته، فضلا عن سلطته في تحديد عدد ساعات العمل ضمن الحدود الدنيا والقصوى التي يُحددها القانون، وذلك وفقا للخطورة الإجرامية،

---

[1]– محمد ندير حملاوي، "أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة–الجزائر–،2022–2023، ص279.

[2]– يزيد ازروال، "بدائل العقوبات السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي"، حوليات جامعة الجزائر01، الجزء الأول، المجلد 33، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–، مارس2019، ص23.

[3]– عبد الفتاح لغزايلي، "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة (العمل لأجل المنفعة العامة نموذجا)"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد31، ماي 2021، ص ص 47،48، https://www.allbahit.com/2020/12/31.htmlK بتاريخ 2025/04/10، على الساعة 12.00 زولا.

وظروف الجاني ومدى قابليته للتأهيل والإصلاح[1].

2. الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام

إلى جانب الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام والعقوبة، ينفرد هذا النظام بسمات خاصّة تميزه عن غيره ألا وهي:

ا- خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق: يخضع المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق يشمل الجوانب الاجتماعية، السلوكية، النفسية، إلى جانب دراسة الجريمة وظروف ارتكابها، ويهدف هذا الفحص إلى التأكد من حُسن سيرة المحكوم عليه وعدم امتلاكه ميولات إجرامية خطيرة، إضافة إلى التحقق من استحقاقه للاستفادة من هذا النظام، كما يُشترط التأكد من قدرته الجسدية والنفسية على أداء العمل المطلوب، وعدم تشكيله لأي خطر على المجتمع، ويسمح هذا الفحص للمحكمة باختيار العمل الأكثر ملائمة لشخصيته وظروفه، ممّا يساهم في تحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة وإعادة تأهيله[2].

ب- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة العمل للنفع العام قبل الحُكم بها: يجب على القاضي إصدار الحكم بالعقوبة الأصلية بحضور الجاني، ثمّ تقديم خيار استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل للنفع العام مع التأكد من موافقة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة البديلة[3].

ممّا سبق نخلص إلى أنّ عقوبة العمل للنفع العام تُمثل توجها حديثا يهدف إلى تحقيق مصلحة كل من الدولة والمحكوم عليه، وهو ما يتماشى مع المفهوم الحديث للعقوبة الذي لا يقتصر على الجانب الزجري؛ بل يُركّز على الإصلاح وإعادة التأهيل ممّا يعزز رؤية أكثر إيجابية في التعامل مع المحكوم عليهم.

كما تتوافق هذه العقوبة مع الأبعاد الاقتصادية حيث تُساهم في تنمية مهارات الأفراد والاستفادة منها في خدمة المجتمع، فضلا عن انسجامها مع التوجهات الاجتماعية والنفسية التي تسعى إلى تحقيق التوازن النفسي وتعزيز الاندماج المجتمعي للمحكوم عليهم، ممّا يُعزز شعورهم بالمسؤولية ويُساعد في إعادة

---

[1]- سامر سعدون العامري، فريال صالح جالي، "ذاتية عقوبة العمل للنفع العام"، الجزء الأول، المجلد 36، أوت 2021، ص ص399،400، https://jols.uobaghdad.edu.iq/ بتاريخ 2025/04/10، على الساعة 14.00 زوالا.

[2]- سامي حمدان الرواشدة، "العقوبات البديلة: الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة (عقوبة الخدمة المجتمعية نموذجا)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الثاني، المجلد10، العدد11، كلية القانون الكويتية العالمية –الكويت-، ديسمبر2021، ص ص350،351.

[3] - عبد الكريم دكاني، عبد القادر عدوّ، "العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحترازية قصيرة المدة بين النظرية والتطبيق"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد05، العدد 01، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة –الجزائر-، جانفي 2019، ص ص 357،358.

تأهيله ليكون عضوا أكثر فاعلية في المجتمع.

ثانيا: مبررات العمل للنفع العام

تُعتبر عقوبة العمل للنفع العام بديلا فعّالا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يتمثل هدفها الأساسي في الحدّ من الآثار السلبية لعقوبة الحبس، لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين لا تشكل تصرفاتهم تهديدا مباشرا للمجتمع، كما تُحقق هذه العقوبة فائدة مزدوجة تُفيد المجتمع والمحكوم عليه في آن واحد[1].

1. **المبررات العقابية والتأهيلية:**

تتمثل المبررات العقابية والتأهيلية التي يُؤديها العمل للنفع العام فيما يأتي:

ا–المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعّالة: يُعد سلب حرية الفرد من أشد العقوبات تأثيرا على شخصيته وأقصاها على نفسيته في المقابل يمثل العمل للنفع العام خيارا إنسانيا أكثر رحمة، إذ يُتيح إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع الذي سيعود إليه عاجلا أو آجلا، بل أنّ الأفضل أن يبقى داخل هذا المجتمع، يُؤدي جزاءه داخله وبما يعود عليه وعلى الآخرين بالفائدة[2].

يُساعد العمل للنفع العام المحكوم عليه على اكتشاف إمكاناته وتعزيز ثقته بقدرته على تقديم فائدة حقيقيّة للمجتمع الذي أخلّ بقوانينه وكلّما زاد وعيه بقيمة عمله وأدائه برغبته دلّ ذلك على انخفاض خطورته واستعداده للاندماج مجددا كعضو منتج وفعّال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل التي تسعى إلى إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة سليمة[3].

ب– تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية: تُعتبر عقوبة العمل للنفع العام بديلا للعقوبات السالبة قصيرة المدة، وتهدف إلى تعزيز وتطوير السياسة الجنائية التي تنتهجها الدولة في مكافحة الجريمة مع التركيز على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه،

---

[1] – توفيق بهجت المجالي، "بدائل العقوبة السالبة للحرية من وجهة نظر القضاء والمحامين في الأردن (دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة)"، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة–الأردن–،2010–2011، ص109.

[2] – سعيد سعودي، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر–، ماي 2017–2018، ص137.

[3]– صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ص440،441.

كما تسعى هذه العقوبة إلى إشراك الهيئات والمؤسسات في دعم عملية إعادة الإدماج لضمان فاعليتها[1].

ج- علاج مشكلة تكدّس السجون: تُعتبر ظاهرة اكتظاظ السجون من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، وتُعاني المؤسسات العقابية من اكتظاظ السجون نتيجة ازدياد أعداد المحكوم عليهم، حيث أنّ تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج السجون يساهم بشكل كبير في الحدّ من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وبما أنّها تُنفّذ في بيئة مفتوحة؛ فإنّها تُقلّل من عدد النزلاء ممّا يسمح بتوجيه ميزانية السجون نحو تحسين ظروف المعيشة داخلها، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على أوضاع السجون بشكل عام[2].

2. **المبررات الاقتصادية:**

إنّ فرض عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليهم، مع تمكينهم من مواصلة حياتهم الطبيعية والاستمرار في وظائفهم المعتادة يساعد في تحقيق فوائد اقتصادية وتربوية، فمن ناحية يساهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال استثمار طاقات المحكوم عليهم في أعمال إنتاجيه تعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع، ومن ناحية أخرى يمنحهم فرصة لاكتساب مهارات مهنية وعملية تُتيح لهم مستقبلا شريفا، ممّا يقلل من خطر البطالة التي قد تدفعهم للانحراف والعودة إلى الجريمة[3].

ونظرا لأهمية هذا البديل فقد حظي باهتمام واسع من قبل المؤتمرات الدولية، إذ اعتبر كل من المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في لندن سنة 1960[4]، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كراكاس سنة 1980[5]، أنّ عقوبة العمل للنفع العام أحد الحلول الفعّالة لمشكلة العقوبات قصيرة المدة التي تسلب الحرية.

ممّا سبق نستنتج أنّ هذه المبررات تعكس المنظور الحديث للعقوبة، حيث تتجاوز فكرة الانتقام

---

[1] – صالح جزول، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد2، العدد04، جامعة ابن خلدون، تيارت –الجزائر–، أكتوبر2016–2017، ص ص30،31.

[2] – هاجر سيف الحميدي، مرجع سابق ،49.

[3] – الحسين زين الاسم، "إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة"، ديبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المالك سعدي، طنجة–المغرب–،2005–2006، ص81.

[4] – ينظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن من 08 إلى 19 أوت 1960، ص03.

[5] – ينظر: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كراكاس من 25 أوت إلى 05 سبتمبر 1980، ص05.

القانوني إلى منهج أكثر إنسانية وفعالية، كما أنّها تُظهر فهما واقعيا لحقيقة أنّ العقوبة يجب أن تكون وسيلة إصلاحية وليس مجرد أداة قمعية.

ومع ذلك فإنّ نجاح هذه العقوبة يعتمد على مدى جدية تنفيذها وآليات مراقبة تطبيقها لضمان تحقيق أهدافها دون أن تُصبح مجرد عقوبة مخفّفة تفقد تأثيرها الردعي.

المطلب الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة

مع تطور التشريعات الجنائية لم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على الردع؛ بل أصبح يشمل الإصلاح وإعادة الإدماج، ومن بين الوسائل البديلة لتحقيق ذلك يبرز نظام وقف تنفيذ العقوبة، الذي يَمنح الجاني فرصة لإثبات حُسن سلوكه دون تنفيذ العقوبة فعليا.

وفي هذا السياق سنتناول في (الفرع الأول) مفهوم وقف تنفيذ العقوبة وذلك بالتّطرق لتعريفه وصوره، ثم نُناقش تكييفه القانوني عبر بيان طبيعته القانونية والعقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة

لتوضيح مفهوم هذا النظام سيتم التطرق (أولا) إلى تعريفه من خلال المفهوم الفقهي والقانوني، ثمّ نتناول صوره المختلفة (ثانيا).

أولا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

يتطلب تعريف وقف تنفيذ العقوبة الرجوع إلى رأي الفقه، باعتبار أنّ تقديم التعاريف ليس من اختصاص التشريع أو القانون.

1. التعريف الفقهي لنظام وقف تنفيذ العقوبة

اختلفت التعريفات الفقهية بشأنه وفقا للمنظور الذي تبنّاه كل فقيه، إلاّ أنّها تتفق في جوهرها على اعتبار أنه يهدف إلى التخفيف من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

حيث جاء في كتاب أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي (العام)؛ أنّ نظام وقف التنفيذ يتُيح تعليق تنفيذ العقوبة بعد صدورها، وهو نهج اعتمدته معظم التشريعات العقابية لتحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح، ويرى أحسن بوسقيعة أنّ المشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام إدراكا منه بأنّ تنفيذ بعض العقوبات كالحبس قد يؤدي إلى آثار سلبية، حيث قد يتحول المحكوم عليه إلى مجرم مُعتاد بسبب

اختلاطه بغيره داخل السجون ممّا يضر به وبالمجتمع[1].

ويُعرّف وقف تنفيذ العقوبة بأنّه: "أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، ويُقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون"[2].

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنّه يُبرز دور وقف تنفيذ العقوبة كإجراء لحماية المجتمع، لكنّه لم يُحدد الفئات المستهدفة كالمحكوم عليهم لأول مرة، ولا يوضح العواقب في حالة الإخلال بالشروط. كما أنّ التركيز على "الدفاع الاجتماعي" قد يُوحي أنّ الهدف حماية المجتمع فقط، بينما يشمل أيضا إصلاح الجاني.

وفي تعريف آخر: "يُقصد به تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها، على شرط موقف خلال الفترة التي يُحددها القانون ويُطلق عليها فترة الاختبار[3]، فهو يَفرض أولا: صدور حكم بالإدانة على الجاني، وثانيا: عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، بحيث يُترك حرا طليقا بناء على شرط موقف خلال فترة الاختبار، فإذا لم يتحقق شرط إلغاء الإيقاف المحدد في القانون، يصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أمّا إذا تحقق أحد شروط إلغاء الإيقاف، فإنّه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها[4].

وعرّفه محمد عبد الغني جاد المولى بأنّه:" نظام يتم بمقتضاه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط يلتزم به المحكوم عليه بتحقيقه خلال فترة معينة، ويرمي هذا النظام في حقيقة الأمر إلى تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر بمعاقبته بأن يلتزم سلوكا قويما خلال فترة من الزمن وذلك بألاّ يرتكب جريمة حتى يُلغى الحكم الصادر ضد المحكوم عليه، أمّا إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه الفترة يكون الحكم السابق الصادر

---

[1] – أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة16، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2017، ص 462.

[2] – مبروك مقدم، "العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)"، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 31.

[3] – يُقصد بالوضع تحت الاختبار: "هو نظام من نُظم المعاملة العقابية يتضمن إيقافا مؤقتا لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد معين من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها سلب حريته، مما يجعله نظاما يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع معين من المجرمين المنتقين، بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة ".ينظر: فاطمة الزهراء ليراتني ،"نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد06، العدد02، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي–الجزائر–، ديسمبر 2019–2020، ص172.

[4] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص442.

ضده متعينا تنفيذه"[1].

ما يلاحظ على التعريفين السابقين أنّهما من أدق التعريفات الفقهية لوقف تنفيذ العقوبة، حيث يُبرزان بوضوح أنّ وقف التنفيذ ليس إعفاء من العقوبة، بل هو تعليق مشروط خلال فترة اختبار تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه دون تنفيذ فوري للعقوبة، كما يعكسان البعد الإصلاحي لهذا النظام، حيث يشترط التزام المحكوم عليه بعدم ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة الاختبار، ممّا يجسد فلسفة العقوبة الحديثة التي تُوازن بين الردع والإصلاح. ويمتاز التعريفان بالشمولية إذ يُوضحان العلاقة بين الحكم ووقف التنفيذ، فيبقى الحكم قائما لكنه موقف النفاذ بشروط محددة.

وبناء على ما تقدم يمكننا اقتراح تعريف لنظام وقف تنفيذ العقوبة على أنّه؛ تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها، مشروطا بتحقق ظرف معين خلال مدة اختبار يحددها القانون، فإذا تَحقق الشرط خلال هذه المدة يتم تنفيذ العقوبة، أمّا إذا لم يتحقق فيُعتبر الحكم كأن لم يكن، ويتميز هذا النظام بكونه يعتمد على التهديد بتنفيذ العقوبة دون فرض قيود على حرية المحكوم عليه أو إخضاعه لأي رقابة أو إشراف خلال فترة الاختبار.

وتماشيا مع ما تمّ ذكره، نرى بأنّ القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في منح وقف تنفيذ العقوبة، إلاّ أنّه لا يُقرر وقف التنفيذ إلاّ إذا كان على يقين بأنّ المحكوم عليه لا يُمثل تهديدا إجراميا قد يضر بمبدأ الردع العام، الذي يُعد هدف جوهري تسعى العقوبة إلى تحققه، وعليه يجب التنويه إلى أنّ منح وقف التنفيذ في غير محله قد يُؤدي إلى إضعاف الأثر الردعي للعقوبة ممّا يُقلل من فاعليتها في تحقيق غايتها الزجرية والإصلاحية.

2. التعريف القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة

لقد اعتمدت أغلب التشريعات على إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة ومنها التشريع الجزائري، الذي أخذ به وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء بموجب الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ضمن المواد (592إلى 595) تحت عنوان "في إيقاف التنفيذ"

[1]– محمد عبد الغني جاد المولي، "شرح قانون العقوبات المصري –القسم العام – القسم الثاني: النظرية العامة للجزاء الجنائي وفق أحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء ونصوص دستور 2014"، الطبعة 04، مصر ،2021-2022، ص 79.

من الباب الأول من الكتاب السادس المتعلق "ببعض إجراءات التنفيذ"[1].

وقد شهد هذا النظام تعديلات مهمة أبرزها تعديل المادة 592 بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، حيث أدخل نظام وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان وقف التنفيذ يشمل العقوبة كاملة أو لا يطبق مطلقا، كما تم تعديل المادة 593 في سنة 2015 في إطار تطوير الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ[2].

وفي ذات السياق اعتمد المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ الكلي والجزئي، إيمانا منه بعدم كفاية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في إصلاح الجناة وضعف فاعليتها في ردعهم، فضلا عن قصورها في التعامل مع المجرمين غير الخطرين وخصوصا المبتدئين منهم، لأنّ الحكم بهذه العقوبة وتنفيذها غالبا ما يكون عديم الجدوى من حيث إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا[3].

ولعلّ الحكمة من نظام وقف تنفيذ العقوبة؛ هي منع المحكوم عليه ارتكاب الجريمة لظروف استثنائية لا تعكس خطورة إجرامية، وفرصة للبقاء خارج السجن، فالقاضي انطلاقا من تقديره لحالة الجاني يرى أنّ إبقاءه حرا طليقا تحت وطأة تنفيذ العقوبة المشروطة بالإلغاء، قد يكون وسيلة أكثر فاعلية لإصلاحه وتأهيله بدلا من أن يكتسب أساليب إجرامية جرّاء اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن[4].

كما أنّ تعليق هذا الإيقاف على إلزام الجاني بسلوك قويم مُطابق للقانون يجعله أكثر حرصا على احترامه إذ أنّ أي انحراف عن هذا الطريق يؤدي إلى إلغاء الإيقاف وتُنفذ العقوبة وبذلك يُحقق أحد أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص، في حين أنّ النطق بها يكفل تحقيق هدفيها الآخرين وهما الردع العام وإقامة العدالة[5].

---

[1] – الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم 1443، الموافق ل 25 أوت 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 65، 2021.

[2] – موسى قروف، " وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية "، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، افريل2023، ص ص 23، 24.

[3] – عز الدين وداعي، "العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، جويلية 2022-2023، ص 57.

[4] – فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد39، العدد02، جامعة عمان العربية، عمان-الأردن-، 2012-، ص394.

[5] – نجاة بن مكي، "العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، جامعة خنشلة، افريل 2022، ص934.

لكن ما يمكن قوله في هذا السياق، أنّ المشرع الجزائري بإدراجه لنظام وقف التنفيذ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، قد جانب الصواب لكون نظام وقف التنفيذ هو مسألة موضوعية، إذ كان الأولى النص عليها في قانون العقوبات ويتجلى هذا التوجه بشكل مختلف في التشريع الفرنسي، حيث نص عليها في المادة132-29 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

ثانيا: التكييف القانوني لنظام وقف التنفيذ

يُثير نظام وقف التنفيذ جدلا فقهيا حول طبيعته القانونية حيث لم يحظ بإجماع بين فقهاء القانون الجنائي. فمنهم من يرى أنّه شكل من أشكال التفريد القضائي، بينما يذهب آخرون إلى اعتباره تفريدا عقابيا، وهناك اتجاه ثالث يدمج بين الرأيين معتبرا وقف تنفيذ العقوبة ذو طبيعة مختلطة تجمع بين التفريد القضائي والتفريد العقابي.

يرى جانب من الفقه أنّ نظام وقف التنفيذ وفقا لمبادئ السياسة العقابية الحديثة يُعد أحد أهم أساليب التفريد القضائي[2]؛ حيث يُتيح للجاني الذي يرتكب جريمته لأول مرة فرصة تجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والتي قد ينتج عن احتكاكه بالسجناء، ممّا قد يعوق عملية إصلاحه وإعادة تأهيله. ولهذا منح القانون للقاضي سلطة تقديرية تخوله استبعاد تنفيذ العقوبة متى تبيّن له أنّ المحكوم عليه لا يُشكل خطرا إجراميا ولا تستدعي حالته تنفيذ العقوبة.

ويُعتبر الحكم الصادر بالعقوبة الموقوف تنفيذه كأن لم يكن؛ بشرط التزام المحكوم عليه بعدم ارتكاب جرائم خلال فترة الاختبار، أمّا في حالة مخالفته الشروط وارتكاب جريمة جديدة، فهذا يدل على النزعة الإجرامية المتأصلة في شخصيته ممّا يستوجب على القاضي تنفيذه العقوبة فورا[3].

---

1 - Voir article 132-29 code pénal de la république française، op.cit.

[1]– يُقصد بالتفريد القضائي التفريد الصادر عن القاضي حينما يقوم بإصدار حكم بالإدانة، ويعتمد هذا النوع من التفريد على فطنة القاضي وعلمه ومساعدة المختصين له في إعداد ملف شخصية المجرم. وفكرة التفريد القضائي تقوم على أساس أنّ المرحلة الحقيقة لتحقيق التفريد هي مرحلة المحاكمة لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة ولا يكتفي القاضي للقيام بمهمة التفريد الرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية للمجرم أو إلى أي قاعدة قانونية نظرية وأن يعتمد كذلك على نتائج الفحوصات الطبية والاجتماعية للمجرم حتى يتمكن من أن يصل إلى تفريد عقابي مناسب لحالة المجرم محل الحكم الجنائي. ينظر: عبد السلام بن عبد العزيز التويجري،" وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية (دراسة تطبيقية لنظام وقف التنفيذ في الجرائم التي ينظرها ديوان المظالم للملكة العربية السعودية)"، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، معهد الدراسات العليا –الرياض، 1998-1999، ص21.

[3]–جميل محمد أمين سليمان، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأردني –الأردن–، 2020، ص ص29، 30.

يرى اتجاه آخر أنّ نظام وقف التنفيذ لا يُعد عقوبة جزائية؛ بل يُنظر إليه على أنّه أحد أساليب التفريد العقابي[1] في التشريعات الجنائية الحديثة، فهو يمنح القاضي سلطة اختيار معاملة أكثر ملائمة للمتهم وفقا لظروف القضية ومدى خطورتها على المجتمع، ولا يؤثر هذا على وقوع الجريمة، إذ لا يعد سببا للتبرير أو مانعا من موانع المسؤولية أو موانع العقاب؛ بل هو وسيلة للدفاع الاجتماعي يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه[2].

بينما يذهب اتجاه ثالث إلى القول بأنّ نظام وقف التنفيذ ذو طبيعة مزدوجة يجمع بين نوعين من التفريد القانوني كونه لا يُجيز تطبيقه إلاّ على فئة معينة من المجرمين المبتدئين؛ بمعنى أنّ التفريد في هذه الحالة يقتصر على الجناة الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة وليس على جميع المجرمين والسبب وراء ذلك أنّ هؤلاء المبتدئين قد يكونون أكثر قابلية للإصلاح وإعادة التأهيل، ممّا يستدعي تطبيق عقوبات أو تدابير إصلاحية تناسب حالتهم الفردية، بدلا من فرض عقوبات قاسية عليهم كما هو الحال مع المجرمين المحترفين أو العائدين إلى الإجرام.

والنوع الثاني هو التفريد القضائي لأنّه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع خلال مرحلة المحاكمة. حيث يُقيّم ظروف الجريمة وشخصية الجاني ومدى خطورته قبل اتخاذ قرار بشأن وقف التنفيذ. وبهذا يحقق النظام توازنا بين حماية المجتمع ومنح فرصة للمذنبين المبتدئين لإعادة التأهيل دون الحاجة إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية فعليا[3].

ممّا تقدم نستنتج أنّ وقف التنفيذ أسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة متى تبين لها من خلال دراسة ظروف المحكوم عليه وتكوينه الشخصي أنّ تنفيذ العقوبة ليس ضروريا، وأنّ مجرد التهديد بتطبيقها سيكون كافيا لردعه إذا ارتكب جريمة جديدة خلال فترة محددة. وعليه يُصدر القاضي

---

[1] – يقصد بالتفريد العقابي؛ أنّ المشرع الجنائي الذي تقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الجاني في تلقي المعاملة العقابية الملائمة، يقوم بمقتضى نص قانوني بتحديد سلطة القاضي في العقاب فلا يجوز للقاضي كأصل النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأعلى الذي حدده المشرع في نص التجريم والعقاب. ينظر: سيدي محمد الحمليلي،" السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر–، 2011–2012، ص 482.

2 – محمد صبحي نجم، "وقف تنفيذ العقوبة (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 12، العدد 04، جامعة الكويت –الكويت–، 1988، ص161.

[3] – أحمد علي خوالدة، "بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد03، الجامعة الأردنية–الأردن–، 2015–2016، ص1012.

حكما بعقوبة سالبة للحرية، لكنّه يقرر تعليق تنفيذها.

فوقف التنفيذ إذن هو إجراء قضائي بحت، كونه يخضع لتقدير السلطة القضائية التي تتمتع بالقدرة على تقييم حالة المحكوم عليه ودراسة شخصيته بشكل دقيق. وبفضل قربها من مجريات القضية، تستطيع تحديد ما إذا كان تنفيذ العقوبة ضروريا أم أنّ مجرد التهديد بها كاف لتحقيق الردع والإصلاح. فمثلا: إذا أُدين شخص بجنحة للمرة الأولى وحُكم عليه بالحبس، لكن المحكمة رأت أن إيداعه السجن قد يؤثر سلبا على مستقبله، فيمكنها تعليق تنفيذ العقوبة، بحيث تُنفذ فقط في حال تكرار الجريمة خلال فترة محددة.

وما يؤكد ذلك أنّه في الواقع فإنّ التفريد القضائي يغلب على التفريد القانوني في نظام وقف التنفيذ العقوبة حيث يضع المشرع لهذا النظام مجموعة من الشروط التي تقيده. مع ذلك يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة من ناحية الحماية تُخوله فرض وقف التنفيذ حتى عند تحقق تلك الشروط، وبذلك فإنّ وقف تنفيذ العقوبة يعتبر أحد أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب[1]، وذلك لأنّ الحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تبقى راجعة إلى تقدير القاضي ومدى اقتناعه بأنّ المحكوم عليه لا يُشكل خطرا على المجتمع وأنّه قادر على اجتياز فترة التجربة دون ارتكاب جريمة جديدة[2].

الفرع الثاني: صور نظام وقف التنفيذ

شهد نظام وقف التنفيذ المعتمد في معظم التشريعات الجنائية حول العالم تطورا ملحوظا، إذ لم يعد مقتصرا على شكله التقليدي، فقد استدعت ضرورة نجاحه توسيع نطاق تطبيقه وابتكار صور جديدة له، وقد كان للتشريع الفرنسي دورا رياديا في هذا المجال، حيث أضاف إلى النموذج التقليدي أشكالا حديثة مع الحفاظ على طبيعة كل منها وشروطها وآثارها الخاصة ضمن نطاق تطبيق محدد.

وهو ما سنوضحه في هذا الفرع، من خلال التطرق لوقف التنفيذ البسيط، ثم نعرض فيما يلي ذلك وقف التنفيذ المركب.

أولا: نظام وقف التنفيذ البسيط

يُعد وقف التنفيذ البسيط أول صورة ظهر فيها هذا النظام، والتي تبنّاها المشرع الفرنسي وعلى

---

[1] – جميل محمد أمين سليمان، مرجع سابق، ص 43.

[2] – عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)"، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر–، 2008، ص ص 495، 496.

نهجه سار المشرع الجزائري وغيره من الدول الأجنبية والعربية الأخرى، وتتميز هذه الصور التقليدية عن الصور الحديثة والتي أُطلق عليها تسمية:" وقف التنفيذ البسيط".

1.تعريف نظام وقف التنفيذ البسيط

يُقصد بوقف التنفيذ البسيط "تلك المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معينة وبمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، هذا الأمر الذي يتحول إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له[1].

وُيعَّرف كذلك بأنّه؛ تعليق إدانة المتهم وتنفيذ العقوبة بصدور الحكم، بشرط موقف خلال مدة يحددها القانون فإذا لم يتحقق الشرط يعتبر الحكم كأن لم يكن، أمّا إذا تحقق فتنفذ العقوبة كاملة.

فوقف التنفيذ إذا هو ثُبوت ارتكاب الجريمة وتوافر كل أركانها واستحقاقها العقابي، ولكن قدّر المشرع في حدود معنية عن طريق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أن يعفي المحكوم عليه من تطبيق العقوبة، خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه[2].

يتضح أنّ وقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه خلال مدة الاختبار، دون أن يفرض عليه أي التزامات أو قيود إضافية، وخلال هذه الفترة لا يكون المحكوم عليه محمّلا بأي التزامات أو تكاليف إيجابية أو سلبية، كما لا يخضع لأي رقابة أو إشراف على سلوكه، باستثناء التزامه السلبي بعدم العودة إلى ارتكاب الجريمة تفاديا لإلغاء وقف التنفيذ.[3]

2. مبررات نظام وقف التنفيذ البسيط

يُبرر الأخذ بنظام وقف التنفيذ البسيط؛ بالرغبة في إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى الجريمة، فإذا تبين للقاضي أنّ الجريمة قد ارتكبت بتورط عارض أو مصادفة وأنّ ظروف الجاني تشير إلى عدم احتمال تكرار الجريمة، فقد يرى أنّ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لن يُحقق أي فائدة؛ بل على العكس قد يؤدي اختلاطه بالمجرمين داخل السجن إلى اكتسابه أساليب إجرامية جديدة، كما أنّ اعتياده

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، "محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)"، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر–، 2013، ص207.

[2] – عبد الرحمان خلفي، "نظام وقف التنفيذ البسيط"، مجلة المحامي، المجلد10، العدد01، منظمة المحامين لناحية سطيف– الجزائر–، 2014، ص ص133، 134.

[3] – وليد زهير المدهون،" نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر–، اكتوبر2022، ص ص116، 117.

على الحياة في السجن قد يفقده رهبة العقوبة، ممّا قد يجعله أكثر استهتارا لارتكاب الجرائم مستقبلا[1].

في مقابل ذلك فإنّ الحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها، وجعل هذا الإيقاف مشروطا بالتزام الجاني بسلوك مستقيل واحترام القانون، يضمن أن يكون حريصا على عدم ارتكاب أية مخالفة قد تؤدي إلى إلغاء الوقف وتنفيذ العقوبة، وبهذا يتحقق أحد أهم أهداف العقوبة، وهو الردع الخاص، كما أن مجرّد النطق بالعقوبة يساهم في تحقيق الردع العام وترسيخ العدالة[2].

إنّ هذا النظام يخفف من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ممّا يجعله خيارا ذا مزايا هامة، سواء من حيث تأثيره على المعاملة العقابية للفرد أو انعكاساته على الأوضاع المادية والاجتماعية بشكل عام. وهذا لا يعني أنّ وقف التنفيذ لا يعتبر بمثابة العقوبة، فهو يحقق أهدافها في أكثر من ناحية ويحقق الردع والإصلاح والألم ولو بصورة مغايرة عن المألوف[3].

في الأخير نخلص إلى أنّ نظام وقف التنفيذ البسيط آلية فعالة لتحقيق الردع والإصلاح دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة في الحالات التي يكون فيها ارتكاب الجريمة عرضيا أو غير متكرر فهو يحد من تأثير السجن السلبي على الجاني، ويُحفزه على الالتزام بالقانون تجنبا لإلغاء الوقف، إلى جانب ذلك يُخفف هذا النظام من الأعباء المالية على الدولة مما يجعله أداة فعالة في السياسة العقابية، وهو بذلك يشكل بديلا مناسبا للعقوبات السالبة للحرية مع ضمان تحقيق أهداف العقوبة بطريقة أكثر مرونة وعدالة.

ثانيا: نظام وقف التنفيذ المركب

إنّ وقف التنفيذ المركب يدمج بين وقف التنفيذ التقليدي وتدابير أخرى تهدف إلى تعزيز الإصلاح وإعادة التأهيل، ويشمل ذلك وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام.

يمثل وقف التنفيذ المركب صيغة متطورة لوقف التنفيذ يصدرها القاضي عند الحكم بالإدانة بعقوبة

---

[1] – فوزية عبد الستار، "مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب"، الطبعة 05، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة–مصر–، 1985، ص410.

[2] – مبروك مقدم، "العقوبة موقوفة التنفيذ "، مرجع سابق، ص 44.

[3] – شهيدة ريحانة، "وقف تنفيذ العقوبة"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم–الجزائر–، 2023–2024، ص20.

تنطوي على تعليق تنفيذها لمدة محددة مع فرض التزامات مُعينة على المحكوم عليه يُلزم بالالتزام بها، وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات، قد يُلغى وقف التنفيذ وجوبا أو جوازا وفقا لما يُحدده القانون، وتخضع هذه الالتزامات لإجراءات إشراف إلى ضمان التقيد بها إلى جانب تدابير مساعدة تمكّن المحكوم عليه من الوفاء بها بفعالية[1].

ويتميز هذا النوع من وقف التنفيذ بإتباع نهج إصلاحي، حيث يهدف الإشراف على تنفيذ الالتزامات المفروضة إلى توجيه المحكوم عليه لاعتياد سلوك قويم خلال فترة التجربة، وتعزيز استمراره في هذا النهج حتى بعد انتهائها[2].

1. نظام وقف التنفيذ المقترن مع الوضع تحت الاختبار القضائي

يُعتبر نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار القضائي من المستجدات التي أفرزها التطور الحديث للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث يجمع بين وقف التنفيذ البسيط والعلاج الإصلاحي الذي يتميز به الاختبار القضائي.[3] وتتمثل هذه الآلية في أن يصدر القاضي حكم الإدانة مقرونا بعقوبة سالبة للحرية، ثمّ يُقرر إيقاف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه لفترة اختبار قضائي، يلتزم خلالها بشروط محددة فإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح، أُعتبر الحكم كأن لم يكن، أمّا إذا أخفق في الامتثال لتلك الالتزامات، تُنفذ العقوبة التي سبق وقف تنفيذها.[4]

لعلّ الغاية من الجمع بين وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، هو تفادي الانتقادات الموجهة للنظام الأول، كون دوره يقتصر على التهديد بتنفيذ العقوبة إذا أثبت أن المحكوم عليه غير جدير بوقفها،

---

[1] – خالد عبد الرحمان الحريرات، "بدائل العقوبات السالب للحرية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مؤتة –الأردن–، 2005–2006، ص70.

[2] – عبد الغاني بوالديار، "نظام وقف تنفيذ العقوبة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة–الجزائر–، 2020–2021، ص15.

[3] – تجدر الإشارة إلى التميز بين نظام وقف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الاختبار القضائي إذ تكمن في كون الأول يُعتبر تفريد عقابي سلبي يقتصر على مجرد منح المحكوم عليه الفرصة لإصلاح نفسه بنفسه، أمّا الثاني فهو ذو طبيعة إيجابية تظهر ذلك عندما يمنح المحكوم عليه الفرصة لإصلاح نفسه بالمساعدة الإيجابية التي يقدمها مساعد الاختبار الذي يتعهد بالإشراف الاجتماعي الكفيل بإصلاحه. كما أنّ الهدف من وقف التنفيذ البسيط هو الحلول محل العقوبة قصيرة المدة وتجنيب المجرمين المبتدئين الأضرار التي تترتب على تنفيذ العقوبة. في حين الاختبار القضائي ينشأ في الأصل بهدف إعادة تأهيل المجرمين من الناحية الاجتماعية. ينظر: مبروك مقدم، "العقوبة موقوفة التنفيذ"، مرجع سابق، ص ص 92، 93.

[4] – مؤمن الناطور،" وقف تنفيذ العقوبة "، مجلة العدالة والقانون، العدد 35، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، نوفمبر2019، ص 21.

دون أن تخضع لأي تدابير رقابية أو مساعدة، ففي حالة وقف التنفيذ العادي، يُترك المحكوم عليه دون مساعدة أو توجيه لمواجهة العوامل الإجرامية التي قد تدفعه إلى العودة للجريمة[1].

وإذا كان وقف التنفيذ البسيط يلاءم بعض المحكوم عليهم ممن لا تستدعي إعادة تأهيلهم؛ فرض إجراءات رقابية أو تقديم تدابير مساعدة، فإنّ هناك من المحكوم عليهم من تتطلب إعادة تأهيلهم اتخاذ مثل هذه الإجراءات وتوفير تلك التدابير خاصة لمن يعيشون في ظروف اجتماعية غير ملائمة تقلل من إمكانية إصلاحهم بأنفسهم[2].

2. نظام وقف التنفيذ المقترن مع العمل للنفع العام

بالرجوع إلى التشريع المقارن، لاحظنا تبني بعض التشريعات لنظام وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالتزام أداء العمل للنفع العام، ومنها المشرع الفرنسي الذي نص عليه في المادة 08/131 من قانون العقوبات الفرنسي[3]، وأجاز للقاضي أن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم، مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، وذلك لمدة تتراوح ما بين 20 ساعة و280 ساعة[4].

ويرتكز جوهر هذا النظام على أنّ تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه، مع إلزامه بأداء عمل للمنفعة العامة لمصلحة هيئة أو مؤسسة عمومية أو أية جمعية تتمتع بالشخصية القانونية وذات طابع عام، خلال مدة يحددها في الحكم وفق للشروط القانونية. فإذا امتثل المحكوم عليه لجميع الالتزامات المفروضة عليه، يُعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن بمُجرد إتمامه للعمل المكلف به، حتى لو كان ذلك قبل انقضاء المدة المحددة من المحكمة، أمّا إذا أخلّ بما فُرض عليه ولو لم يرتكب جريمة

---

[1] – عمر خوري،" العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد45، العدد04، جامعة الجزائر، بن عكنون–الجزائر–، ديسمبر2008، ص587.

[2] – خالد عبد الرحمان الحريرات، مرجع سابق، ص71.

[3] - إنّ بداية تطبيق هذا النظام ترجع إلى عام 1952 عندما قدمت الحكومة الفرنسية مشروع قانون يهدف إلى الأخذ بنظام الوضع تحت الاختبار مقترنا بإيقاف التنفيذ، وبالفعل تمّ إقرار هذا القانون من قبل الجمعية الوطنية عام 1957 وتمّ إدراجه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 738 وما بعدها، كما أُدرج في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 جويلية 1992 في المواد من 40–132 إلى 53–132. ينظر: مؤمن الناطور، مرجع سابق، ص21.

[4] – فاطمة الزهراء فريخ، " التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة "، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد02، جامعة خميس مليانة–الجزائر–، نوفمبر 2019، ص 571.

جديدة يُلغى وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة عليه[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة يشبه إلى حد كبير نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار من حيث ارتباطه بتنفيذ التزامات محددة، إلاّ أنّه يختلف عنه في اشتراط موافقة المحكوم عليه على الالتزام المفروض[2].

بناء على ما تقدم يُمكن استنتاج أنّ السياسة الجنائية الحديثة تسعى إلى تحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح من خلال آليات وقف التنفيذ، التي تمنح المحكوم عليه فرصة لإثبات إمكانية إدماجه في المجتمع، مع الإبقاء على آلية الردع كضمان لامتثال الشروط المفروضة. وتعكس آليات وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار القضائي ووقف التنفيذ المشروط بأداء عمل للمنفعة العامة هذا التوجه، إذ تهدفان إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وتعزيز اندماجه، مع ضمان تنفيذ العقوبة في حال الإخلال بالالتزامات المحددة، ممّا يحقق توازنا فعّالا بين الإصلاح والجزاء[3].

وفي النهاية وبعد العرض السابق لصور نظام وقف تنفيذ العقوبة، نخلص إلى القول بأنّ التطورات الحديثة لنظام وقف التنفيذ العقوبة لم تلغ صورته التقليدية بل عزّزت الحاجة إلى استمرار العمل بها، فوقف التنفيذ البسيط يظل أداة فعّالة لإنذار بعض الجناة الذين يكفيهم هذا الإجراء للإصلاح، بينما يوفر الوقف الاختباري إشرافا وتوجيها ضروريين لفئة أخرى، وبذلك يتكامل الشكلان التقليدي والمتطور داخل النظام القانوني الواحد، حيث يخدم كل منهما فئة معنية من المحكوم عليهم، ويظل اختبار الأسلوب الأنسب لتأهيل المحكوم عليه خاضعا لتقدير القاضي الذي يحدد ما إذا كان يكفي وقف التنفيذ البسيط،

---

[1] – رضا معيزة، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة "، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون –الجزائر–، 2006–2007، ص 47.

[2] –امنة وزاني، زوليخة رواحنة،" إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد08، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر–، مارس 2023، ص 1205.

[3] - في هذا الصدد نشير إلى أنّ كل من نظام وقف تنفيذ العقوبة وتأجيل النطق بالعقوبة يمثلان استثناء من الأصل العام في تنفيذ الأحكام كما يهدفان إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه. ويفترقان في أنّ نظام وقف التنفيذ ينطق به القاضي، ويكون تنفيذه عن طريق إطلاق صراح المحكوم عليه، أمَا التأجيل فقد يكون ابتدائيا، وقد يكون بعد أن يتم البدء في التنفيذ، ضف إلى ذلك فان العودة للتنفيذ في حالات التأجيل يكون أمرا وجوبيا بمجرد زوال سبب التأجيل، أمَا في حالة وقف تنفيذ العقوبة فان العودة إلى التنفيذ أمرا يتوقف على إرادة المحكوم عليه بارتكابه لجريمة لاحقة لإيقاف التنفيذ. ينظر: محمد أمين الخرشة وعلاء يوسف دراوشة، "تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد 01، العدد01 ، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص ص 23، 24.

أو يستلزم الأمر وضع المحكوم عليه تحت الاختبار أو يقتصر على إلزامه بأداء عمل للمنفعة العامة[1].

المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم

إنّ صدور الحكم بالإدانة لا يعني حتما تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فالمشرع الجزائري منح القاضي سلطة تقديرية واسعة تُتيح له اعتماد طرق أخرى لتنفيذ العقوبة بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وملابستها وكذا الظروف الشخصية للجاني، وفي هذا السياق أقرّ المشرع ما يُعرف ببدائل العقوبات السالبة للحرية، التي لا تمس بجوهر الحكم أو أثره الردعي فتعكس هذه الأخيرة توجها حديثا في السياسة العقابية؛ قوامها الابتعاد عن الأغراض التقليدية للعقوبة، والاقتراب أكثر من غاية الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، وهو ما اندرج ضمن نظرة إصلاحية تتمثل في نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (مطلب أول)، ونظام الإفراج المشروط(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يُعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، من الآليات الحديثة التي تهدف إلى تقليل العقوبات السالبة للحرية مع ضمان متابعة المحكوم عليه الكترونيا، ويعتمد هذا النظام على وسائل تقنية متطورة، ممّا يجعله بديلا حديثا للعقوبات التقليدية، وفي هذا الإطار سنتناول في (الفرع الأول) مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ثم نستعرض في (الفرع الثاني) خصائصه تميزه عن غيره من الأنظمة المشابه له.

الفرع الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وطبيعته القانونية

يُعتبر مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة في المجال الجنائي حيث ظهر كبديل عن العقوبات السالبة للحرية بهدف تحقيق التوازن بين العقوبة وإعادة التأهيل، وقد اختلفت التوجيهات الفقهية والتشريعية في تعريف هذا النظام وتحديد طبيعتها القانونية، بين اعتبارها عقوبة جنائية أو تدبيرا احترازيا أو أسلوبا حديثا في تنفيذ العقوبات، وفي هذا الصدد نبحث (أولا) في تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ثم نوضح طبيعته القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لتوضيح تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية كتوجه جديد في المنظومة العقابية الجزائرية يقضي ذلك التطرق إلى تعريفه من الناحية الفقهية والتشريعية.

[1] – رضا معيزة، مرجع سابق، ص49.

1. التعريف الفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وردت العديد من التعريفات الفقهية للوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي وإن تعددت فإنّها تُشير إلى مضمون واحد، فمنهم من عرّفه بأنّه:" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية"[1].

كما عرّفه بعض الفقه بأنّه: نظام يقضي بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، مع متابعته من خلال جهاز يُثبّت على معصمه أو قدمه يشبه الساعة، يرسل الجهاز إشارات إلى مركز المراقبة لتحقق من التزامه بالمكان والزمان المحددين وفق الجهة المختصة[2].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه بأنّه: نظام مراقبة الكتروني عن بُعد، يُتيح التحقق من التزام المحكوم عليه بمكان إقامته المحدد بحكم قضائي، يسمح له بالبقاء في منزله لكن تحركاته تخضع للرقابة عبر جهاز يثبت على معصمه أو قدمه، ممّا يحد من تنقله[3].

نلاحظ أنّ هذه التعريفات تتفق على أنّ المراقبة الالكترونية تُلزم المحكوم عليه بالبقاء في مكان محدد تحت إشراف تقني، لكنها تفتقر إلى بعض التفاصيل المهمة، حيث اقتصرت على الإقامة المنزلية في حين أنّ المراقبة الالكترونية قد تُستخدم خارج المنزل مثل حظر التجول في أوقات معينة، بالإضافة إلى أنّها لم توضح الهدف من هذا النظام المتمثل في تقليل الاكتظاظ داخل السجون وتعزيز إعادة التأهيل، كما أنّها لم تُبيّن العقوبات المترتبة على انتهاك شروط المراقبة، إضافة إلى ذلك فإنّ هذا النظام ليس إلزاميا، بل يعتمد على موافقة المحكوم عليه، وهو ما لم تُشر إليه التعريفات بوضوح.

بعد عرض التعريفات السابقة، يمكننا تقديم تعريف لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث يمكن اعتبارها: بديلا رضائيا للعقوبات السالبة للحرية تتيح للجهات المختصة متابعة المحكوم عليه خارج السجن باستخدام تقنيات حديثة، وفي نطاق زمني ومكاني محدد، يلتزم الخاضع لها بشروط قانونية ويواجه عقوبة سالبة للحرية عند الإخلال بها، وتأتي هذه المراقبة غالبا في شكل سوار الكتروني يثبت في المعصم

---

[1]– عمر سالم،" المراقبة الالكترونية طريق حديث لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، طبعة02، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر–، 2000، ص09.

[2] – عبد النور زيدان، "دور المراقبة الالكترونية في تحقيق أهداف السياسة العقابية"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة خميس مليانة –الجزائر–، نوفمبر2022، ص591.

[3] – منير بوراس، "السوار الالكتروني كبديل عن الحبس المؤقت بين المعمول والمأمول"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 07، العدد 03، جامعة الحاج لخضر باتنة01–الجزائر–، ديسمبر2023، ص169.

أو الكاحل، يهدف إلى تخفيف اكتظاظ السجون وتعزيز إعادة التأهيل تحت مراقبة منظمة.

وبناء على ما سبق فإنّ نظام المراقبة الالكترونية يتطلب وجود ثلاثة أجهزة رئيسية:

- جهاز إرسال يثبت على معصم الخاضع للرقابة.
- جهاز استقبال يوضع في مكان الإقامة متصل بخط هاتفي.
- بالإضافة إلى جهاز كومبيوتر يُستخدم لتتبع المحكوم علية عن بعد[1].

2. التعريف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تبنّت معظم التشريعات المعاصرة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني حيث عرّفه المشرع الفرنسي في نص المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وأشار إليه في نص المادة 132-26 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ[3].

أمّا في الجزائر فقد أُدخل هذا النظام لأول مرة كأجراء بديل للحبس المؤقت، بموجب الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4]، وذلك كآلية رقابية لضمان التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية، وتعزيزا لحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة، وحماية للحريات الفردية، مع التأكيد على استثنائية الحبس المؤقت وقرينة البراءة[5]، حيث نصت المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يجوز لقاضي التحقيق

---

[1] – سارة معاش، "العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة– الجزائر–، 2010-2011، ص154.

2-Voir art723- 07 : "Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la détention à domicile sous surveillance électronique défini par l'article 132-26 du code pénal soit en cas de condamnation
À une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans ..." ,Code de procédure pénale français, dernière modification : 2025-03-24, édition : 2025-03-25, disponible en ligne sur : https://codes.droit.org/PDF/ visite le :29-04-2025 à leur 13 :07.

3- Voir art 132-26 :"Le condamné placé sous détention à domicile sous surveillance électronique est soumis aux obligations prévues Aux deuxième et troisième alinéas de l'article 131-4-1 .... La détention à domicile sous surveillance électronique, la semi-liberté et le placement à l'extérieur emportent Également pour le condamné l'obligation de répondre aux convocations de toute autorité publique désignée Par le juge de l'application des peines ." Code de pénale français, dernière modification : 2025-03-24, edition : 2025-03-26, disponible en ligne sur : https://codes.droit.org/PDF/ ;visite le :29-04-2025 à leur 13 :07.

[4] – الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، العدد40، يعدل ويتمم بالأمر قم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – ذهبية لعجال، سي يوسف قاسي، "السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، المجال القانوني، المجلد03، العدد01، جامعة البويرة –الجزائر–، جوان2021، ص54.

الأمر باتخاذ ترتيبات للمراقبة الالكترونية، بهدف ضمان تنفيد التزامات الرقابة القضائية[1].

والجدير بالذكر أنّ الجزائر كانت من أوائل الدول العربية والثانية إفريقيا التي أَدرجت نظام المراقبة الالكترونية في تشريعاتها، وبدأت بتطبيقها رسميا يوم الأحد25 ديسمبر 2016، حيث أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول قرار باستبدال الحبس المؤقت، بوضع السوار الالكتروني لشخص متهم بجريمة الضرب والجرح بالسلاح الأبيض، على أن تمّ تعميم هذا الإجراء تدريجا على المحاكم الابتدائية التابعة لمجلس قضاء تيبازة، قبل تطبيقه على المستوى الوطني[2].

بعدها أُدخل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018، الذي عدّل القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، نص هذا التعديل على استحداث فصل رابع بعنوان "الوضع تحت المراقبة الالكترونية " مكملا للباب السادس بالمواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16، حيث يُتيح هذا النظام للمستفيد تنفيذ كل أو جزء العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، مع إخضاعه للمراقبة باستخدام السوار الالكتروني[4].

كما أضاف المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتعلق بقانون العقوبات وذلك في الفصل الأول مكرر01 بعنوان "الوضع تحت المراقبة الالكترونية" في المواد من 05 مكرر07 إلى 05 مكرر12[5]، أين منح المشرع لقاضي الحكم سلطة تقديرية لاستبدال عقوبة الحبس المقرر للمتهم بوضعه تحت المراقبة الالكترونية وهذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر07[6].

---

[1] – بنظر: المادة 125 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري...

[2] – مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية يوم 25 ديسمبر2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل تحقيق كبديل عن حبسهم بحسب مسؤولين جزائريين، ينظر: حسين صالح، استخدام السوار الالكتروني بديلا للسجن في الجزائري، جريدة العرب، نشر بتاريخ27 ديسمبر2016، تاريخ الاطلاع على المقال 24 فيفري2025، على الساعة الثانية عشر زوالا (12.00)، الموقع الإلكتروني https://alarab.co.uk

[3] – القانون رقم 18-01، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1934، الموافق ل 30جانفي 2018، يتمم بالقانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق ل 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج العدد 05، 2018.

[4] – ينظر: المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] – ينظر: القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[6] – ينظر: المادة 05 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع للفقرة الخامسة من المادة(05مكرر07) ق ع، نجد أنّ المشرع الجزائري قد عرّف الوضع تحت المراقبة الالكترونية في فحواها على أنّه؛ عقوبة تتمثل في حمل المحكوم عليه نهائيا للسوار الالكتروني طوال مدة العقوبة، ممّا يسمح بتحديد مكانه ضمن نطاق يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ولا يجوز له مغادرته إلاّ بترخيص مُسبق ولأسباب مشروعة[1]كاجتياز الامتحانات، أو تلقي علاج، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 05 مكرر 10 من نفس القانون.

لكن قد يتساءل البعض عن سبب حِرص المشرع الجزائري على إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في كل من قانون الإجراءات الجزائية، ثمّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ وأخيرا في قانون العقوبات، هل كان ذلك مجرد تعديل عشوائي، أم أنّ هناك حكمة تشريعية وراء هذا التدرج؟

بعد تصفحنا للنصوص القانونية المتعلقة بنظام المراقبة الالكترونية، توصلنا إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتخذ هذا المسار اعتباطيا؛ بل كانت له حكمة من ذلك تكمن في تغير نظرته إليه من مجرد تدبير احترازي إلى اعتباره آلية إصلاحية ثم عقوبة بديلة مستقلة، وهذا يتماشى مع السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى ترشيد العقوبات السالبة للحرية وتوفير بدائل أكثر فعالية وأقل ضررا اجتماعيا واقتصاديا.

وتماشيا مع تم ذكره يمكن القول أنّ الجزائر التزمت بالاتفاقيات الدولية وسعت إلى مواكبة التطورات العالمية في تغيير السياسة العقابية ومسايرتها للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي والإقليمي.

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية، حيث اختلفت وجهات النظر بشأن اعتباره عقوبة جنائية أو تدبيرا احترازيا، ومن جهة أخرى مدى ارتباطه بمرحلة معينة من مرحلة الدعوى الجنائية، أو اعتباره أحد الأساليب الحديثة في تنفيذ العقوبة، ويمكن عرض هذه الآراء على النحو الآتي:

1. المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ المراقبة الالكترونية تعد عقوبة جنائية بحتة، وسندهم في ذلك أنّ خصائصها تتجلى في الردع والإيلام والإكراه، فهي تفرض قيودا على حرية المحكوم علية في التنقل، حيث

[1] – ينظر: القفرة الخامسة من المادة 05 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري.

يُلزم بالبقاء في مكان إقامة محددة، كما يُمنع من التواصل مع بعض الأشخاص أو التردد على أماكن معينة، ممّا يؤدي إلى شعوره بالإيلام[1].

2. المراقبة الالكترونية تدبير احترازي

يرى اتجاه فقهي آخر أنّ المراقبة الالكترونية تحمل طابعا تأهيليا وإصلاحيا، حيث تهدف إلى والوقاية من العودة إلى الجريمة، كما تسعى إلى حماية المحكوم عليه من التأثر بالبيئات الإجرامية داخل السجون، خاصة في ظل تزايد أعداد النزلاء[2].

كما يُعد هذا الإجراء أيضا من التدابير الأمنية التي يفرضها قضاة التحقيق والحكم، وفق ضوابط قانونية في القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح الخطيرة، بهدف منع المتهم من التأثير على مجريات التحقيق كالهروب، ويتجلى ذلك في القيود المفروضة على الخاضعين للمراقبة الالكترونية[3].

يرى جانب فقهي آخر أنّ طبيعة المراقبة الالكترونية تعتمد على المرحلة الإجرائية التي تُطبق فيها، فإذا فُرضت قبل صدور الحكم فإنها تعد تدبيرا احترازيا، أمّا إذا طُبّقت خلال مرحلة تنفيذ العقوبة فإنّها تكتسب طابعا عقابيا لكونها تُقيّد حرية المحكوم عليه[4].

3. المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة من أساليب المعاملة العقابية

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ المراقبة الالكترونية تعد وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارجة المؤسسات العقابية، حيث تستفيد من التقنيات الحديثة في هذا المجال، وتستخدم إمّا كبديل للحبس الاحتياطي قبل صدور الحكم، أو كبديل للعقوبات قصيرة المدة، إذ تَفرض قيودا على حرية الشخص الخاضع لها من خلال الالتزامات التي تترتب عليها[5].

4. موقف المشرع الجزائري

---

[1] – محمد خميخم، " تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائي الجزائري (نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجا)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر–، جانفي 2020، ص168.

[2] – سمير خليفي، "المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية)"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد07، العدد02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر–، ديسمبر2022، ص75.

[3] – سامح المحمدي، "فلسفة البدائل الغير الاحترازية في ترشيد السياسة العقابية (المراقبة الالكترونية نموذجا)"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 64، العدد01، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة–مصر–، مارس 2021، ص 136.

[4] – محمد نذير حملاوي، "واقع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد01، العدد01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة–الجزائر–، ديسمبر 2023، ص ص4– 5.

[5] – سامح الحمدي، مرجع سابق، ص 137.

بالعودة لنص القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أنّ المشرع الجزائري قد تبنى الرأي الفقهي الثالث الذي يَعتبر المراقبة الالكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كليا أو جزئيا، ويتضح ذلك في الفقرة الأولى من المادة 150مكرر منه، حيث تُمنح سلطة تقدير هذا الإجراء لقاضي تطبيق العقوبات، وليس لقاضي الموضوع الذي أصدر الحكم بالعقوبة السالبة للحرية[1].

ما يُفهم أنّ المراقبة الالكترونية هي وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وليس تدبيرا احترازيا أو عقوبة كما ذهبت إليه بعض الاتجاهات -كما أسلفنا الذكر-.

وموقفنا من كل ما سبق حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية، يتحدد بناء على المرحلة الإجرائية التي تُطبق فيها والغرض من فرضها؛ فإذا كان تطبيقها في مرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي، فإنها تعتبر تدبيرا احترازيا هدفه ضمان عدم هروب المتهم قبل ثبوت إدانته.

أمّا إذا كان تطبيق المراقبة الالكترونية بعد صدور الحكم النهائي، فالهدف منها هو استخدامها كبديل عن العقوبة السالبة للحرية وهذا ما يكسبها طبيعة العقوبة البديلة.

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتميزه عن الأنظمة المشابهة له

تُعد المراقبة الالكترونية إحدى وسائل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، ممّا يجعلها تختلف عن بدائل العقوبات الأخرى رغم تقاطعه معها في بعض الوظائف، لذلك من المهم إبراز خصوصيتها واستقلاليتها مقارنة بالأنظمة المشابهة.

أولا: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتميز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمجموعة من الخصائص أهمها:

1. **خضوع المراقبة الالكترونية لمبدأ الشرعية:** إنّ تطبيق المراقبة الإلكترونية لا يعد خرقا لمبدأ الشرعية، لأنّه لا يمكن تطبيق المراقبة الالكترونية إلاّ استناد إلى نص قانوني وإلاّ اعتبرت غير مشروعة، فالقانون هو الذي يحدد آلية تنفيذها وشروطها والحالات التي تُفرض فيها،

[1] - كريمة خطاب، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، المجلة الجزائري للأمن والتنمية، المجلد11، العدد01، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر-، جانفي 2022، ص 361.

ويشمل مبدأ الشرعية في هذا السياق ليس فقط شرعية التجريم؛ بل أيضا شرعية العقاب[1].

2.الطابع القضائي للمراقبة الالكترونية: من المعلوم أنّه لا يمكن فرض المراقبة الالكترونية إلاّ بقرار صادر عن جهة قضائية مختصة، فهي المسؤولة عن تنفيذ العقوبة ومتابعتها بالتنسيق مع جهات أخرى، ولا يجوز تطبيقها دون حكم قضائي، حتى في حالات التلبس أو عند اعتراف المتهم أو موافقته على التنفيذ، ويعد هذا الطابع القضائي ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات التي قد تُفرض دون تدخل القضاء[2].

3. خضوع المراقبة الالكترونية لمبدأ الشخصية: يُطبَّق نظام المراقبة الالكترونية حصرا على الشخص المدان بارتكاب جريمة معينة، حيث تُفرض العقوبة على من ثبُت مسؤوليته الجنائية عن الفعل المرتكب، وبالتالي لا يجوز أن تمتد آثار هذه العقوبة إلى أفراد أسرته أو محيطه الاجتماعي[3].

4. الطابع الفني للمراقبة الالكترونية: تعتمد المراقبة الالكترونية على أجهزة متطورة تعمل الكترونيا، ممّا يُعزز فعاليتها وفقا لجودتها وقلّة أعطالها، وتُسهم هذه التقنية في تجنيب المحكوم عليه سلبيات المؤسسات العقابية، كما تُساعد الإدارة في تقليل الأعباء المالية والحدّ من مشكلة الاكتظاظ، ممّا يسهل تصنيف المجرمين بفعالية[4].

5. الطابع الرضائي للمراقبة الالكترونية: يستلزم تطبيق المراقبة الالكترونية موافقة المعني بالأمر، سواء بموافقته الشخصية أو بموافقة وليّه إذا كان قاصر، فلا يمكن تنفيذ هذا النظام إلاّ بناء على طلبه، ممّا يُميز هذه العقوبة عن غيرها، إذ تُفرض العقوبات الأخرى بشكل إلزامي دون الحاجة إلى رضا الجاني، بالإضافة إلى ضرورة موافقة الشخص الخاضع للمراقبة، ويُشترط أيضا رضا المحيطين به ومالك العقار الذي تُنفذ فيه المراقبة[5].

---

[1] – عبد الكريم بلعرابي، عبد العالي بشير، "نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد05، العدد02، جامعة أحمد دراية–الجزائر–، ديسمبر 2017، ص08.

[2] – حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، "بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية (نظام السوار الالكتروني نموذجا)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص367.

[3] – عبد الكريم بلعرابي، وعبد العالي بشير، مرجع سابق، ص08.

[4] – ابتسام رمضاني، عبد الكريم تافرونت، "تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد02، جامعة الحاج لخضر، باتنة–الجزائر–، جوان 2020، ص ص 857، 858.

[5] –كريم صياد، " تكريس نظام المراقبة الالكترونية للسجين في التشريع العقابي الجزائي"، معارف، المجلد14، العدد 01، جامعة البويرة–الجزائر–، سبتمبر2019، ص 127.

6. تقييد الحرية في المراقبة الالكترونية: تعتمد المراقبة الالكترونية على إلزام المحكوم عليه بالبقاء في مكان محدد وفقا لقرار قاضي تطبيق العقوبات، وذلك استنادا للمادة 150 مكرر02 من قانون تنظيم السجون، مع تحديد أوقات عدم المغادرة حسب المادة 150 مكرر05 من القانون ذاته.

ويتم فرض هذا القيد من خلال مراقبته الكترونيا عبر ارتدائه للسوار الالكتروني[1]، ممّا يمنعه من التنقل بحرية إلى أماكن أخرى تحت طائلة العقوبات الجزائية، وبالتالي فإنّ المراقبة الالكترونية لا تسلب الحرية بالكامل كالحبس أو السجن، لكنها تُقيّدها[2].

7. المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية: تُعد المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية كليا أو جزئيا، وفق للقانون رقم 18-01 السابق ذكره وهي إحدى صور البيئة المفتوحة التي تهدف إلى تعزيز مبادئ الدفاع الاجتماعي، من خلال إعادة تأهيل المجرم ودمجه في المجتمع[3].

كما يتميز السوار الالكتروني بحملة من الخصائص التقنية والمتمثلة في كونه:

- يبعث إشارات الكترونية تُتيح تحديد موقع حمله، ويطلق إنذارا عند إزالته، يتميز بمقاومته للماء حتى عمق 30 مترا، ولدراجات الحرارة بين 40و80 درجة كما يتحمل الرطوبة والغبار والاهتزازات والذبذبات والصدمات[4].
- يتميز هذا الجهاز بوجود عازل قماشي يمنع تلامسه المباشر مع بشرة المتهم، ممّا يجعله مضادا للحساسية.
- يُفتح السوار تلقائيا باستخدام مفتاح مخصص لهذا الغرض.
- يعتمد مكتب المراقبة على لوحة تحكم رقمية تتيح متابعة تحركات حامل السوار بدقة.
- كما يتميز بمقاومته للأشعة فوق البنفسجية وقدرته على تحمّل الضغط.
- يمكن شحنه باستخدام شاحن مخصص له.

---

[1] – القنيعي بن يوسف، "نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري "، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد35، العدد02، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر–، جوان 2021، ص 74.

[2] – كريم صياد، مرجع سابق، ص 126.

[3] – القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص73.

[4] – كريمة محروق، "دور السياسة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم (السوار الالكتروني نموذجا)"، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد01، جامعة خميس مليانة–الجزائر–، ماي2020، ص 546.

- مقاوم للتمزق والقطع والفتح عند تثبيته[1].

نرى أنّ كل هذه الخصائص تجعل نظام المراقبة الالكترونية وسيلة فعّالة ومتميزة في تنفيذ العقوبات، مقارنة بالإجراءات التقليدية الأخرى.

ثانيا: تمييز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن بقية الأنظمة المشابهة له

تُعد المراقبة الالكترونية عقوبة متميزة عن غيرها، رغم اشتراكها في الوظائف ذاتها مع باقي العقوبات، ممّا يُضفي عليها طابعا مميزا يجمع بين الاستقلالية والخصوصية، لذلك من الضروري التمييز بينها وبين الأنظمة المشابهة لها.

1. نظام المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام

يقوم العمل للنفع العام على إلزام المحكوم عليه بعد موافقته، بأداء عمل تطوعي لصالح المجتمع دون مقابل، كبديل عن عقوبة السجن وذلك لمدة محددة تقررها المحكمة[2]، فعلى الرغم من أنّ هذه العقوبة تتفق مع المراقبة الالكترونية في الهدف، إلاّ أنّها تختلف عن العمل للنفع العام من حيث بعض الجوانب التي يتطلبها كل منهما، فالعمل للنفع العام يُعد عقوبة قضائية يُلزَم بها المحكوم عليه بعد الموافقة عليها، في حين أنّ المراقبة الإلكترونية قد تكون عقوبة تكميلية أو تبعية يُقررها القاضي، ويتطلب تنفيذها استخدام وسائل الكترونية، كما يُمكن تطبيقها كتدبير احترازي خلال مرحلة التحقيق كما هو الحال في الجزائر[3].

2. نظام المراقبة الالكترونية ونظام الإفراج المشروط

يعُرّف الإفراج المشروط بأنّه نظام يسمح بإطلاق صراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إتمام مدة عقوبته، وذلك في حال ثبوت حُسن سلوكه أثناء فترة وجوده في المؤسسة العقابية.

---

[1] – إيمان محمود قباري عبده السيد، "المراقبة الالكترونية كبديل العقوبة السالبة للحرية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)"، مصر المعاصرة، المجلد 115، العدد553، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة–مصر–، جانفي 2024، ص 238.

[2] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، " التعزيز بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)"، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض–المملكة العربية السعودية–، 2013-2014، ص93.

[3] – راشد حمد البلوشي، "نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 10، العدد 04، كلية القانون الكويتية العالمية–الكويت–، سبتمبر 2022، ص 245.

حيث يتشابه نظام الإفراج المشروط مع المراقبة الالكترونية في منحهما المحكوم عليه فرصة لمزاولة حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية، إضافة إلى تنفيذ جزء من العقوبة خارج أسوار السجن، ممّا يُسهم في تسهيل عملية اندماجه في المجتمع[1].

ومع ذلك يختلف النظامان في بعض الجوانب الأساسية، أبرزها رضا المحكوم عليه، حيث يُعد شرطا أساسيا في المراقبة الالكترونية، بينما لا يُشترط في الإفراج المشروط، إذ يُمنح تلقائيا عند استيفاء شروطه، كما يختلفان في توقيت التنفيذ فالمراقبة الالكترونية قد تُطبّق منذ البداية دون دخول السجن[2]، بينما لا يُمنح الإفراج المشروط إلاّ بعد قضاء جزء من العقوبة، إضافة إلى ذلك يختلف النظامان في مدى تقييد حرية المحكوم عليه[3].

3. نظام المراقبة الالكترونية ونظام وقف التنفيذ

يُعتبر وقف التنفيذ صلاحية يمنحها القانون للقاضي لتفريد العقوبة وفقا لظروف بعض الجناة، حيث يُصدر القاضي حكمه بإدانة المتهم ويَفرض العقوبة المقررة، لكنّه يأمر بتعليق تنفيذها لفترة محددة تعد بمثابة اختبار للمحكوم عليه، فإذا ارتكب جريمة أخرى خلال هذه الفترة نُفذت عليه العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة التي يُحكم بها عليه للجريمة الجديدة.... الخ[4].

يتشابه نظام وقف التنفيذ مع المراقبة الالكترونية في إمكانية إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، إذا أخلّ بالالتزامات المفروضة عليه، كما يشترك النظامان في كونهما بديلين للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[5].

يتميز بديل المراقبة الالكترونية عن وقف تنفيذ العقوبة، في أنّه لا يَفترض بالضرورة ثبوت المسؤولية

---

[1] – اليازية سلطان الظاهري، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الإماراتي"، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 2020-2021، ص18.

[2] – راضية مشري، مونة مقلاتي، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الجزائرية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 10، العدد 03، الكويت، جوان 2022، ص ص 412، 413.

[3] – اليازية سلطان الظاهري، مرجع سابق، ص19.

[4] – أمينة شودار، ربيعة زواش، " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-الجزائر-، جوان 2021، ص 309.

[5] – محمد المهدي بكراوي، وآخرون، "نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، أفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، جامعة تمنراست، -الجزائر-، جويلية 2019، ص268.

الجنائية، حيث يمكن اعتباره عقوبة أو تدبيرا احترازيا لمنع هروب المتهم[1]، أمّا وقف التنفيذ فلا يطبق إلاّ بعد إصدار الحكم النهائي، كما يختلفان في التنفيذ، فالمراقبة الالكترونية تعد تنفيذا للعقوبة خارج السجن، بينما وقف التنفيذ يعني تعليق العقوبة وعدم تنفيذها فعليا[2].

4. نظام المراقبة الالكترونية ونظام الحرية النصفية

عرّف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في فحوى المادة 104 من القانون رقم 05-04[3] على أنّه؛ السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بالخروج من المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة، ليتمكن من مزاولة نشاطه بشكل فردي، على أن يعود إليها يوميا[4].

حيث يتشابه نظام المراقبة الالكترونية ونظام الحرية النصفية في إتاحتهما للمحكوم عليه فرصة ممارسة حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية أثناء فترة العقوبة، بالإضافة إلى صدورهما بقرار من قضاء الحكم[5].

ويكمن الاختلاف في أنّ تنفيذ المراقبة الالكترونية يتم داخل المجتمع، ممّا يقطع صلة المحكوم عليه بالعقوبة تماما، فيُجنب بذلك الأضرار الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية، أمّا نظام الحرية النصفية، فيظل المحكوم عليه ملزما بالعودة إلى المؤسسة العقابية فور انتهاء الفترة التي سمح لها خلالها بالخروج[6].

ويختلف النظامان أيضا في طبيعتهما وإمكانية اعتمادهما كبديل للعقوبات السالبة للحرية، فالمراقبة الالكترونية يمكن أن تحمل طبيعة العقوبة، ممّا يسمح باستخدامها كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أمَا نظام الحرية النصفية فهو أحد أساليب التفريد القضائي للعقوبة، ولا يعد في حدَ ذاته عقوبة، وبالتالي لا يمكن اعتباره بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[7].

---

[1] – راشد حمد البلوشي، مرجع سابق، ص ص 246، 247.

[2] – محمد المهدي بكراوي، وآخرون، مرجع سابق، ص 296.

[3] – قانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق ل 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] – ويزة بلعسلي، " نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقابي "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، أكتوبر 2021، ص 69.

[5] – فارس هارون، كنزة حمامي، "نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-2017، 2018، ص 55.

[6] – راضية مشري، مونة مقلاني، مرجع سابق، ص 409.

[7] – فارس هارون، كنزة حمامي، مرجع سابق، ص 55، 56.

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط

لطالما كان تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قائما على مبدأ قضاء المحكوم عليه لكامل مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية، غير أنّ التطورات التي شهدت الفكر العقابي أدّت إلى ظهور آليات قانونية تُتيح الإفراج على المحكوم عليهم قبل انقضاء عقوبتهم، وفق شروط محددة، ومن بينها نظام الإفراج المشروط.

سنطرق في الفرع الأول إلى مفهوم هذا النظام، من خلال دارسة تعريفه في الفقه والقانون، ثمّ البحث في طبيعته القانونية، أمّا الفرع الثاني فخصصناه لبيان خصائص الإفراج المشروط والتمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

يُشكّل الإفراج المشروط نقطة التقاء بين مبدأ تنفيذ العقوبة على نحو كامل، والتوجه نحو إدماج المحكوم عليه في المجتمع وفق معايير تراعي سلوكه ومدى استعداده للاندماج من جديد. وقد أدّى هذا التوازن إلى تعدد الآراء حول ماهية الإفراج المشروط، ما جعله محل جدل فقهي وقانوني، سواء من حيث تعريفه أو طبيعته القانونية ومنه سنتناول(أولا) تعريف نظام الإفراج المشروط، ثم تحليل طبيعته القانونية(ثانيا).

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط

من المعلوم أنّ التشريعات والقوانين لا تختص بوضع التعريفات كون الأمر متروك للاجتهاد الفقهي، حيث يَستنبط المفاهيم ويحدد معانيها وفق المبادئ القانونية والعدلية، لذا اخترنا بعض هذه التعريفات لنظام الإفراج المشروط.

1. التعريف الفقهي لنظام الإفراج المشروط

تعددت تعاريف نظام الإفراج المشروط بين الفقهاء: فمنهم من عرّفه بأنّه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل استكمال مدة عقوبته، وذلك في حال أُثبت حُسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية،

ويتم الإفراج عنه بشرط التزامه بالقيود المفروضة عليه طوال الفترة المتبقية من العقوبة، دون الإخلال

بها[1].

ويُعرّف الإفراج المشروط أيضا بأنّه: إجراء قضائي يُتيح للمحبوس أو السجين فرصة الاستفادة من الحرية والعيش في المجتمع خارج أسوار السجن، ولا يمنح هذا الإفراج إلاّ لمن أَثبتوا حُسن سيرتهم وأظهروا دلائل واضحة على عدم العودة إلى الجريمة مجددا[2].

ما يلاحظ على التعريفين أنّهما يعكسان دور الإفراج المشروط في تحقيق التوازن بين إعادة التأهيل وحماية المجتمع، لكنهما ركّزا على حُسن السيرة داخل المؤسسة العقابية دون الإشارة الكافية إلى المراقبة بعد الإفراج والعقوبات عند الإخلال بالشروط، وهذا قد يوحي بأنّ الإفراج يعتمد فقط على السلوك داخل السجن، بينما هو في الواقع مرحلة اختبار تستلزم متابعة لضمان عدم العودة للجريمة، لذا من المهم التأكيد على أنّ الإفراج المشروط ليس إنهاء للعقوبة؛ بل امتياز مشروط بالالتزام بالقواعد بعد الخروج.

كما يُعرِّفه بعض الفقه بأنّه: أحد أساليب إصلاح المحكوم عليهم بأحكام نهائية يهدف إلى إعادة تأهيلهم خارج المؤسسات العقابية. وخلال هذه الفترة، يَلتزم المفرج عنه بشروط محددة، يتم من خلالها تقييم مدى التزامهم بالأسلوب القويم وقدرتهم على الاندماج في المجتمع[3].

نجد أنّ هذا التعريف كغيره من التعريفات السابقة، لم يُشر إلى الرقابة المفروضة على المفرج عنه لضمان التزامه بالشروط، كما أغفل العواقب المترتبة على الإخلال بها، إضافة إلى ذلك فإنّ استخدام مصطلح" المحكوم عليهم بأحكام نهائية" دون تحديد، قد يؤدي إلى فهم خاطئ حيث أنّ الإفراج المشروط لا يُمنح لجميع المحكوم عليهم؛ بل لمن توفرت فيهم شروط محددة فقط.

2. التعريف القانوني لنظام الإفراج المشروط

إنّ المشرع الجزائري لم يُقدم تعريفا لنظام الإفراج المشروط صراحة، سواء في الأمر رقم 02-72

---

[1] – عبد القادر عدّو، "مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام–نظرية الجريمة–نظرية الجزاء)"، الطبعة الاولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 296.

[2] – مصطفى شريك،" نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء (دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون)"، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة–الجزائر–، 2010، 2011، ص 169.

[3] – عبد الله أوهايبية، "شرح قانون العقوبات الجزائري (منقح بأحدث التعديلات لغاية القانون رقم 24–06)"، الطبعة 03، بيت الأفكار، الدار البيضاء–الجزائر–، 2024، ص331.

الملغى، أو في القانون رقم 05-04 المعدل بالقانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]؛ بل اكتفى بالنص على إمكانية استفادة المحبوس منه عند استقائه للشروط المطلوبة.

وقد تناولت المواد من 134الى 150 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر، مضمون الإفراج المشروط حيث يسمح للمحبوس بقضاء ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية، بشرط ألاّ يتجاوز 24 شهرا، وأن يخضع لاختبار يثبت من خلاله حُسن سيرته وسلوكه، مع تقديم ضمانات جدية لاستقامته، كما يُشترط عليه تسديد الغرامات الجزائية المستحقة[2].

وفي سياق ذي صلة يُمنح الإفراج المشروط أيضا للمحبوسين الذين يعانون من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائهم في الحبس، ومع ذلك لا يُعتبر هذا الإفراج نهائيا، حيث يُمكن للجهات المختصة إلغائه إذا أخلّ المحبوس بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في مقرر الوضع، مثل صدور حكم قضائي بإدانته خلال فترة الإفراج المشروط، ممّا يستوجب إعادته للسجن لاستكمال مدة العقوبة[3].

حيث تتضح الحكمة من نظام الإفراج المشروط في تحفيز المحكوم عليه على الالتزام بالسلوك القويم؛ واحترام النظام؛ وإتباع التعليمات؛ والمشاركة في برامج المعاملة العقابية، كما يُسهم في تقليل تكاليف المؤسسات العقابية والتخفيف من ازدحام السجون، إضافة إلى ذلك يساعد المحكوم عليه على استعادة ثقته بنفسه بعد إثبات قدرته على الامتثال للشروط والالتزامات، ممّا يزيد من فُرص اندماجه في المجتمع ويقلل من احتمالية عودته لمخالفة القانون[4]، على نحو مماثل لِما فعله المشرع الفرنسي في المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل[5]،حيث حصر الهدف المرجو من الإفراج المشروط في إعادة إدماج المحكوم عليه وحمايته من العودة إلى الجريمة.

---

[1] – القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01، والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – محمود لنكار،" المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة-الجزائر-، ص 37.

[3] – مراد لطالي، "الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط–الجزائر-، ص106.

[4]- ريناد عيد غصاب العنزي، "الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة في النظام السعودي"، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد 06، العدد 58، الرياض-المملكة العربية السعودية، أوت 2023، ص564.

5 - Voir art72":"Code de procédure pénale français, dernière modification : 2025-03-24, edition : 2025-03-25, disponible en ligne sur : https://codes.droit.org/PDF/ visite le :05-05-2025 à leur 15 :07.

وتنطوي وجهة نظرنا في أنّ المشرع الجزائري قد وُفّق في تنظيم نظام الإفراج المشروط حيث وضع له إطارا قانونيا واضحا يحدد شروطه وأحكامه، أمّا فيما يخص تعريفه فقد تركه للفقه نظرا لأنّ صياغة التعاريف ليست من اختصاص التشريع؛ بل تُعد من اجتهادات الفقهاء الذين يستنبطون المفاهيم وِفق المبادئ القانونية والتطبيقات العملية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

تختلف الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط باختلاف التشريعات والأهداف المرجوة منه، حيث قد يُنظر إليه كمنحة أو مكافأة تمنح للمحكوم عليه، أو كإجراء مستقل بهدف إعادة تأهيله اجتماعيا، كما يُمكن اعتباره مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة.

1. الإفراج المشروط منحة

لقد كان يُنظر إلى الإفراج المشروط في بداية تطبيقه، على أنّه مكافأة تُمنح للمسجون تقديرا لحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون اشتراط التأكد من إصلاحه أو تأهيليه، وكان يُعتقد أنّ المدة التي قضاها في السجن كافية لتبرير الإفراج عنه، وقد ترتب على هذه النظرة عدة نتائج منها:

- أنّ حُسن السلوك يُعد العامل الأساسي للحصول عليه، كما أنّ التهديد بإلغائه عند ارتكابه جريمة جديدة يُشكّل حافزا للمحكوم عليه للالتزام بالقواعد.

- لا يُشترط رضا المحكوم عليه لمنحه الإفراج المشروط، إذ أنّه يُعد نظام عقابي تطبقه الجهة المخولة قانونا دون الحاجة إلى موافقته، وذلك لأنّ المحكوم عليه لا يملك حق التدخل في تطبيق هذا النظام، فضلا عن احتمال جهله بالسبيل الأمثل لإعادة تأهيله[1].

2. الإفراج المشروط مرحلة للتنفيذ العقابي

تطور الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة، إلى أنّ أصبح أداة لتفريد العقوبة بما يتناسب مع حالة المحكوم عليه، وكان المشرع الفرنسي سبّاقا لذلك، حيث أصدر مرسوما في أفريل عام 1952 يحدد شروط الإفراج المشروط، إضافة إلى إنشائه لجانا لدعم المفرج عنهم،

[1] -. عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، "علم العقاب "، الطبعة 01، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر-، 2022، ص213.

وقد عزّز هذا المرسوم الجانب الإصلاحي لهذا النظام، ممّا ترتب عليه عدة نتائج مهمة أبرزها[1]:

- ضرورة موافقة المحكوم عليه على الإفراج المشروط، وذلك لأنّ هذا النظام يستهدف إصلاحه وتأهيله، ممّا يستلزم رضاه به لتحقيق الغاية المرجوة.

- إلزامية خضوع المفرج عنه للرقابة والإشراف والمساعدة، حيث تضمن هذه التدابير نجاح عملية إعادة تأهيله اجتماعيا، كما يجب أن تكون مدة الإفراج كافية لمتابعة جهود الإصلاح والتأهيل عبر هذه التدابير[2].

3. الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

كان لمدرسة الدفاع الاجتماعي دور بارز في التأكيد على أهمية استقلال الإفراج المشروط عن العقوبة، حيث لم يَعد الإفراج المشروط مجرّد وسيلة لتنفيذ العقوبة؛ بل أصبح يُنظر إليه كإجراء مستقل يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وقد عزّز المشرع الفرنسي هذا التوجه من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجنائية عام 1958، حيث أجاز أن تمتد مدته إلى ما بعد العقوبة المحددة في الحكم[3].

كما جعل سريان تدبير حظر الإقامة يبدأ من تاريخ الإفراج المشروط بدلا من انتهاء العقوبة الأصلية، وأقرّ أنّ مدّة رد الاعتبار تُحسب من تاريخ الإفراج المشروط، إلاّ إذا كان المحكوم عليه عائدا ففي هذه الحالة تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة[4].

بناء على ما تمّ طرحه سابقا يتضح لنا أنّ الإفراج المشروط، هو مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس مجرّد منحة أو مكافأة، فهو لا يعني انتهاء العقوبة؛ بل استمرارها خارج السجن بشروط محددة تضمن تأهيل المحكوم عليه واندماجه في المجتمع تدريجيا.

فالإفراج المشروط لا يهدف فقط إلى تخفيف العقوبة، بل يسعى لتحقيق التوازن بين العدالة والإصلاح، حيث يمنع خروج المحكوم عليه دون رقابة ممّا يُقلل من خطر عودته للجريمة.

---

[1] – عز الدين وداعي، "رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة–الجزائر–، 2017–2018، ص 205.

[2] – عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، "علم العقاب "، مرجع سابق، ص 213.

[3] – أحمد بن مالك، أحمد العزاوي، " نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 05–04)"، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار–الجزائر–، جوان 2022، ص ص 432، 433.

[4] – عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 214.

الفرع الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط وتميزه عن الأنظمة المشابهة الأخرى

يُعتبر الإفراج المشروط آلية قانونية تُتيح للمحكوم عليه مغادرة المؤسسة العقابية قبل استيفاء مدّة عقوبته، بشرط التزامه بضوابط محددة. ويتميز هذا النظام بجمعه بين العقوبة والإصلاح، ممّا يمنحه خصائص خاصة به غير أنّه قد يتشابه مع أنظمة أخرى، ممّا يستوجب التمييز بينهما لتحديد نطاق كل منها بدقة.

أولا: خصائص نظام الإفراج المشروط

على الرغم من تباين الأنظمة التشريعية في تحديد مصطلح الإفراج المشروط، إلا أنه يتميز بمجموعة من الخصائص التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. **الإفراج المشروط لايُنْهِ العقوبة:** يُعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية وأحد أشكال التفريد التنفيذي للعقوبة، لكنّه لا يُعتبر وقف لتنفيذها أو سبب لانقضائها؛ بل هو مجرّد تعديل في كيفية تنفيذها، فالعقوبة تظل قائمة ولا تنقضِ إلاّ بانتهاء مدتها الكاملة المحددة في الحكم القضائي، ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط، وفي حالة التزام المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه ولم يُخل بها خلال مدة الإفراج المشروط التي تُعادل الفترة المتبقية من عقوبته، تعتبر العقوبة قد نُفِّذت بالكامل، وفقا لما قضى به الحكم[1].

ويترتب على ذلك نتيجتان: أولهما أنّ القيود المفروضة على المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، بما في ذلك الحرمان من بعض الحقوق، تظل سارية خلال فترة الإفراج المشروط نظرا لكونها الجزء المتبقي من العقوبة. أمّا الثانية فإن المدة المطلوبة لرد الاعتبار لا تُحتسب من تاريخ الانفراج المشروط وإنّما من تاريخ انتهاء المدة المتبقية من العقوبة[2].

2. **الإفراج المشروط لا يُعد إفراجا نهائيا:** إنّ الإفراج المشروط لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة؛ بل يُعد جزءا منها لأنّ العقوبة تبقى قائمة حتى انتهاء مدتها المحددة قانونا، وتُعتبر فترة الانفراج المشروط بمثابة تنفيذ حكمي لها، لذلك يتوجب على المحكوم عليه الامتثال للالتزامات المفروضة عليه خلال هذه

[1] – عبد الله زياني، "العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019-2020، ص 261.

[2] – طاهر أحمد سالم أبو عشيبة، عبد العزيز مفتاح عبد السلام الغفود،" الإفراج الشرطي كبديل للعقوبات السالبة للحرية في السياسة الجنائية الحديثة"، مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)، العدد21، الأكاديمية الليبية-ليبيا-، مارس 2022، ص 24.

الفترة، كما أنّ الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا، وإنّما منحة تُمنح وفق تقدير الجهات المختصة، بناء على استيفاء الشروط القانونية واثبات حُسن السلوك داخل المؤسسة العقابية[1].

3. الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليه: يُعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي أثبتت فعاليتها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع، فهو يهدف إلى تهذيب سلوكهم وتصحيحه بما يتوافق مع القانون، ممّا يُقلل من خطورتهم الإجرامية، وبذلك يصبح استمرار احتجازهم داخل المؤسسة العقابية غير ضروري لا لصالحهم ولا لصلاح المجتمع، ممّا يستوجب الإفراج عنهم وفق شروط محددة[2].

4. الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه: الإفراج المشروط باعتباره وسيلة لاستكمال العقوبة لا يُعد حقا مكتسبا للمحكوم عليه، حتّى وإن توافرت لديه شروطه، فالسلطة المختصة تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ قرار الإفراج، بمعنى أنّه لا يَحق للمحكوم عليه المطالبة به بمجرد استيفائه الشروط. كذلك لا يُشترط موافقته لتنفيذ قرار الإفراج، إذ يبقى الأمر خاضعا لتقدير الجهة المختصة[3].

تؤكد هذه الخصائص أنّ الإفراج المشروط يُمثل وسيلة فعّالة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، حيث أثبت نجاحه من خلال النتائج الإيجابية التي حققها في تأهيل المحبوسين، ومساعدتهم على تبني سلوك يسمح لهم بالاندماج والعيش بشكل طبيعي بين أفراد المجتمع[4].

ثانيا: تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة الأخرى

رغم أنّ الإفراج المشروط يشترك مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى، في كونه يؤدي إلى إطلاق صراح المحكوم عليهم قبل إتمام مدة العقوبة؛ إلاّ أنّه يتميز بطبيعته الخاصة، ولتجنب الخلط بينه وبين الأنظمة المشابهة، من الضروري تسليط الضوء على أوجه الاختلاف الجوهرية التي تحدد نطاق كل منها.

1. نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة

---

[1] –مختارية بوزيدي، "التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة–الجزائر–، 2019، 2020، ص369.

[2] – أحمد بن مالك، أحمد العزواي، مرجع سابق، ص431.

[3] – محمد فوزي إبراهيم، "نظام الإفراج الشرطي (دراسة مقارنة)"، الفكر الشرطي، المجلد 29، العدد 115، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة–الإمارات –، أكتوبر 2020، ص12.

[4] – محمد ندير حملاوي، مرجع سابق، ص190.

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تدبيرا مستحدثا بموجب رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تمّ النص عليه في المواد من 130 إلى 133 من هذا القانون[1]، حيث يتضح من المادة 130 من نفس القانون أنّ مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر(03أشهر)، ويُمنح هذا التوقيف إذا كانت العقوبة المتبقية للمحبوس سنة واحدة أو أقل بشرط توفر أحد الأسباب القانونية المبررة لذلك، وخلال هذه الفترة يتم رفع القيد عن المحبوس، لكنها لا تُحتسب ضمن مدة الحبس التي قضاها داخل المؤسسة العقابية[2].

هذا ويختلف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن الإفراج المشروط، في كون المدة التي يقضيها المستفيد خارجا، محسوبة عن العقوبة، ما لم يُلغ قرار الإفراج بسبب مخالفته لأي من شروطه، ويتشابه النظامين في العديد من الجوانب، حيث يخضع كلاهما لاختصاص لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات المختص، ويتطلبان تقديم ملف للاستفادة منهما، إلاّ أنّهما يختلفان في بعض الإجراءات والتفاصيل الخاصة بكل منهما[3].

وتماشيا مع تمّ ذكره فإنّنا نرى أنّ الفرق الجوهري بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط هو أنّ الأول إجراء استثنائي ومُحدد بزمن لأسباب طارئة، بينما الثاني يُمنح بناء على حُسن السيرة والسلوك، وقد يكون دائما إذا لم يتم خرق الشروط.

2. نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

يُقصد بوقف تنفيذ العقوبة نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، بمعنى أنّ العقوبة ينطق بها ولكنها لا تنفذ، ويشترك نظام الإفراج المشروط ووقف التنفيذ في أنّ كلاهما يُساهم في الحدّ من اكتظاظ السجون وتقليل التكاليف التي تتحملها الدولة، كما أنّ الإخلال بالشروط التي يضعها القاضي أثناء فترة العقوبة الموقوفة التنفيذ يؤدي إلى تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وهو الأمر ذاته في الإفراج المشروط حيث يؤدي عدم الالتزام بشروطه إلى عودة المحكوم عليه إلى السجن لاستكمال

---

[1] – جمال الدين عنان،" الفترة الأمنية (دراسة مقارنة)"، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد 02، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية–الجزائر–، جويلية 2011، ص224.

[2] – حياة نوراني،" الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة–الجزائر–، فيفري 2018، ص769.

[3] – أمال زواوي، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر–، جوان 2021، ص ص 197، 198.

عقوبته[1].

يختلف نظام الإفراج المشروط ووقف التنفيذ في عدة جوانب أساسية، فالإفراج المشروط يُتيح للمحكوم عليه الخروج بشروط بعد قضاء جزء من عقوبته، بينما وقف التنفيذ يعلق تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة لفترة محددة دون تنفيذها فورا.

أمّا فيما يتعلق بمدة الاختبار، تكون في الإفراج المشروط مساوية للمدة التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، في حين أنّها تتراوح في وقف التنفيذ بين سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات من تاريخ الحكم[2]، كما أنّ الإفراج المشروط يكمن في أنّه يستفيد منه جميع المحكوم عليهم، بمن فيهم معتادو الإجرام وفق ضوابط معينة، بينما يقتصر وقف التنفيذ على المجرمين العرضيين أو المبتدئين فقط[3].

3. نظام الإفراج المشروط ونظام البارول

يُعرّف نظام البارول بأنّه إجراء عقابي يتم بموجبه الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضائه جزء من عقوبته، بشرط أن يُظهر حُسن السلوك ويلتزم بالقوانين، كما يَفرض عليه الخضوع للإشراف الاجتماعي والامتثال لشروط محددة أثناء تواجده خارج السجن[4].

يتشابه كل من الإفراج المشروط ونظام البارول في كونهما عقوبتين سالبتين للحرية، ويتطلبان قضاء المحكوم عليه جزءا من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، حيث يُراقب سلوكه ويُقيّم مدى التزامه بالنظام واستعداده للتأهيل، ويهدف ذلك إلى تحديد مدى استحقاقه للإفراج قبل انتهاء مدة العقوبة الأصلية، كما يشترك النظامان في فرض التزامات على المفرج عنه، بحيث يؤدي أي إخلال بهذه الشروط إلى إعادته إلى السجن لاستكمال مدة عقوبته[5].

---

[1] – نبيلة بن الشيخ،" نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم القانونية، كلية الحقوق واللوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة–الجزائر–، 2009، 2010، ص ص28، 29.

[2] – أسماء مغراوي، "إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران– الجزائر–، 2024، 2025، ص 29.

[3] – فرحان صالح علي الراشدي، " الإفراج الشرطي في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)"، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص 120.

[4]– موفق عيد الجبور،" الإفراج الشرطي كوسيلة لتفريد العقابي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنصورة، مصر، 2021–2022، ص27.

[5] –مختارية عمايدية، "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة–الجزائر–، 2014، 2015، ص 43.

وعلى الرغم من التشابه الكبير بين نظامي الإفراج المشروط والبارول، إلاّ أنّ هناك فرق جوهري بينهما، ففي نظام البارول يكون المحكوم عليه خاضعا لإشراف اجتماعي يساعده على إعادة الاندماج في المجتمع، بينما في نظام الإفراج المشروط لا يتم توفير هذا النوع من الرعاية ممّا قد يُعيق استكمال برامج التأهيل وإعادة الإدماج[1].

4. الإفراج المشروط والاختبار القضائي

الاختبار القضائي هو إجراء قانوني تتخذه المحكمة بعد إدانة المتهم، حيث تُقرر إطلاق سراحه وفق شروط معينة تخضع لرقابة وإشراف جهة مختصة، ويهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه دون إيداعه في السجن، ممّا يجعله أحد أساليب الإصلاح التي تتم خارج المؤسسات العقابية[2].

يتشابه نظام الإفراج المشروط والاختبار القضائي في أسباب الغائهما، إذ لا يشترط لإلغاء الاختبار القضائي أن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة، بل يكفي مخالفته للواجبات المفروضة عليه أو عدم التزامه بالسلوك القويم، وينطبق الأمر ذاته على الإفراج المشروط حيث يمكن إنهاؤه إذا أظهر المحكوم عليه سلوك غير منضبط، أو أخّل بالالتزامات المحددة خلال فترة الإفراج[3].

يختلف النظامان في طبيعة التنفيذ، حيث يتطلب الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه جزءا من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وبعد استيفاء شروط معينة، تقرر الجهة المختصة منحه الإفراج المشروط أو رفضه. أمّا الاختبار القضائي فيُعد بديلا عن العقوبة السالبة للحرية، إذ يَمنح المحكوم عليه فرصة للخضوع لفترة اختبار خارج أسوار السجن، وذلك لتجنب الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية[4].

---

[1] – طلال عبد الله سعد النخيلان، "وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي"، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011-2012، ص74.

[2] – بشرى رضا راضي السعد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)"، الطبعة 01، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص119.

[3] – نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص34.

[4] – فرحان صالح علي الراشدي، مرجع سابق، ص128.

كما يتمايزان أيضا في أنّ الإفراج المشروط متاح لجميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، شريطة استيفائهم لمتطلبات محددة بغض النظر عن كونهم مسبوقين، في المقابل يقتصر الاختبار القضائي على فئة معينة من المحكوم عليهم الذين خضعوا لتقيم مسبق وأثبتوا أهليتهم للاستفادة منه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية[1].

[1] – أسماء مغراوي، مرجع سابق، ص37.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يتضح أن بدائل العقوبة السالبة للحرية تمثل توجها في السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى تجاوز سلبيات لعقوبة التقليدية، والتركيز على اصلاح الجاني وإعادة ادماجه في المجتمع. هذه البدائل توفر فرص للمحكوم عليهم للمساهمة في المجتمع من خلال أعمال نافعة، مما يساعد في الحد من الاكتظاظ في السجون وتحقيق أهداف العقوبة بشكل إصلاحي.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه البدائل انسجاما مع التوجهات الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان، في كل مراحل المحاكمة والعقاب. كما أنّ هذه البدائل تهدف إلى ترشيد النفقات العقابية، حيث أنّ المؤسسات العقابية تتطلب موارد كبيرة في حين ان هذه البدائل توفر حلولا أقل تكلفة وتساهم في تحسين النظام القضائي بشكل عام، لذلك لا تقتصر هذه السياسة على العقاب، بل تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح وإعادة التأهيل.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لبدائل العقوبة السالبة للحرية

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الجوانب الموضوعية لبدائل العقوبة السالبة للحرية، من حيث المفهوم والطبيعة القانونية والخصائص والأهداف، ننتقل في هذا الفصل إلى دراسة الأحكام الإجرائية التي تؤطر هذه البدائل، باعتبار أنّ فعاليتها لا تتوقف على تبنيها في النصوص القانونية، إنّما تتجلى أساسا في كيفية تطبيقها وتنفيذها ميدانيا فنجاح هذه البدائل رهين بمدى دقة الإجراءات المعتمدة ومدى التزام الجهات المختصة بتنفيذها وفق قواعد مضبوطة ومحددة، فهي ليست مجرد خيارات متاحة بل ترتبط بمنظومة قانونية وإدارية متكاملة تضمن توجيه العقوبة نحو تحقيق أهدافها الإصلاحية دون الإخلال بوظائف الردع.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل مختلف الإجراءات القانونية التي تحكم تطبيق هذه البدائل، والشروط الواجب توفرها للحكم بها، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنها خلال فترات التجربة أو الرقابة، مع إبراز دور القاضي والجهات المختصة في تكييف العقوبة بحسب كل حالته على حدة، بما يحقق التوزان بين الردع والإصلاح.

وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول (المبحث الأول) البدائل التي تدرج ضمن منطوق حكم الإدانة، في حين يخصص (المبحث الثاني) للبدائل التي تأتي بعد صدور حكم الإدانة.

المبحث الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية التي يتم النطق بها ضمن حكم الإدانة

إنّ عقوبة العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة من الآليات القانونية التي وضعت لتحقيق العدالة الجنائية بشكل مرن وفعّال، إذ تستهمان في تفادي العقوبات السالبة للحرية متى توفرت شروط معينة. وهما لا يُمثلان بديلا عن الإدانة نفسها بل تندرجان ضمن حكم الإدانة الذي تصدره المحكمة، حيث يمكن للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم مع استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة النفع العام، أو أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، غير أنّ تطبيق هاتين الآليتين لا يتم تلقائيا، بل يخضع لجملة من الإجراءات الدقيقة التي تبدأ منذ مرحلة المحاكمة وتستمر أحيانا إلى ما بعد صدور الحكم. تبرز هذه الإجراءات مدى حرص المشرع على التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة المحكوم عليه من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق يتطلب التطرق إلى عقوبة العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة، لفهم السياق الإجرائي الذي يؤطر تطبيق كل منهما.

ولأجل ذلك، سنتناول في (المطلب الأول) الإجراءات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها، في حين سنخصص في (المطلب الثاني) الإجراءات الخاصة بتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: إجراءات الحكم بعقوبة النفع العام وآليات تنفيذها

في سياق إصلاح المنظومة القانونية وتعزيز البدائل الإنسانية للعقوبات السالبة للحرية، تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-01 تعديلا لقانون العقوبات، أدرج بموجبه عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، وقد نصت المادة 05 مكرر01 على إمكانية استبدال الحبس بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل لفائدة المجتمع دون أجر، ولضمان تنفيذ فعّال لهذا البديل، أصدرت وزارة العدل المنشور الوزاري رقم 02 بتاريخ 21 أفريل 2009 الذي تضمن تفاصيل وإجراءات هذه العقوبة، ولم يتوقف المسار التشريعي عند هذه المرحلة؛ بل واصل تطوره حيث شهِد قانون العقوبات الجزائري تعديلا جديدا تم نشره بتاريخ 30 أفريل 2024 ودخل حيز التنفيذ رسميا، ممّا يعكس استمرار المشرع في تكريس عقوبات بديلة أكثر مرونة وإنسانية.

سنتطرق في هذا المطلب بالتفصيل إلى الجوانب التطبيقية والتنفيذية لعقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول)، كما سنسلط الضوء على دور الأجهزة القضائية المختلفة في ضمان تنفيذها العادل والفعّال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

في إطار السعي نحو تحقيق عدالة أكثر إنسانية وفعالية، أتاح المشرع الجزائري إمكانية استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، حيث يمنح القانون القاضي السلطة التقديرية لاتخاذ هذا القرار وفق

شروط معينة، نصّ عليها المشرع في المادة 05 من قانون العقوبات[1]، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الشروط تمّ تعديلها مؤخرا في افريل 2024[2]، وتُعتبر التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات فيما يخُص شروط فرض عقوبة العمل للنفع العام، جديرة بالاهتمام تستوجب التحليل والتدقيق، فقد أثارت هذه المستجدات نقاشات أكاديمية وقانونية واسعة، ممّا يعكس أهميتها في تطوير المنظومة العقابية، وتنقسم هذه الشروط إلى ما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

ألزم المشرع الجزائري القاضي بالتقيّد بضوابط محددة عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لضمان تحقيق أهدافها الإصلاحية ومن بينها شروط تتعلق بالمحكوم عليه والتي يجب التحقق من توفّرها قبل إصدار الحكم، وهي:

1. **ألاّ يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخلّ بالالتزامات المفروضة عليه:** ففي السابق وقبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 كان أول شرط أساسي لاستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، هو أنّ يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا[3]، وهو ما يعكس حرص المشرع على منح المخطئين لأول مرة فرصة للإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع، من خلال إلزامهم بالعمل في مشاريع ذات منفعة عامة، ممّا يُسهم من احتمالية اختلاطهم بأصحاب السوابق الإجرامية وتأثيرهم بهم[4].

كما أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لصحيفة السوابق القضائية، حيث يتم التحقق من عدم وجود سوابق للمحكوم عليه استنادا إلى ما ورد في المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، فإذا ثبُت أنّه غير مسبوق قضائيا مكّنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، أمّا في حال وجود سوابق، فإنّ القاضي يكون مُلزما بتطبيق عقوبة الحبس الأصلية، ومع ذلك فإنّ المحكوم عليه الذي سبق أن أُدين بجريمة ثمّ استفاد من ردّ الاعتبار، يظل مؤهلا للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

---

[1]- ينظر: المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] - عرّفت المادة 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المسبوق القضائي:" يُعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

[4]- أديبة محمد صالح، " العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي"، مجلة قهلايزانست العلمية، المجلد 07، العدد01، الجامعة اللبنانية الفرنسية، كوردستان-العراق-، شتاء 2022، ص 718.

[5]- محمود أبو الرب، " التنظيم القانوني لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة في القانون المقارن"، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، جنين-فلسطين-، 2022، ص 42.

كبديل للحبس، نظرا لأنّ ردّ الاعتبار يمحو آثار الإدانة وفقا للمادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبالعودة إلى التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 24-06، نجد أنّ المشرع قد أضاف شرطا جديدا للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وقد تمّ ذِكر هذا الشرط في المادة 05 مكرر 01 والتي تنص على: " ألاّ يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخلّ بالالتزامات المترتبة عليه"، حيث يهدف هذا الشرط بالدرجة الأولى إلى منع استفادة المتهمين مجددا من عقوبة العمل للنفع العام بعد أن مُنحت لهم سابقا لكنّهم لم يلتزموا بالضوابط المفروضة أثناء تنفيذها.

نستنتج ممّا سبق أنّ المشرع الجزائري اعتمد مقاربة أكثر دقة وإنصافا في تحديد شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، حيث انتقل من معيار عام يعتمد على السوابق القضائية إلى معيار أكثر واقعية يرْكّز على مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة، فهذا التعديل يَعكس توجها إصلاحيا يهدف إلى تحقيق التوازن بين توفير فرص إعادة التأهيل لمن يستحقها ومنع تكرار منح العقوبة لمن أظهر عدم التزامه بشروطها.

ومن وجهة نظرنا نرى أنّ هذا التعديل يمثل خطوة إيجابية في تطوير السياسة العقابية حيث يجعل العقوبة أكثر استهدافا وفعاليةً فهو لا يَحرم أصحاب السوابق القضائية بشكل مطلق، بل يربط الاستفادة من العقوبة بسلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذها، ممّا يُعزز العدالة الجنائية ومع ذلك يبقى نجاح عقوبة العمل للنفع العام مرهونا بمدى فعالية آليات الرقابة على تنفيذها وضمان توفير بيئة مناسبة داخل المؤسسات العقابية لدعم تحقيق أهدافها الإصلاحية.

2. **ألاّ يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشرا سنة (16سنة)**: اشترطت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري ألاّ يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية إلاّ إذا كان قد بلغ 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهذا الشرط يتماشى مع ما قرره المشرع في المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[2]والتي جاء فيها:" لا يُمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في عقود التمهين".

يتضح ممّا سبق أنّ المشرع أخذ بعين الاعتبار قدرة المحكوم عليه جسديا على أداء الأعمال التي قد يلتزم بها، فجَعل سن 16 سنة الحد الأدنى لفرض عقوبة العمل للنفع العام، باعتباره سنا يؤهل الفرد

[1]- أمحمدي بوزينة آمنة، "شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، ديسمبر 2015، ص80.

[2]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-16، الموافق ل 20 جوان 2022،ج.ر.ج.ج ، العدد49.

لاختيار العمل وقبول أدائه بإرادة واعية[1].

وتماشيا مع النهج التشريعي السائد، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث، مستندا في ذلك إلى ما يتيحه سن الحدث من فرص واسعة لتحقيق الأهداف المنشودة من الخدمة المجتمعية، لاسيما تعزيز العدالة والانضباط. فإلزام الحدث[2] بالقيام بأعمال ذات منفعة عامة يسهم في ترسيخ قيم احترام الوقت والمسؤولية، كما يعزّز اندماجه الاجتماعي من خلال بناء علاقات إيجابية مع مختلف قطاعات المجتمع، ممّا يُرسّخ لديه الشعور بالانتماء ويخفّف من احتمالات انحرافه[3].

3. **الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:** تمّ التنصيص على هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات، حيث يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه شخصيا، مع إلزام الجهة القضائية بإعلامه بحقه في قبولها أو رفضها على أن يُنوه ذلك في الحكم[4]، وهذا يؤكد على أنّ عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن أن تصدر في الأحكام الغيابية أو الحضورية الاعتبارية، لأنها تتطلب موافقة صريحة من المحكوم عليه وهو مالا يتوافق مع غيابه عن الجلسات[5].

كما أنّ عقوبة العمل للنفع العام تعتبر امتيازا ولا ينبغي أن تُمنح لمن تعمّد الغياب عن الجلسات ولم يحترم القضاء، أمّا فيما يتعلق بإمكانية قبول النائب العام عن المحكوم عليه لهذه العقوبة فذلك غير جائز وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها، ذلك أنّ النص المنظم لعقوبة العمل للنفع العام يُعد من القواعد الخاصة التي تشترط حضور المحكوم عليه شخصيا، نظرا لأنّ الأمر يتعلق به مباشرة، وليس بمن ينوب عنه[6].

واستنادا لما سبق، نجد أنّه من المنطقي اعتبار أنّ العمل للنفع العام الذي يُفرض على المتهم بدلا من الحبس، يمكن أن يحقق أهدافه المتمثلة في الإصلاح والتأهيل، كما أنّه تساعد في تجنّب الآثار السلبية للسجن.

---

[1]- أحمد سعود، "بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان -الجزائر-، 2016- 2017، ص ص 178،179.

[2]- حسب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فالمقصود بالحدث "هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ".

[3]- صالح جزول،" عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة ابن خلدون، تيارت-الجزائر-، أكتوبر 2016، ص33.

[4]- ينظر: المادة 05 مكرر 01من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[6]- شهاب باسم، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 27، العدد 26، جامعة الإمارات العربية المتحدة-الإمارات العربية المتحدة-، أكتوبر 2013، ص140.

ثانيا: الشروط الخاصة بالعقوبة الأصلية

إضافة إلى الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، اشترط المشرع الجزائري شروطا أخرى تتعلق بالعقوبة الأصلية ذاتها، وذلك من خلال المادة 05 مكرر 01 وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. **يجب أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات:** أدخلت هذه التعديلات- كما أشرنا سابقا- تغيرات جوهرية على الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات، ففيما يخص أحد الشروط الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على مفهوم العقوبة ومعايير تطبيقها، شهد هذا التعديل الجديد توسيع نطاق إمكانية استبدال عقوبة الحبس بالنفع العام، حيث تمّ رفع الحد الأقصى لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يمكن استبدالها من ثلاث (3) سنوات حبس وفقا للنص السابق، إلى خمس (5) سنوات حبس بموجب آخر تعديل، ممّا يعزّز فرص الاستفادة من هذا البديل العقابي.[1]

كما أنّ التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 24-06 أدى رفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ليشمل عددا أكبر من الجناة، ويعكس هذا التوسع توجه المشرع نحو تعزيز فرص إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم اجتماعيا، لاسيما في الجرائم ذات الخطورة المحدودة التي لا تستدعي عقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد، كما يساهم في إتاحة فرص إضافية أمام المحكوم عليهم للاستفادة من بدائل عقابية أكثر مرونة من الحبس، ممّا قد يساعدهم في تطوير مهارات جديدة واكتساب خبرات إيجابية تُسهم في إعادة إدماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى الحد من اكتظاظ السجون.

2. **ألاّ تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا:** وفقا للتعديل الأخير الذي أقرّه المشرع تمّ الإبقاء على الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية دون أي تعديل، وينص هذا الشرط على أنّ العقوبة المنطوق بها يجب ألاّ تتجاوز سنة واحدة من الحبس النافذ، حتى يتمكن القاضي من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، أمّا إذا كانت العقوبة تفوق السنة أو كانت موقوفة التنفيذ فلا يمكن استبدالها بهذه العقوبة.

---

[1] - فقبل تعديل قانون العقوبات، كان المشرع يشترط ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث (3)سنوات حبس حتى يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وبذلك كان نطاق تطبيق هذا البديل العقابي يقتصر على العقوبات قصيرة المدة ممّا يجعله مقتصرا على الجرائم البسيطة أي المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها هذا الحد، ونتيجة لذلك كانت الفئات المستفيدة من هذا الإجراء محدودة وتشمل فقط المحكوم عليهم في بعض الجرائم المحددة مثل: خيانة الأمانة، القذف والشتم وغيرها من المخالفات القانونية ذات الطابع الغير الخطير. يُنظر: فيروز بن شنوف، أحمد شامي، "عقوبة العمل للنفع العام الجل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر"، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد10، العدد02، المركز الجامعي تيسمسيلت-الجزائر-، جوان 2019، ص170. ينظر أيضا: فاطمة الزهراء صنور، " الأشخاص المعنوية العامة ودورها في حماية البيئة بواسطة عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد07، العدد02، جامعة جلالي ليابس، سيدي بلعباس-الجزائر-، نوفمبر 2021، ص224.

وفي هذا السياق، يبرز تساؤل مهم ما مصير العقوبة التي لا تتجاوز سنة حبس نافذا ولكن تتضمن جزاء موقوف التنفيذ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، أمّا بالنسبة للمحكوم عليه الذي كان قيد الحبس المؤقت فيتم خصم المدة التي قضاها وفق معدل ساعتين(2ساعة) من العمل عن كل يوم حبس، ثم يَستبدل ما تبقى من مدة العقوبة ليتم تنفيذها في شكل عمل للنفع العام[1].

وفي هذا الصدد أشار الدكتور أحسن بوسقيعة في تعليقه:" من خلال صياغة البند رقم 04 من المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات يبدو أنّ عقوبة الحبس التي تنطق بها جهات الحكم يُشترط فيها أن تكون نافذة ومن ثمّ يُستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام، كما لا يجوز جمع هذه العقوبة الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ كما هو جار في فرنسا حيث يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الأمر بالقيام بعمل للنفع العام"[2].

وقد أحسن المشرع الجزائري في تحديد مدة عقوبة العمل للنفع العام بحيث تُعادل ساعتين من العمل عن كل يوم حبس. ويتضح من هذا التحديد أنه سعى إلى معالجة وضعية معينة، تتمثل في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويعد ذلك اعترافا ضمنيا منه بعدم فعالية هذا النوع من العقوبات في إصلاح المجرمين، إضافة إلى الأعباء التي تفرضها على الدولة سواء من تكاليف التنفيذ أو تفاقم مشكلة اكتظاظ السجون.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم القاضي بالإدانة

يكتسي الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام طابعا شكليا وإجرائيا دقيقا، تأكيدا على احترام مبادئ الشرعية الإجرائية وضمان حقوق الإنسان وانطلاقا من هذا المبدأ وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الأساسية التي ينبغي أن تتوفر في الإحكام أو القرارات التي تقرر هذه العقوبة والتي نوجزها فيما يلي:

1. **نهاية الحكم وذكر العقوبة الأصلية:** تنص المادة 05 مكرر06 من قانون العقوبات على شرط بديهي يتماشى مع القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية حيث لا يتم تنفيذها كقاعدة عامة، إلاّ بعد اكتسابها الدرجة النهائية، فلا يجوز تنفيذ الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى إلاّ بعد صيرورتها نهائية سواء باستنفاذ جميع طرق الطعن المتاحة أو بانقضاء مُهل الطعن، وينطبق الأمر ذاته على القرارات رغم صدورها بصفة نهائية يبقى تنفيذها معلقا إذا كان الطعن بالنقض لا يزال واردا،

[1]- سعيد سعودي، مرجع سابق، ص 139.

[2]- أحسن بوسقيعة،" الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة 09، متممة ومنقحة في ضوء قانون 25-02-2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 264.

نظر لأثره الموقف للتنفيذ[1].

أمّا بخصوص ذكر العقوبة الأصلية فيتعين على القاضي، أن يضمِّن منطوق حُكمه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس مع تحديد ما إذا كانت نافذة كليا أو جزئيا، وبعد ذلك يَعرض على المحكوم إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، شريطة التأكد من استيفاء جميع الشروط المطلوبة، فإذا وافق المحكوم عليه يتم استبدال مدة الحبس بعدد ساعات العمل المقررة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس[2].

2. **حضور المتهم وتنبيهه بالعواقب:** يجب الإشارة في الحكم إلى حضور المتهم بالجلسة وتنبيهه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، كما يتعين على القاضي أن يَعرض المحكوم عليه مسألة خيار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو استبدالها بالعقوبة البديلة بحيث لا يلزم المتهم بذلك وإنّما يكون القرار بيده ويتحمل تبعات اختياره.

ويُشترط في هذا الإجراء أن يكون المتهم حاضرا وقت النطق بالحكم أو القرار القضائي الصادر عن القاضي، أمّا إذا تخلّف المعني عن حضور جلسة المحاكمة صرف القاضي النظر عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، كما أنّ قبول المعني يجب أن يكون صريحا دون لُبس وأن يُنوه على ذلك في الحكم أو القرار سواء بالإيجاب أو السلب[3].

وفي السياق ذاته يجب على القاضي تنبيه المتهم بأنّه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، سيتم تطبيق عقوبة الحبس النافذ الأصلية، حيث أنّ العمل للنفع العام يعد عقوبة أيضا ويجب أن تكون واضحة ومحددة[4].

3. **تحديد الحجم الساعي:** على الجهة القضائية عند النطق بحكم عقوبة العمل للنفع العام، تحديد ساعات العمل التي سيؤديها المحكوم عليه، بحيث لا تقِل عن أربعين (40) ساعة ولا تتجاوز ستمائة (600) ساعة للبالغين، وبالنسبة للقصر الذين لا يقل سنهم عن 16 سنة فيجب ألا تقل ساعات العمل عن عشرون (20) ساعة وألاّ يتجاوز ثلاث مائة (300) ساعة.

وقد حدد المشرع معيارا واضحا ودقيقا لاحتساب عدد ساعات العمل للنفع العام، بحيث يُعوض كل يوم حبس نافذ من العقوبة الأصلية المنطوق بها بساعتين من العمل، على ألاّ تتجاوز مدة التنفيذ

---

[1]- فوزية عياد، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، مارس 2017، ص 307.

[2]- عبد اللطيف بوسري، " عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 08، العدد 26، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر-، مارس 2017-2018، ص 06.

[3]- أحمد سعود،" شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الواد-الجزائر-، جوان 2016، ص 170.

[4]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص170.

18 شهرا وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات[1]، ويوضح المثال التالي طريقة احتساب عدد الساعات: إذا كانت عقوبة الحبس الأصلية هي 6 أشهر نافذة أي ما يعادل 180 يوم فإنّ عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 360 ساعة أي ما يعادل ساعتين عن كل يوم حبس.

ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يميز بين البالغين والقصر فيما يتعلق بالمدة القصوى لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث جعلها ثابتة للجميع رغم أنّه حدد ساعات العمل بشكل مختلف لكل فئة، وهذا ما يعني أنّ العقوبة قد تمتد للفترة ذاتها سواء كان المحكوم عليه بالغا أم قاصرا ولكن الاختلاف يكمن في إجمالي عدد الساعات التي يجب عليه تنفيذها خلال تلك الفترة، كما منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية واسعة في تحدي كيفية تقسيمها وفق لظروف كل محكوم عليه.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد صدور الحكم القضائي بعقوبة العمل للنفع العام تبدأ مرحلة التنفيذ التي تستوجب تعاونا وثيقا بين الأجهزة القضائية والمؤسسات المستقبلة لضمان تطبيقها بفاعلية، ويتجلى ذلك من خلال استعراض (أولا) دور النيابة العامة في متابعة التنفيذ، ودور قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف والتوجيه (ثانيا)، إضافة إلى مسؤولية المؤسسات العقابية في استيعاب المحكوم عليه وتوفير بيئة مناسبة لتنفيذ العقوبة (ثالثا).

أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد النيابة العامة جهة قضائية مختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، كما تتولى مهمة تنفيذ الأحكام القضائية[2] من خلال ممثليها في الهيئات القضائية[3]، وفي هذا الإطار تُشرف على تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية بما في ذلك الأحكام العامة المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام حيث عُهد للمنشور الوزاري رقم 02 المتضمن كيفيات تطبيقها[4] مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بهذه العقوبة البديلة إلى النائب العام المساعد المجلس القضائي وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات.

وبالرجوع لنص المادة أعلاه، نجدها تنص على أنّ تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا يتم إلاّ بعد

---

[1]– أمينة بوسماحة، "البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصيرة المدة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09، العدد01، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة–الجزائر–، جوان 2022، ص 07.

[2]– تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:" تُباشر النيابة العامة الدعوة العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويخطر ممثلها أمام الجهات...."

[3]– ينظر: المادة 34، 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

صيرورة الحكم القضائي نهائيا[1]. وفي هذا السياق تتولى النيابة العامة مهمة ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام من خلال إتباع الإجراءات القانونية الآتية:

1. تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية

يعتبر تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه إجراء أساسي، وذلك امتثالا لأحكام المواد 618و630و632و 636 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم هذا التسجيل وفق الضوابط القانونية المعتمدة حيث تُدرج العقوبة في القسائم المخصصة لها.

ا– البطاقة رقم 01: يقوم كاتب المحكمة بتسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية للمستفيد وفقا للمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية، يتولى كاتب المحكمة أو الجهة القضائية المختصة بصحيفة السوابق القضائية المركزية إدراج البيانات في القسيمة رقم 01 والتي تتضمن العفو، واستبدال العقوبات أو تخفيضها، وقرارات تنفيذ العقوبة الأولى، وقرارات الإفراج بشرط، إضافة إلى إلغاء قرارات التنفيذ ورد الاعتبار المتعلق بالأحكام الخاصة بالاعتقال، كما تُسجل القرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد، إلى جانب تاريخ انتهاء العقوبة وسداد الغرامة[2].

ب– البطاقة رقم 02: تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة النفع العام وتعد هذه الأخيرة بمثابة بيان كامل لجميع القسائم الحاملة لرقم 01 لشخص نفسه، وفي حالة عدم وجود نتائج مطابقة، يتم الإشارة على البطاقة بعبارة" لا تنطبق عليه أية شهادة" أمّا إذا لم تتوفر أية وثيقة من وثائق الحالة المدنية، فيتم الإشارة بوضوح على القسيمة بعبارة "غير محقق الهوية". وفي حالة عدم وجود قسيمة تحمل رقم 01 في ملف صحيفة السوابق القضائية، يتم تسليم البطاقة رقم 02 مع الإشارة بوضوح إلى عبارة "لا يوجد"[3].

ج– البطاقة رقم 03: أمّا القسيمة رقم 03 فلا تُسجل فيها لا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس ولا العقوبة البديلة الخاصة بالعمل للنفع العام وهذا بهدف تسهيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع دون ان يكون لهم سوابق قضائية مسجلة في الصحيفة الخاصة بهم، والتي قد تحول دون تمكينهم من الولوج في عالم الشغل، الأمر الذي لا يساير أهداف السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر ويؤدي إلى انتكاس المحكوم عليهم[4].

---

[1]–ياسين كرجة، الحسين جيلالي، "آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–، جوان 2024، ص03.

[2]– ينظر: المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– سعاد بن حليمة، الحسين جيلالي، "خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر–، سبتمبر2021، ص1083.

[4] – شعيب ظريف، "آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري "، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 2009–2010، ص76.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة في مقرر العمل للنفع العام الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، يتم إرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم واحد الخاصة بالمعني بحيث تنفّذ العقوبة بشكل عادي كعقوبة حبس نافذة، كما يقيِّد هذا التعديل على هامش الحكم أو القرار القضائي.

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفَّذ طبقا للقانون، ويطبّق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنّ عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري[1].

2. **إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع إلى قاضي تطبيق العقوبات:** بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال الملفات[2] المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيق العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد إلى النائب العام المساعد المكلّف بمتابعة هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 02[3].

ويكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقيم ضمن دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات التابع للمجلس، يتولى النائب العام المساعد إرسال الملفات المتعلق بالعقوبة عبر تطبيقة العمل القضائي، وكذلك عن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص ليتولى تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

- أمّا إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإنّ النائب العام المساعد يقوم بنفس الآلية (عبر تطبيقة العمل القضائي والبريد)، بإرسال الملفات إلى النائب العام المساعد لدى المجلس الواقع سكن المحكوم عليه ضمن دائرة اختصاصه ليَعرض الملف على قاضي تطبيق العقوبات المختص لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام[4].

---

[1]- سعاد بن حليمة، الحسين جيلالي، "خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص1083.

[2]- تتكون الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام على الوثائق التالية: نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، صورة من الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، نسخة من شهادة عدم الاستئناف، نسخة من شهادة الطعن بالنقض، ينظر: ياسين كرجة، جيلالي الحسين، مرجع سابق، ص04.

[3]- عمر جبارة، "محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق ما زافران، زرالدة،-الجزائر-، يومي 05-06 أكتوبر 2011، ص ص3، 4.

[4]- محمد المهدي بن السيحمو، محمد لخضر بن سالم، " إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، جويلية 2019، ص 189.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تماشيا مع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد أُسندت مهام متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك لقاضي تطبيق العقوبات، كما يعد من صميم مهامه في هذا الشأن السعي لإيجاد المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بهذا النوع من العقوبات[1].

يعد قاضي تطبيق العقوبات أحد الفاعلين الأساسين في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث يعيّن ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك استنادا إلى أحكام المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام[2].

وفيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، تحدد المادة05 مكرر03 من قانون العقوبات الجزائري مهام قاضي تطبيق العقوبات بوضوح[3].

1. **استدعاء المحكوم عليه:** بمجرد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحكوم عليه يقوم باستدعائه بواسطة محضر قضائي إلى العنوان المسجل في ملفه، مع التنبيه بأنّه في حالة عدم حضوره في الموعد المحدد سيتم تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

وعند الحاجة، لاسيما في حالة تباعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل وفقا لجدول زمني معد مسبقا إلى المحاكم الواقعة ضمن دائرة اختصاصه للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[4].

وفي هذه الحالة نكون أمام أمرين:

ا- حالة امتثال المحكوم عليه باستدعاء قاضي تطبيق العقوبات: عند امتثال المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، يتولى قاضي تطبيق العقوبات التحقق من هوية المحكوم عليه والحكم الصادر ضده بالإضافة إلى التعرف على وضعيته الاجتماعية والصحية والعائلية، وقد يستعين في ذلك بالنيابة العامة للتأكد من

---

[1]-قادري اعمر، "التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام"، الطبعة الاولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 162،163.

[2]-نسرين صافي، "دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، مارس 2021، ص1082.

[3]- ينظر: المادة 05 مكرر03 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- امحمدي بوزينة امنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، فيفري 2016، ص 143.

صحة التصريحات والمعلومات المتعلقة بشخص المحكوم عليه[1].

بعد ذلك، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعرض المحكوم عليه على المؤسسة العقابية التابعة للمجلس أو المحكمة، وذلك وفق كل حالة، لإجراء فحص طبي وإعادة تقرير يتضمن حالته الصحية ليتمكن قاضي تطبيق العقوبات استنادا لهذا التقرير من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب مع مؤهلاته وحالته البدنية. وبناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تُضم إلى ملف المعني[2].

أمّا بالنسبة لفئتي النساء والقصر يتراوح سنهم ما بين 16و 18 سنة، يتعيّن على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصّر عن محيطهم الأُسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء، وضمان عدم تشغيل النساء ليلا[3].

وفي حالة المحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تُخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثمّ يُكمل ما تبقى له من عقوبة النفع العام[4].

إثر ذلك يُصدر القاضي مقررا بالوضع يعيّن فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على معلومات خاصة بالمعني، ويجب التنويه أنّه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفّذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

كما يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة بضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وإعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات، على أن يبلّغ هذا المقرر إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[5].

ب– حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء: في هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول، يتضمن عرض للإجراءات التي تم إنجازها بما في ذلك التبليغ وعدم تقديم عذر جدي، يُرسل

---

[1]– عبد القادر زواري، "العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، جامعة محمد بن أحمد، وهران–الجزائر–، ديسمبر2014، ص 122.

[2]– امحمدي بوزينة امنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، مرجع سابق، ص ص 143، 144.

[3]– جمال نجيمي، "قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة"، الجزء الأول، الطبعة الاولى، دار لايمة للنشر والتوزيع، القليعة، تيبازة، الجزائر، 2024، ص36.

[4]– أمحمدي بوزينة آمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، مرجع سابق، ص 144.

[5]– الطيب بلواضح، محمد قسمية، "عقوبة العمل للنفع العام من منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة–الجزائر–، جانفي2020، ص2341.

هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي بدوره يُخطر مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى متابعة تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية وفقا للإجراءات العادية[1].

2. **الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:** بالعودة لأحكام المادة 05 مكرر03من قانون العقوبات، تتمثل أهم الإشكالات التي قد تعترض قاضي تطبيق العقوبات عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي:

ا–حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينوبه ان يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى غاية زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية والعائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا القرار[2].

ب– حالة إشهار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل العام: يمكن أن تنتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بطريقتين؛ إمّا من خلال أداء المحكوم عليه لالتزاماته أو في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

– انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزاماته؛ بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ العقوبة لصالح النفع العام، يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار الناطق بتلك العقوبة[3].

– انتهاء عقوبة العمل للنفع بسبب خلال المحكوم عليه للالتزامات؛ إذا لم يوفّ المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، سواء بعد البدء فيها مطلقا أو عدم إكمالها، أو لم يؤديها حسب الأصول التي يتطلبها العمل ففي هذه الحالة يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة. واستنادا للمادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات يتخذ قاضي تطبيق العقوبات الإجراءات اللازمة حيث يقوم بتبليغ النائب العام المساعد الذي يتولى تعديل صحيفة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة

---

[1]–. زيدومة درياس، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد04، جامعة بن يوسف بن خدة=الجزائر=، ديسمبر2011، ص157.

[2]– محمد لمعيني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر–، مارس2018، ص186.

[3]– أحمد سعود، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد01، جامعة احمد دراية–الجزائر–، جوان 2017، ص ص50، 51.

بالمحكوم عليه، ومن ثم إرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبة الأصلية [1].

ثالثا: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بموجب أحكام المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات يجوز للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس المقضي بها بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام بدون أجر، وذلك لفائدة جهة معنوية تخضع للقانون العام. وقد جاء في المنشور الوزاري الخاص بكيفيات تنفيذ هذه العقوبة، توضيح للإجراءات المعتمدة على التأكيد على اعتبار الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام كمؤسسات مؤهلة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

وتُعرّف المؤسسة المستقبلة بأنّها الجماعات المحلية وتشمل الدولة، الولاية، البلدية، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما في ذلك المؤسسات الاستشفائية والجامعية، ولا يسمح تنفيذ العمل للنفع العام داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو تلك ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما لا يُجيز القانون أداء هذا العمل داخل الجمعيات إلاّ إذا كانت حاصلة على اعتماد أو ترخيص مسبق، ويُلاحظ أنّ هذا التوجه يختلف عمّا أقرّه المشرع الفرنسي الذي أجاز أن تكون المؤسسة المستقبلة شخصا معنويا من القانون العام أو الخاص أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض[2].

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وعلى هاته المؤسسات من جهة أخرى موافاته باحتياجاته في هذا المجال[3].

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسالة كيفية تحديد المؤسسات التي ترغب في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.[4]

وتقع على المؤسسة المستقبلة مجموعة من الالتزامات كضرورة توفير الظروف الملائمة التي تضمن السير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه، إلى جانب مراقبة مدى التزام المحكوم عليه بعمل

---

[1]– سعاد بن حليمة، حسين جيلالي، "خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص1086.

[2]– صارة شريفي،" مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد09، العدد01، جامعة محمد بن أحمد، وهران–الجزائر–، ديسمبر2018، ص195.

[3]– محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص87.

[4]– على خلاف ذلك نص عليه القانون الجنائي الفرنسي، حيث أوجب على المؤسسات العمومية والجمعيات الراغبة في الاستفادة من خدمات المحكوم عليهم أن تتقدم بطلب يبيّن نوع العمل المقترح، ويسلّم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات للفصل فيه دون الحاجة إلى أي إجراء إضافي باستثناء رأي وكيل الجمهورية. ينظر: خيرة لعيدي، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد12، العدد03، جامعة قصدي مرباح، ورقلة –الجزائر–، جوان 2020، ص40.

الموكل إليه، كما تلزم المؤسسة المستقبلة بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية عن كل غياب أو إخلال يصدر من المحكوم عليه[1]، ويتعين على المؤسسة المستقبلة أيضا إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حال تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وعند انتهاء عقوبة العمل للنفع العام في المقرر القضائي، يتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك دون تأخير[2].

أمّا فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، فإنّهم يخضعون لأحكام المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 09 فيفري 1985 الذي يحدد كيفية اشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث ينص هذا المرسوم على ان الأشخاص المحبوسين يؤمّن عليهم، وتُلقى الالتزامات المتعلقة بالتأمين على عاتق وزارة العدل[3].

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق نظام وقف التنفيذ

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة إجراء يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، يراعى فيه وضع المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية، خاصة عندما لا يشكل خطرا إجراميا يقتضي سلب حريته، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وقد أجيز وقف التنفيذ لكل من الحبس والغرامة منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، وظل هذا النظام مقتصرا على وقف التنفيذ البسيط إلى غاية تعديل 2004، الذي سمح بوقف تنفيذ جزء من العقوبة فقط، ثم جاء تعديل 2015 ليعزز هذا التوجه، حيث خول للقاضي أن ينطق بعقوبة يكون جزء منها نافذا والجزء الآخر موقف التنفيذ.

وبناء على ما تقدم فإنّ دراستنا ستنصب على دراسة شروط نظام وقف التنفيذ وسلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ (الفرع الأول)، ونخصص (الفرع الثاني) لآثار وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي التقديرية في الحكم به

قيّد المشرع سلطة القاضي في تقدير مدى ملائمة وقف تنفيذ العقوبة بعدد من الشروط التي يجب توفرها، وذلك حرصا منه على حصر تطبيق هذا النظام في الإطار الذي يضمن تحقيق غايته المتمثلة في تأهيل المحكوم عليه (الردع الخاص)، دون الإخلال بمقتضيات الردع العام وتحقيق العدالة[4].

أخذ المشرع هذا النظام كأسلوب في أساليب التأهيل فنصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، أن تأمر

---

[1]- حسيبة محي الدين، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد01، جامعة الواد-الجزائر-، أفريل 2021، ص138.

[2]- علي شملال، "عقوبة العمل للنفع العام"، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد35، العدد02، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، جوان 2021، ص ص 359، 360.

[3]- مرجع نفسه، ص 360.

[4]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 410.

بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية كليا أو جزئيا، شريطة ألاّ يكون عليه قد صدر ضده حكما سابقا في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام[1].

أولا: شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة

يعد وقف التنفيذ أحد أساليب التفريد القضائي للعقوبة، يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يملك منح هذا التدبير أو منعه وفق ما يراه ملائما، غير أنّ ترك هذه السلطة دون ضوابط قد يؤدي إلى تعسف في استعمالها، لهذا وضع المشرع قيودا عامة ومرنة تتعلق بالعقوبة، وشخصيته المحكوم عليه، وظروف الجريمة، وقد نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز الحكم بوقف التنفيذ بعد النطق بالعقوبة، شريطة توافر شروط معينة هي كالتالي:

1. الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة

تتجسد الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة بوجه أساسي في وجوب تسبيب الحكم الذي يمنح هذا الوقف، إضافة إلى لزوم تنبيه القاضي للمحكوم عليه بأنّ صدور حكم جديد يدينه سيؤدي إلى تنفيذ كل من العقوبة الأصلية والعقوبة الجديدة.

ا- تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة

أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية تسبيب الإحكام التي تقضي بوقف تنفيذ العقوبة، حيث نصّ صراحة على أنّه:" يجوز للمجالس..... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، وذلك لأنّ الأصل يقتضي بتنفيذ الأحكام، أمّا وقف التنفيذ فهو استثناء من الأصل ممّا يستدعي ضرورة بيان الأسباب التي تُبرره[2].

وإذا كانت العقوبة من ضمن ما يملك القاضي من وقف تنفيذه، فإنّه مُطالب بتوضيح الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ هذا القرار مع بيان الأساس الذي اعتمده لمنح وقف التنفيذ ومدى توافر الشروط المتعلقة بظروف الجريمة، وطبيعة العقوبة، وشخصية المحكوم عليه، أمّا في حال رفضه وقف التنفيذ رغم توافر تلك الشروط، فلا يُلزمه القانون بتعليل هذا الرفض[3]، وهو ما أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات اجتمعت على أنّ القضاة الذين لم يُسعفوا المتهم بوقف تنفيذ العقوبة رغم توافر شروطها لم يخطئوا في تطبيق القانون، غير أنّ القاضي إذا أفاد المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ وجب عليه تسبيب قراره، وإلاّ تعرّض حكمه للنقض، كما أكدت على ذلك الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي قضت بنقض حكم

---

[1]- ينظر: المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- ينظر: المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- طارق رقيق، "وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية"، رسالة ماجستير، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، 2016، 2017، ص46.

صادر عن المحكمة الجنايات لافتقاره لأي تعليل بخصوص وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها[1].

كما قضت المحكمة العليا في الجزائر في عدة قرارات أيضا أنّ الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنّما هي رخصة متروكة لمشيئة المحكمة وتقديرها[2].

ومن بين هذه القرارات، القرار رقم 136249 بتاريخ 1996/09/09 الذي جاء فيه:" أنّ المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا يَفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة؛ بل أنّها على عكس ذلك تُلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبيب قرارها ذلك أنّ الحكم بالعقوبة المنفذّة هو الأصل فلا يسبب، في حين أنّ وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به"[3].

ب- إنذار المحكوم عليه

نصّ المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون الإجراءات على: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنّه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإنّ العقوبة الأولى ستنفّذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما عقوبات العود ...."[4].

إنّ إنذار المحكوم عليه بمقتضى النص المحدد أعلاه، يعتبر إجراء جوهري يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه. ويظهر ذلك من خلال ما انتهت إليه المحكمة العليا: "يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ دون أن ينذروا المحكوم عليه، بأنّه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإنّ العقوبة الأولى ستنفّذ دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية"[5].

وقضت أيضا في إحدى قراراتها: "حيث أنّه لا يظهر من القرار المطعون فيه أنّه ذكر التنبيه وأنّ التنبيه الذي يوجه بعد النطق بالحكم موقوف التنفيذ هو من النظام العام، وأنّ عدم احترامه يشكل خرقا للأشكال الإجرامية الجوهرية...". كما ذكرت المحكمة العليا في قرار آخر لها على وجوب أن يكون

---

[1]- موسى قروف، مرجع سابق، ص26.

[2]- نبيل بحري، "العقوبة السالبة للحرية وبدائلها"، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-الجزائر-، 2011 ،2012، ص119.

[3]- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، الطبعة 09، مرجع سابق، ص394.

[4]- ينظر: المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- آسيا نعمون، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر-، جانفي 2019، ص838.

الإنذار صريحا[1].

غير أنّ المحكمة العليا في توجه مغاير، قضت بأنّ الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 لا يُعد من القواعد الجوهرية في الإجراءات إذ أنّ مخالفته لا تقضي إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي من الخصوم في الدعوى، ومن ثمّ فإنّ عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان....[2].

يتضح من خلال هذه الأحكام أنّ المحكمة العليا لم تستقر على موقف موحد، إذ اعتبرته في بعض الأحيان إجراء جوهري يترتب على إغفاله النقض، بينما في حالات أخرى لم تعتبره كذلك.

2. الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ العقوبة

لا يمكن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إلاّ إذا توفرت جملة من الشروط، ترتبط بعضها بالمحكوم عليه، وأخرى بالعقوبة ذاتها فيما يتعلق بعضها الآخر بطبيعة الجريمة. وسنستعرض هذه الشروط على النحو الاتي:

ا– الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تختلف التشريعات في تحديد الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه للاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة، فبالنسبة للتشريع الجزائري فإنّه لا يجيز للقاضي أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة إذا كان الجاني ذا سوابق قضائية، ووفقا لما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه لا يمنح وقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس بسبب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وبالتالي فإنّ الشخص الذي أُدين سابقا بعقوبة سالبة للحرية ثمّ عاد وارتكب جريمة جديدة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، فلا يعد أهلا للثقة ولا يستحق الاستفادة من هذا النظام لكونه لم يرتدع بالحكم السابق[3].

يستخلص من نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، أنّ المشرع استبعد الأحكام الصادرة على المحكوم عليه في مواد المخالفات من تطبيق هذا النظام، حتى وإن تضمنت هذه الأحكام عقوبة الحبس، كما استثنى أيضا الأحكام الصادرة في مواد الجنح التي تقضي بعقوبة الغرامة، ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي أن يقرر وقف التنفيذ العقوبة دون أن يأخذ بعين الاعتبار السوابق القضائية للمحكوم عليه[4].

وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فإنّ بعض التشريعات المقارنة كالقانون المصري والليبي

---

[1]– موسى قروف، مرجع سابق، ص27.

[2]– جمال نجيمي، "قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني من المادة 248 إلى نهاية القانون حسب آخر تعديل له بالقانون رقم 18–06 المؤرخ في 10 جوان 2018 "، الطبعة 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة –الجزائر–، 2018، ص 386.

[3]– طارق رقيق، مرجع سابق، ص 38.

[4]– نبيل بحري، مرجع سابق، ص 120.

والعراقي تجيز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة حتى في حال كان المتهم عائدا أو قد استفاد سابقا من وقف التنفيذ، دون ان تعتبر السوابق مانعا قانونيا للاستفادة من هذا النظام مرة أخرى[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات أو الجنح العسكرية لا يمنع من منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة عن جريمة تابعة للقانون العام، وفقا لما تنص عليه المادة 230 من قانون القضاء العسكري عائقا أمام منحه وقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بسبب جريمة من جرائم القانون العام[2].

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة

بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة يسمح القانون الجزائري بتطبيق نظام وقف التنفيذ في حالات الجنايات والجنح والمخالفات إذا تمّ فيها الحكم بعقوبة الحبس، ومن المنطقي أن يطبّق هذا النظام على الجنح والمخالفات التي تتضمن عقوبة الحبس، أمّا في الجنايات فيجب أن يستفيد المتهم من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس وفق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري[3].

وهو نفس الموقف الذي اتبعه المشرع الإماراتي في المادة 83 من قانون العقوبات الذي أجاز وقف التنفيذ في كل أنواع الجرائم، إلاّ أن الشيء الغريب هي أنّه قصر وقف التنفيذ في المخالفات على عقوبة الغرامة فقط دون الحبس وهو موقف قابل للنقد، حيث أنّ وقف تنفيذ عقوبة سلب حرية المحكوم عليه أولى بوقف التنفيذ من عقوبة الغرامة[4]

ج- الشروط المتعلقة بالعقوبة

حدد المشرع الجزائري شروطا تتعلق بالعقوبة والتي يمكن أن تخضع لنظام وقف التنفيذ، مقتصرا ذلك على العقوبات الأصلية (عقوبة الحبس والغرامة) وقد استبعد نظام وقف التنفيذ من تطبيقه على عقوبات السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، واستثناء يجوز أنّ يطبق نظام وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت عقوبتها الحبس نتيجة الاستفادة من ظروف التخفيف[5]، كما لا يجوز الأمر بوقف

---

[1]- أحمد صالح على السنوسي، " النظام القانوني لوقف التنفيذ (دراسة مقارنة)"، المجلة القانونية، المجلد17، العدد07، جامعة القاهرة- مصر-، أوت 2023، ص1551.

[2]- جمال نجيمي، "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)"، مرجع سابق، ص383.

[3]- محمد الأمين بن سليمان، "ضوابط إعمال الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري والمقارن (وقف تنفيذ العقوبة نموذجا)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة-الجزائر-، جوان 2023، ص516.

[4]- عبد الرحمان خلفي،" الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن"، الطبعة 06 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، أدار البيضاء- الجزائر-، 2022، ص480.

[5]- نريمان بوسيف، جمال قتال، "وقف التنفيذ كأسلوب من أساليب تفريد العقاب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد13، العدد01، جامعة تامنغست-الجزائر-، جانفي2024، ص130

تنفيذ العقوبات التكميلية أو التدابير الأمنية، ولا يشمل وقف التنفيذ أيضا المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية، بالإضافة إلى الغرامات الجمركية أو الضريبية، وذلك وفقا لما ورد في المادة 281 من قانون الجمارك، ومع ذلك يمكن للشخص المعنوي الاستفادة من نظام وقف التنفيذ[1].

ثانيا: سلطة قاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

يملك القاضي الجزائري سلطة تقديرية[2]واسعة تخوله اتخاذ القرار المناسب بشأن العقوبة، بناء على ظروف الجريمة وحالة المتهم، فالأصل أنّ مسالة تقديم العقوبة تخضع لتقدير القاضي وحده ولا يجوز التدخل في قناعته مادام حكمه قد جاء ضمن الإطار الذي حدده القانون، وعندما يقتنع القاضي بثبوت الإدانة فإنّه يملك حرية التدرج في العقوبة، مستندا إلى اجتهاده الشخصي وتقريره لما تقتضيه العدالة في الحالة المعروضة عليه[3].

يحق للقاضي الأمر بوقف تنفيذ بعض أو كل العقوبات الجنائية، كما يمكن للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بعقوبة الحبس أو الغرامة لمدة لا تتجاوز سنة، أن يقرر وقف التنفيذ، وإذا تمّ فرض الحبس والغرامة معا يحق للمحكمة وقف تنفيذ إحداهما أو كلاهما حسب تقديرها، دون أن تكون ملزمة بذلك.

كما لا يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون الأخر، سواء كان جزء من الحبس أو الغرامة، ذلك لأنّ تنفيذ جزء من العقوبة يُفقد الهدف من التنفيذ. إضافة إلى ذلك فإنّ السلطة التقديرية تتمتع بنطاق قانوني محدد تمارس فيه، حيث يتعين على قاضي الموضوع عند اختيار الجزاء المناسب أن يراعي المعيار الموضوعي المتعلق بجسامة الجريمة، والمعيار الشخصي الذي يعتمد على تقييم شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية، كما يجب الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدة ممّا يتيح إمكانية تخفيف العقوبة أو تشديدها حسب مقتضيات الحال[4].

ومن ثمّ فإنّ القاضي لن يتمكن من تحديد العقوبة إلاّ بعد أن يقوم بتكييف الوقائع المعروضة أمامه،

---

[1]– نريمان بوسيف، جمال قتال، مرجع سابق، ص 130.

[2] -السلطة التقديرية للقاضي هي رخصة منحها له المشرع، وذلك من خلال تنازله عن جزء من سلطاته بهدف تحقيق تطبيق واقعي وعملي للقاعدة الجنائية، فالمشرع وإن كان هو الجهة الوحيدة المخولة بوضع القواعد القانونية، إلاّ أنّه لا يستطيع الإلمام بكافة الصور المحتملة لتطبيق تلك القواعد، إلاّ أنّه لا يستطيع الإلمام بكافة الصور المحتملة لتطبيق تلك القواعد، ممّا يدفعه إلى ترك هذا المجال للقاضي نظرا لقربه من الواقع واحتكاكه المباشر به ليتمكن من تحديد الأثر المناسب لتطبيق القاعدة القانونية تبعا لظروف الجريمة ومرتكبها. ينظر: سارة قريمس، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–، 2011– 2012، ص29.

[3]– مؤمن الناطور، مرجع سابق، ص 26

[4]– أمال انال، " أنظمة تكيف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة–الجزائر–، 2010، 2011، ص 27.

ثمّ يطابق هذه الوقائع بين النص القانوني الذي حدّده المشرع، ومن هنا فإنّ التكييف يعتبر ضروريا لتوضيح العوامل التي تساهم في تحقيق المطابقة بين الواقعة والنص[1].

والسلطة التقديرية للقاضي تتسع وتضيق وفقا لإرادة المشرع والسياسة الجنائية المعتمدة، ففي حالات عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد تتقلص هذه السلطة الى حد كبير بحيث يصبح دور القاضي محدد في تقدير ما إذا كانت الجريمة بناء على ظروفها ووقائعها، تستدعي تطبيق هذه العقوبة طبقا للقانون، وبالتالي يكون القاضي حرا فقط في اقتناعه بالأدلة التي تدين المتهم، وعند بلوغه هذه القناعة يلزم بتطبيق العقوبة التي يحددها القانون لتلك الجريمة[2].

ولما كان إيقاف التنفيذ هو خروج عن الأصل ويخضع الحكم به لسلطة القاضي التقديرية بعد التحقق من توافر الشروط القانونية، فإنّه يجب على القاضي أن يلتزم بتسبيب الحكم بإيقاف التنفيذ، فقد قضت المحكمة العليا بتاريخ 01/08/ 1991 بأنّه: يجب أن يتضمن كل حكم أو قرار أسباب تبرر وجوده، وبالتالي يجب بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها القاضي في إيقاف التنفيذ وإلاّ كان الحكم منعدم الأساس ممّا يستوجب نقضه وبطلانه[3].

وتكون الجهة القضائية التي أفادت المتهم بوقف التنفيذ ملزمة بإنذاره بأنّه في حالة صدور حكم جديد بإدانته، ستنفّذ العقوبة الأولى عليه مع إمكانية التداخل بينها وبين العقوبة الجديدة[4].

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ السلطة التقديرية للقاضي تمنحه مرونة كبيرة في تحديد العقوبة المناسبة للمتهم، مع مراعاة تحقيق التوازن بما يخدم مصلحة الفرد والمجتمع، وتقتصر هذه السلطة على العقوبات التي يحدد لها المشرع حدودا دنيا وعليا، ممّا يتيح للقاضي اختبار العقوبة ضمن هذه الحدود سواء بالزيادة أو النقصان، وإذا رأى أنّ المصلحة تقتضي تجاوز هذه الحدود أو وقف تنفيذ العقوبة فله الحق في اتخاذ هذا القرار.

وفي الختام فإنّ حكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الذي يتخذه استنادا إلى سلطته التقديرية ضمن حدود التي حددها المشرع وبعد استيفاء كافة شروطه، يترتب عليه مجموعة من الآثار التي سنناقشها في الفرع التالي.

---

[1]- جواهر الجبور، " السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدّيها الأدنى والأعلى (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط-الأردن-، 2013، ص 55.

[2]- سارة قريمس، مرجع سابق، ص 31.

[3]- نبيلة صدراتي،" السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-الجزائر-، ديسمبر 2017، ص 286.

[4]- ينظر: المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة

تختلف الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة بناء على قدرة المحكوم عليه على اجتياز فترة التجربة بنجاح أو فشله في ذلك، لهذا سنركز في هذا السياق على آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة، نظرا لأهميتها في تحديد مصير العقوبة الأصلية، لأنّ مصير هذه العقوبة يبقى معلقا على سلوك المحكوم عليه خلال هذه المدة، وهذا ما سنحاول عرضه حيث سنتطرق لتعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة، ثمّ سنتناول مسألة إلغاء وقف التنفيذ.

أولا: آثار نظام وقف التنفيذ خلال فترة التجربة

خلال فترة التجربة يتعين على المحكوم عليه أن يلتزم بعدم اقتراف أي جريمة جديدة قد تترتب عنها آثار تُفضي الى تعطيل العمل بوقف التنفيذ، إذ أنّ صدور حكم جديد في حقه يشكل مبررا قانونيا لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة، وإلزامه بقضاء العقوبة الصادرة سابقا في حقه[1].

1. تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة

يفرض نظام وقف تنفيذ العقوبة إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة محددة يراد من خلالها التحقق من استقامته وجدارته بالاستفادة من وقف التنفيذ، ويتوقف المصير النهائي للعقوبة المشمولة بالإيقاف على سلوك المحكوم عليه خلال هذه المدة[2]، وقد حدد المشرع الجزائري مدة التجربة ب 5 سنوات، إذ تنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه إذا لم يَصدر ضدّ المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكما جديدا بالإدانة ابتداء من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس، يُعتبر الحكم الأول كأن لم يكن ولا يترتب عليه أي أثر[3].

يستفاد من نص هذه المادة أنّ تنفيذ العقوبة المحكوم بها يكون موقف بشرط، وهو ألاّ يرتكب المحكوم عليه خلال مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام يعاقب عليها بعقوبة السجن أو الحبس[4].

وتعد هذه المدة بمثابة فترة اختبار لسلوك المحكوم عليه، فإذا اجتازها بنجاح دون أن يُلغى وقف التنفيذ، يعتبر الحكم كأن لم يكن، أي يُنظر الى المحكوم عليه كما لو لم يُدَان أو يعاقب. وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها:" إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يَصدر خلالها حكم بإلغائه سقطت الجريمة، ولا

---

[1]- نريمان بوسيف، جمال قتال، مرجع سابق، 131.

[2]- رضا معيزة، مرجع سابق، ص112.

[3]- ينظر: المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- ميلود جباري، "أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة"، مجلة تاريخ العلوم، المجلد03، العدد06، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر-، جانفي 2017، ص410.

يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا العقوبات التبعية....."[1].

وعلى الرغم من أنّ المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ قرار وقف تنفيذ العقوبة ضمن الحدود التشريعية والشروط المحددة لذلك، إلاّ أنّه قيّد هذه السلطة فيما يتعلق بمدة الاختبار، فلا يملك القاضي صلاحية تمديدها أو تقليصها، كما لا يجوز له تحديد بدايتها من تاريخ سابق على صيرورة الحكم باتا، أو تأجيل نهايتها الى تاريخ لاحق، أو ربطها بتحقيق واقعة معينة كتعويض المجني عليه[2].

إنّ عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ خلال مدة وقف التنفيذ، من شأن هذا الأثر أن يقتصر فقط على العقوبة التي شملها الوقف دون غيرها، فإذا قضى الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة واقتصر وقف التنفيذ على الحبس فقط، فإنّ الغرامة تبقى واجبة الأداء، كما يعد المحكوم عليه عائدا في حال ارتكابه جريمة خلال فترة الوقف، ويظل ملزما بالواجبات التي قد يفرضها القاضي كشرط لوقف التنفيذ[3].

وفي هذا السياق لا يمتد إيقاف التنفيذ عند الحكم به ضمن حكم الإدانة إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية، إذ تقتصر آثاره فقط على عقوبتي الحبس أو الغرامة دون غيرهما وبذلك لا يمتد وقف التنفيذ إلى ما حُكم به من تعويضات مدنية، ولا إلى مصاريف الدعوى، وهو ما تؤكد عليه صراحة المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

كما أنّ العقوبة الموقوف تنفيذها، هي عقوبة جزائية تدوّن في صحيفة السوابق القضائية رقم 01، وذلك وفقا لأحكام المواد من (618الى 623 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما تدرج في القسيمة رقم 02 التي تسلّم لبعض الإدارات، ما لم تكن مدة الاختبار المحددة 05 سنوات قد انقضت (المادة630من قانون الإجراءات الجزائية)، غير أنّها لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلّم للمعني بالأمر وذلك عملا بالمادة 632 من نفس القانون[5].

وتؤخذ هذه العقوبة بعين الاعتبار عند احتساب حالات العود، أمّا فيما يتعلق بالمخالفات، فلا يُعتد فيها بالعود، وذلك بعد إلغاء الأحكام المتعلقة به بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، حيث ألغى النص المتعلق بالعود في مواد المخالفات، يا يُفهم أنّ ارتكاب مخالفة من

---

[1]- زهرة المنير قاجوم، "إيقاف تنفيذ العقوبة بين القاعدة والاستثناء"، مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد02، العدد24، الجمعية الليبية لعلوم التربية، مارس2024، ص493.

[2]- فواز هاني عبابنة، حسام محمد صلاح الدين، "وقف التنفيذ في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان-الأردن-، 2016، ص347.

[3]-علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون العقوبات (القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)"، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2009، ص280.

[4]- ميلود جباري، مرجع سابق، ص410.

[5]- ياسين بوهنتالة، "القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية (دراسة في التشريع الجزائري)"، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر-، 2011-2012، ص11.

طرف شخص استفاد من وقف تنفيذ العقوبة لا يُحتسب كحالة عود، كما لا يؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ[1].

وفي حال صدور حكم بالحبس مع وقف التنفيذ، وكان المحكوم عليه موقوفا يتعين الإفراج عنه طبقا لأحكام المادة 365 قانون الإجراءات الجزائية، مالا لم يمكن محبوسا لسبب آخر[2].

ثانيا: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

يُقصد بالإلغاء؛ أنّه إذا صدر حكم على المحكوم عليه خلال المهلة المحددة قانونا لوقف التنفيذ فإنّه حتما يدل على أنّ إيقاف التنفيذ لم يكن مجديا في ردعه عن مخالفة القانون، ما يترتب عليه جواز إلغاء الوقف وتنفيذ العقوبة الأصلية الصادرة في حقه[3].

ووفقا لما نصت عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، فإنّ وضع المحكوم عليه يستقر نهائيا بمجرد انقضاء فترة التجربة المحددة بخمس (5) سنوات دون أن يصدر منه ما يستوجب إلغاء وقف التنفيذ، ففي هذه الحالة يعد قد أثبت حسن سلوكه واستقامته، ممّا يدل على استحقاقه لميزة وقف التنفيذ، ومن ثمّ لا محل لتوقيع العقوبة عليه ويعتبر المحكوم عليه بذلك كأن لم يحكم عليه أصلا[5].

ويعد ذلك بمثابة ردّ اعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون، وهو ما نصت عليه المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن المعلوم أنّ رد الاعتبار يزيل كافة الآثار المترتبة عن الحكم الجزائي ومن قبيلها عدم اعتبار هذا الحكم سابقة قضائية في حالة العود، أي أنّ المحكوم عليه لا يعد عائدا إذا ارتكب جريمة جديدة لاحقا[6].

إنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مصير وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يترك نوعا من الغموض في هذا الجانب لذلك، فمن المستحسن أن يتدخل المشرع لتدارك هذا النقص والتنصيص عليه بشكل واضح ضمن قانون الإجراءات الجزائية[7]، على غرار ما فعلته بعض التشريعات المقارنة كالمشرع المصري الذي نظّم هذه المسالة

---

[1]- شهيدة ريحانة، مرجع سابق، ص77.

[2]- طارق رقيق، مرجع سابق، ص51.

[3]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص413.

[4]- تنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

[5]- طاهر عبد الحكيم، "وقف تنفيذ العقوبة"، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة-الجزائر-، 2021، 2022، ص49.

[6]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص49.

[7]- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص129.

صراحة في المادة 59 من قانون العقوبات[1].

كما نصت المادتان 132-35 و132-37 من قانون العقوبات الفرنسي على أنّه: " إذا انقضت مدة الخمس (5) سنوات بالنسبة للجنايات والجنح، ومدة السنتين (2) بالنسبة للمخالفات، دون أن يتم إلغاء وقف التنفيذ، يعتبر الحكم كأن لم يكن".

أمّا في حالة الحكم بوقف التنفيذ الجزئي فقد نصت المادة 132-39 من نفس القانون على أنّ الحكم يعد كأن لم يكن بخصوص جميع عناصره، سواء ما تمّ تنفيذه أو ما أوقف تنفيذه[2].

وفي الحالة العكسية التي نصت عليها المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية فان ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة خلال مدة وقف التنفيذ يؤدي إلى إلغاء هذا الوصف بقوة القانون، دون الحاجة إلى صدور أمر بذلك من القاضي الذي نُظرت أمامه الدعوى، يترتب على هذا الإلغاء تنفيذ العقوبتين، الأولى الصادرة في الحكم الأصلي والثانية المتعلقة بالجريمة الجديدة كما يعد الحكم الأول في هذه الحالة سابقة في العود ممّا يستوجب تشديد العقوبة على المحكوم عليه ضمن الحدود القانونية المقررة[3].

المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم

يعتبر كل من الوضع تحت المراقبة الالكترونية ونظام الافراج المشروط من الأساليب القانونية التي لا يمكن تفعيلها الا بعد صدور حكم نهائي بالإدانة واكتسابه لقوة الشي المقضي به، ويخضع هذين النظامين لإجراءات قانونية وتنظيمية محددة، تهدف الى ضمان التطبيق السليم وتحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة. اذ ان هذه الإجراءات جزء أساسي من مراحل تنفيذ العقوبة، حيث تسند هذه الأخيرة الى جهات مختصة وتنفذ وفق شروط محددة تكفل احترام الضمانات القانونية وتحقيق اهداف السياسة العقابية الحديثة.

وعليه، سنطرق في (المطلب الأول) الإجراءات المقررة لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بينما نخصص (المطلب الثاني) لدراسة النظام القانوني للإفراج المشروط.

المطلب الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأثارها

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أبرز البدائل العقابية الحديثة التي استحدثتها السياسة الجنائية للتقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد جاء كاستجابة للتطور العلمي والتكنولوجي في المجال العقابي، نظرا لما أثبته من فعالية للحد من مساوئ العقوبات، وهو ما دفع المشرع الجزائري الى تبنيه ضمن منظومته التشريعية، فقد تمّ إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية

---

[1]- تنص المادة 59من قانون العقوبات المصري على: " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن".

[2]- رضا معيزة، مرجع سابق، ص117.

[3]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، 386.

جديدة لتكييف العقوبة وتحديد مسار تنفيذها، وذلك بموجب القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، إلى جانب التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06.

وعليه سنعمل في هذا المطلب على دراسة الجوانب الجوهرية المتعلقة به من خلال معالجة تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (الفرع الأول)، والآثار القانونية المترتبة على تطبيق هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط التي يجب توفرها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والتي تشمل شروطا قانونية تتعلق بالشخص والعقوبة وأخرى مادية وتقنية، كما يتطلب التطبيق العملي لهذا النظام إتباع إجراءات قانونية محددة.

أولا: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تخضع المراقبة الالكترونية كسائر أشكال الرقابة لجملة من الشروط التي يجب توافرها لتفعيلها، وتشمل هذه الشروط ما يتعلق بالشخص الخاضع لها، والعقوبة المحكوم بها، بالإضافة إلى متطلبات فنية ومادية لازمة لضمان التطبيق الفعال لهذا النظام.

1. **الشروط القانونية المتعلقة بالمحكوم عليه:** لقد أدخل القانون رقم 24-06 العدل والمتمم لقانون العقوبات جملة من الشروط الجديدة التي تنظم شروط الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن عقوبة الحبس، وذلك في إطار سعي المشرع إلى تعزيز جدية هذا النظام وضمان فعاليته، ومن بين هذه الشروط ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 05 مكرر7، وهي:

– ألاّ يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخلّ بالالتزامات المترتبة عليه؛ وقد حصر المشرع استفادة المحكوم عليه من هذا البديل في الأشخاص الذين يظهرون استعدادا حقيقيا للامتثال للقيود القانونية، كعدم نزع السوار الالكتروني أو تعطيله، وعدم تجاوز الحدود المكانية المحددة من قاضي تطبيق العقوبات[1].

– أن يطبق حصريا على الأشخاص الطبيعيين؛ إذ يستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنويين،

[1] – للإشارة فإنّ المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لم يميز بين الشروط المتعلقة بالشخص المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حيث الجنس، سواء كان ذكرا أو أنثى كما لم يفرّق بين ما إذا كان المحكوم عليه مبتدأ أو معتادا على الإجرام.

ويتمثل هذا النظام في جهاز الكتروني يُرتدى على شكل ساعة تثبّت في يد أو ساق المحكوم عليه[1].

وحسب المادة 150 مكرر02 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون، فإنّ تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري يشمل كلا من الأشخاص البالغين والأحداث، كما أوجبت المادة نفسها ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني في حال كان قاصرا قبل اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

ا- بالنسبة للبالغين: يطبق نظام المراقبة الالكترونية في الجرائم على الأشخاص البالغين ولا يمكن اتخاذ قرار بتنفيذه إلاّ بعد الحصول على موافقتهم، إذ تعد هذه الموافقة شرط أساسي لتنفيذ هذا الإجراء، باعتباره نظام رضائي يتطلب قبول المعني بالأمر، وقد نصت على ذلك المادة 150 مكرر02 من القانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

وتعد الرضائية شرطا جوهريا لتطبيق المراقبة الالكترونية، حيث يشترط الحصول على موافقة المحكوم عليه قبل البدء في تنفيذ هذا النظام، غير أنّ حدود هذا النظام تبقى ضيقة إذ تقتصر فقط على مرحلة القبول أو الرفض المبدئي دون أن تمتد إلى الإجراءات اللاحقة، فقد اكتفى المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي باشتراط الموافقة عند بداية التنفيذ دون أن يلتزم بالحصول عليها عند تعديل التزامات المراقبة الالكترونية، باعتبار أنّ القاضي هو الأقدر على تحديد ما يلزم لإصلاح الجاني وتأهيله[4].

ب- بالنسبة للأحداث: لا يمكن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني على القاصرين إلاّ بعد الحصول على موافقة ممثلهم قانوني، وهو ما أكدته المادة 150 مكرر02 من القانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونستشف من المادة السالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري اشترط موافقة الممثل القانوني للقاصر، غير أنّه لم يحدد بدقة الفئة العمرية التي يمكن أن تخضع لهذا النظام، وهذا عكس ما هو معمول به في عقوبة العمل للنفع العام أين حدد المشرع شرط بلوغ المتحكم القاصر سن 16 سنة على الأقل[5].

لكن بالرجوع الى قانون العقوبات وباستقراء المادة 49منه، يتضح أنّه يمكن تطبيق نظام المراقبة

---

[1]- فاطمة الزهراء ليتراني، سفيان ناصري، "السوار الالكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، باتنة-الجزائر-، جوان 2022، ص1145.

[2]- ينظر: المادة 150 مكرر02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- جمال بوشنافة، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية (دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري)"، مجلة الدراسات القانوني، المجلد 04، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر-، جوان2018، ص205.

[4]- محمد بوعروج، حسيبة محي الدين، "السوار الالكترونية كبديل عقابي رضائي في ظل السياسة الجنائية العاصرة"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 03، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي-الجزائر-، ديسمبر2022، ص629.

[5]- المرجع نفسه، ص 629.

الالكترونية على القصّر الذين تتراوح أعمارهم بين 13إلى 18 سنة، نظرا لكونهم خاضعين لإجراءات وتدابير الحماية أو التهذيب.

أمّا القاصر الذي لم يبلغ 10 سنوات، فلا يخضع للمتابعة الجزائية، ومن ثمّ لا يمكن تطبيق المراقبة الالكترونية عليه كعقوبة، في حين أن القصر الذين تتراوح أعمارهم من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة فتُفرض عليهم تدابير الحماية والتهذيب، وهو ما يجعل تطبيق المراقبة الالكترونية غير ممكن في هذه المرحلة العمرية[1].

ولتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث القصر؛ لابد من احترام كرامة الشخص المعني وسلامته الجسدية ووجباته الخاصة أثناء تنفيذ هذا الإجراء هذا ما نصت عليه المادة 450 مكرر02 من القانون 18-01 السالف ذكره[2].

وللاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية يتعين على المحكوم عليه البالغ أو ولي القاصر، في حال كان الحدث معنيا إثبات وجود مقر سكن أو إقامة ثابتة، والتأكد من أنّ ارتداء السوار الالكتروني لا يشكل ضرار على صحته، بالإضافة إلى وجوب تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 150 مكرر03 من قانون تنظيم السجون[3].

وتأخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إظهار ضمانات جدية للاستقامة[4].

2. **الشروط المتعلقة بالعقوبة:** يشترط لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية تحقق ما يلي:

- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية، إذ لا يمكن اعتماد هذا النظام كبديل للعقوبات غير السالبة للحرية، مثل الغرامة[5]أو العمل للنفع العام أو المصادرة[6]، وهو ما يفهم من مضمون المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون، التي تفيد بأنّ هذا الإجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء

---

[1]- ينظر: المادة 49من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- مريم بوشربي، نسمة عبابسة، "المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية (في ظل القانون رقم 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد06، المركز الجامعي تيبازة-الجزائر-، جانفي 2019، ص 199.

[3]- ينظر: المادة 150 مكرر01/03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- ينظر: المادة 150 مكرر 03 /02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]- تجدر الإشارة إلى ان نظام المراقبة الالكترونية لا يطبق على العقوبات الأخرى كالغرامة، باستثناء الحالة التي يستحيل فيها على المحكوم عليه دفعها، ففي هذه الحالة تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية، ممّا يتيح إمكانية تطبيق هذا النظام. ينظر: بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، "تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني (دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة خنشلة-الجزائر-، جوان 2019، ص 390.

[6]- محمد بوعروج، حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 630.

كامل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ممّا يدل صراحة على ضرورة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية للاستفادة من هذا النظام[1]، وما يؤكد هذا الشرط أيضا المادة 150 مكرر01 من القانون السالف الذكر[2].

- ألاّ تتجاوز مدة العقوبة ثلاث (3) سنوات، أو أن تكون المدة المتبقية منها في حدود هذا الحد، وهو ما نصت عليهالمادة150مكرر01 من قانون تنظيم السجون، وهذا يعني أن هذا النظام يمكن أن يطبق على المحكوم عليه الذي لم يدخل المؤسسة العقابية، بشرط أن تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، كما يمكن أن يُطبق أيضا على من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة شرط إلاّ تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة ثلاث (3) سنوات[3].

بالرجوع إلى القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات المعدل، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك من خلال المادة 05 مكرر07 من قانون العقوبات، التي نصت على ان العقوبة المحكوم بها يجب ألاّ تتجاوز خمس (5) سنوات حبس حتى يتاح الاستفادة من هذا النظام[4].

وتأكيدا لذلك اشترطت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز هي الأخرى خمس (5) سنوات حبسا، أي أنّ الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأصلية يجب ألاّ تتعدى هذه المدة حتى يمكن تطبيق هذا الإجراء.

يفهم من استعمال المشرع لمصطلح "حبس"، أنّ نطاق تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينصرف إلى الجنح والمخالفات دون الجنايات، ذلك أنّ الحبس يعد عقوبة أصلية ومقررة للجرائم الأقل خطورة كالمخالفات والجنح بخلاف الجنايات التي تعاقب عادة بالسجن كعقوبة أصلية.

---

[1]- ينظر: المادة 150مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- تنص المادة150 مكرر 01 من قانون رقم 18-01 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين: "يمكن قاضي تطبيق العقوبات..... ان يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية...".

[3]- أحمد سعود، "المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد03، جامعة الواد-الجزائر-، ديسمبر2018، ص686.

وخلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط لتطبيق هذا الإجراء ان يكون المحكوم عليه عوقب بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة، أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز مدة سنة. ينظر: مريم بوشربي، مرجع سابق، ص199.

[4]- ينظر: المادة 05 مكرر07 من قانون العقوبات الجزائري.

– أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي، حتى يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر03 من قانون تنظيم السجون والمادة 05 مكرر07 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات[1].

3. **الشروط المادية والفنية:** إضافة إلى الشروط القانونية السالفة الذكر، كان لا بدّ لتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية توافر شروط مادية وأخرى فنية والمتمثلة فيما يلي:

ا–الشروط المادية: يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات تحديد هذا المحل، وفي هذا السياق يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يبين صراحة ما إذا كان يشترط أن يكون محل الإقامة خاصا للمحكوم عليه أو يمكن ان يكون مملوكا للغير[2].

كما يتطلب تطبيق نظام المراقبة الالكترونية توافر خط هاتفي ثابت لمكان تنفيذ المراقبة الالكترونية دون أيّة ملحقات (مجيب آلي أو انترنت)[3].

ب– الشروط الفنية: وتمثل الوسائل التقنية والفنية، والتي نوجزها فيما يلي:

– **السوار الالكتروني:** يستلزم لتطبيق هذا النظام، تثبيت سوار الكتروني في معصم المحكوم عليه أو معصم ساقه، تكون مهمته إرسال إشارات لاسلكية عبر خط الهاتف المرتبط بجهاز مركزي، وتُستخدم هذه الإشارات لتحديد موقع المحكوم عليه بشكل مستمر، كما يصدر السوار تنبيهات في حال العبث به أو إتلافه[4].

– **جهاز الاستقبال:** هو جهاز ثابت يوضع في مقر إقامة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية، ويربط بخط هاتفي، يقوم هذا الجهاز باستقبال الإشارات والمعلومات الصادرة عن جهاز الإرسال، ثم يحولها الى الجهاز المركزي[5].

– **مركز المراقبة:** يمثل وحدة مركزية للمراقبة مزودة بحاسوب متطور، وتكون تابعة لإدارة

---

[1]– ينظر: المادة 150مكرر03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأيضا المادة 05 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– في مقابل ذلك نجد المشرع الفرنسي قد اشترط صراحة الحصول على موافقة مالك العقار أو المؤجر إذا كانت إقامة المحكوم عليه في غير محل سكنه الأصلي. ينظر: عاسية زروقي، ربيع مغرور، "الأحكام الموضوعية والإجرائية للسوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09، العدد02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة–الجزائر–، ديسمبر2022، ص531.

[3]– المرجع نفسه، ص 532.

[4]– عبد الله بن صالح بن العبد الراسبي، "السوار الالكتروني كبديل لعقوبة السجن قصير المدة (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع العماني والإماراتي)"، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، 2024، ص29.

[5]– مختارية بوزيدي، "المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد03، العدد02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة–الجزائر–، ديسمبر2016، ص107.

السجون، ومخصصة لمتابعة نظام المراقبة الالكترونية، ويتولى هذا المركز تحليل الإشارات المستقبلة بمقارنتها مع البرنامج الزمني المحدد مسبقا لشخص الخاضع للمراقبة، وأي إخلال أو تجاوز لهذا البرنامج يؤدي إلى إصدار إنذار يوجه إلى الجهة المختصة بالمراقبة[1].

ثانيا: إجراءات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بعد تحقق مجموعة من الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وبالعقوبة الصادرة في حقه يشرع في تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني، وذلك وفقا لإجراءات محددة يجب الالتزام بها، وتُناط مهمة تنفيذ هذه العقوبة بجهات قضائية مختصة، تتولى الإشراف المباشر على سير العملية بشكل فعلي وذلك بغرض تحقيق هذا البديل فاعلية على المحكوم عليه.

1. الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية عبر مراجل محددة، تبدأ بتقديم طلب الاستفادة من هذا النظام وتنتهي بصدور المقرر من الجهة المختصة التي منحها القانون صلاحية إصداره.

ا- طلب تقديم المراقبة الالكترونية

تختلف إجراءات تطبيق المراقبة الالكترونية حسب طبيعة إجراءاتها إذ يجوز إصداره بناء على طلب المحكوم عليه (محكوما أو مفرجا عنه) مباشرة أو عن طريق محاميه أو لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

فإذا كان المحكوم عليه في حالة إفراج، فإنّ طلب تنفيذ العقوبة عن طريق الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقدم مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار، كما يمكن إرساله عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام[2].

أمّا إذا كان المحكوم عليه محبوسا وتوفرت لديه الشروط القانونية للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فإنّه في هذه الحالة يقوم موظف إدارة المساعدة على الإدماج الاجتماعي والاختبار بمقابلته من أجل تقديم المساعدة، وتقييم مدى جدوى تطبيق المراقبة الالكترونية عليه، كما يمكن للمحكوم عليه أن يوجه طلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق مساعدة أو وسيط من قلم المحكمة[3].

أمّا المشرع الجزائري فقد نص في المادتين 150مكرر01 و150 مكرر04 من القانون رقم 18-

---

[1]- ليلى طلبي، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر-، جوان2017، ص258.

[2]- رامي متولي القاضي، "توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الالكتروني نموذجا)"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 26، العدد 103، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2017، ص284.

[3]- مرجع نفسه، ص 285.

01 المتضمن قانون تنظيم السجون على إمكانية تقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، سواء من طرف المحكوم عليه نفسه أو عن طريق محاميه، ويقدم هذا الطلب أمام الجهة المختصة التابعة لمكان إقامة المحكوم عليه أو للمكان الذي توجد فيه المؤسسة العقابية التي يحتجز بها، وفي حال كان المعني غير محبوس، يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلبه[1].

ب- الجهات المخولة قانونا بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أسند المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر01 من قانون تنظيم السجون لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا، أمّا إذا كان محبوسا فيتعين على القاضي أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويجوز له أن يقرر إخضاع العقوبة لنظام المراقبة الالكترونية إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، وفي جميع الحالات لا يمكن تطبيق هذا النظام إلاّ بعد موافقة صريحة من المحكوم عليه[2].

2. إجراءات إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يصدر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من المحكمة بموجب حكم قضائي غير قابل للطعن، وذلك خلال أجل أقصاه (4) أشهر من التاريخ المحددة لتنفيذ العقوبة ويمكن أن يرفق هذا النظام بتعديلات تتعلق بالحالة الخاصة للمحكوم عليه، كأن يكون مزاولا لنشاط مهني أو يعاني من مرض...[3].

يتم إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه سواء كان محبوسا أو غير محبوس، وفقا لإجراءات محددة نص عليها القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون والمنشور الوزاري رقم 6189/ 2018 المتعلق بكيفيات هذا الإجراء، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إنّ تطبيق نظام المراقبة الالكترونية باعتبارها بديلا عن العقوبات السالبة للحرية، تحدث آثارا تتمحور في مجموعة من الحقوق والالتزامات على الشخص الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية وإتباعها وعند الاختلال بها يتعرض لجزاءات معينة.

---

[1]- فاتح مزيتي، كريمة عباسي، "تقييم التجربة الجزائرية في الرقابة القضائية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بواسطة السوار الالكتروني"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 03، جامعة عين تيموشنت –الجزائر-، ديسمبر2011، ص330.

[2]- محمد المهدي بكراوي، وآخرون، مرجع سابق، ص ص 276، 277.

[3]- صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، جامعة دمشق، 2009، ص141.

أولا: حقوق المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية والتزاماته

1- حقوق المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

عند تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية، يتعين احترام كرامة المستفيد، وضمان سلامة حياته، وصون حرمة مسكنه الخاص.

ا- حق الفرد في تقبل المجتمع له: بالنظر الى الطبيعة البشرية، فإنّ الأفراد غالبا ما ينظرون إلى من سبق إدانتهم أو توقيفهم نظرة رفض أو احتقار، وهو ما قد يعاني منه أيضا الخاضعون للمراقبة الالكترونية بسبب العزلة الاجتماعية، لكن ما يميز هذه الآلية أنّها تتيح للمعني الإقامة في منزله ومواصلة عمله، مع إمكانية إخفاء سوار المراقبة، ممّا يخفف من نظرة المجتمع ويعزز من فرص تقبله[1].

ب- حق الفرد في حرمة مسكنه الخاص: يعد حق الخصوصية شرط أساسي للحفاظ على كرامة الإنسان وحريته الشخصية، إذ يحق لكل فرد أن تظل تفاصيل حياته الخاصة بمنأى عن العلنية ومحمية من تدخل الآخرين، ويشمل ذلك أوجه حياة الشخص الخاصة، كأسلوب حياته ومعيشته أموره العائلية والصحية والعاطفية[2].

ج- الحق في حرمة جسم الخاضع للمراقبة: إنّ هذا الحق من الحقوق الأساسية المرتبطة بشخص الإنسان، سواء من جانبه المادي أو المعنوي، وهو حق مكفول دستوريا من قبل معظم الدول لحماية الكرامة الإنسانية ومنع أي شكل من إشكال الإيذاء البدني أو النفسي وفي إطار احترام هذا الحق، تُلزم المراقبة الالكترونية بإجراء فحص طبي للخاضع لها قبل تركيب السوار الالكتروني، لضمان عدم التسبب في أي ضرر جسدي[3].

2- التزامات المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

إنّ تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية تفرض على المحكوم عليه التزامات يجب عليه مراعاتها، وهذا استنادا لما جاء في القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون في المواد 150 مكرر 05، 150 مكرر06، والمادة 150 مكرر09، لهذا يجب على المحكوم عليه التقيد بهذه الالتزامات

---

[1]-سهام براهيمي، فايزة براهيمي، "نظام المراقبة الالكترونية كبديل بين العقوبة والحبس المؤقت (دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 12، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة –الجزار-، أكتوبر2019، ص 74.

[2]- ويزة بلعسلي، "فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (آلية لترشيد السياسة العقابية المعاصرة)"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 06، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، أفريل 2018، ص ص150، 151.

[3]-إنصاف سدايرية، "السوار الالكتروني في التشريع الجزائري"، الطبعة 01، دار السعيد للنشر والتوزيع، تبسة-الجزائر-، 2019، ص ص39، 40.

وهو خاضع لنظام السوار الالكتروني[1].

ا–الالتزامات الأصلية: وتتمثل أبرز هذه الالتزامات فيما يلي:

– **الالتزام بعدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة من قبل القاضي:** يعد أبرز الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية، إذ يمنع من مغادرة المنزل أو المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات خارج الأوقات المسموح بها في مقرر الوضع، كما يلتزم بعدم التردد على بعض الأماكن المحظورة، وذلك بهدف إبعاده من البيئات المشبوهة، للحيلولة دون عودته إلى ارتكاب أفعال إجرامية[2].

– **الالتزام بالخضوع الى بعض إجراءات الفحوص العلاجية:** عادة ما يفرض الالتزام بالخضوع لبعض الإجراءات الطبية على المتهم الذي يعاني من مرض جسدي أو عقلي، ويراد من ذلك إمّا الحد من خطر عودته إلى ارتكاب الجريمة، أو حماية صحته عبر إخضاعه للفحوص أو العلاجات الطبية اللازمة[3].

– **الالتزام بوضع السوار الالكتروني:** إذ يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية وضع السوار الالكتروني على مدار اليوم 24 ساعة، على 24 ساعة، واحترام الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته عن طريق منع الشخص من المغادرة أو الغياب عن بيته أو مكان محدد للمراقبة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة وذلك طيلة المدة المحددة في القرار[4].

ب– الالتزامات التكميلية: أجازت المادة 150 مكرر 06 من قانون تنظيم السجون للقاضي، تطبيق العقوبات أن يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لالتزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، عدم ارتياد بعض الأماكن، عدم الاجتماع ببعض الأشخاص المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا القصّر.

– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى

---

[1]– ياسين جبيري، عز الدين عثماني، "البدائل المعاصرة للعقوبة السالبة للحرية (المراقبة الالكترونية نموذجا)"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية–الجزائر–، جانفي 2022، ص 273.

[2]– صالح بن منصور، "توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت (السوار الالكتروني نموذجا)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية–الجزائر–، جويلية 2020، ص75.

[3]– المرجع نفسه، ص 75.

[4]– محمد صالح مهداوي، ياسين أسود، "نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، المركز الجامعي تيبازة،–الجزائر–، نوفمبر2021، ص12.

إعادة إدماجه اجتماعيا، كما يلتزم المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية بالاستجابة إلى استدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو أي سلطة قضائية أخرى، وفي حالة مخالفته لتلك الالتزامات تقرر له العقوبات المناسبة[1].

ثانيا: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية والنتائج المترتبة عليها

إنّ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يشترط احترام المحكوم عليه لكافة الالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع، غير أنّ أي إخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى إلغاء هذا النظام[2].

1- حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

حدد المشرع الجزائري الحالات التي تلغى فيها المراقبة الالكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني في المادتين 150 مكرر08 والمادة 150 مكرر09، من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون والتي سنوجزها فيما يلي:

- حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى؛ ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري لم يحدد نوع العقوبة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة مالية[3].
- طلب المحكوم عليه لإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية لأسباب تعود إليه شخصيا.
- عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المحددة في مقر الوضع تحت المراقبة الالكترونية دون
- المبررات المشروعة، حيث تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون الكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية[4].
- كما يمكن للشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية التظلم ضد قرار الإلغاء خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغ قرار الإلغاء لدى لجنة تكيف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها حسب المادة 150 مكرر11 من قانون تنظيم السجون، ويبقى المستفيد

[1]- نورة هارون، "تأثير السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي (الوضع تحت المراقبة الالكترونية)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، ديسمبر2020، ص95.

[2]- جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص208.

[3]- سعاد خلوط، عبد المجيد لخذاري، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفق للقانون 18-01"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد15، العدد02، جامعة الواد-الجزائر-، جويلية 2018، ص252.

[4]- إبراهيم بباح، "الاستخدام الالكتروني في السياسة العقابية (المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني نموذجا)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر-، جانفي 2022، ص 2512.

في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكيف العقوبات في تظلمه[1].

2- نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يترتب على الإخلال بشروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية قيام قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع، وقد يعاقب المحكوم عليه عن جنحة الهروب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ا- إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية: إذا توفرت أحد الحالات السابقة يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي كل الأحوال فإنّ مقرر الوضع يتم إلغائه بعد سماع الشخص الخاضع له من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2]، وتُحتسب المدة التي قضاها المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها، وإذا تم فعلا إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية فان المحكوم عليه يُقتاد من طرف القوة العمومية إلى المؤسسة العقابية لاستنفاذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها[3].

فإذا ما قدّر للقاضي سحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية تعين عليه سماع أقوال المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الالكترونية وذلك بحضور محامية في غرفة المشورة بعد مداولة قانونية، ويمكن الطعن في قرار السحب خلال 10 أيام أمام محكمة الاستئناف، ويفصل فيه باعتباره مسألة خاصة بتطبيق العقوبات[4].

ب- اعتبار المحكوم عليه مرتكب لجريمة الهروب من المراقبة الالكترونية: يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الالكترونية إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المواد من 188 الى المادة 194 من القانون العقوبات الجزائري[5]، وبالرجوع الى المادة 188 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 24-06، نجدها تنص على أنّه يعاقب بالحبس من شهرين الى 3 سنوات كل من كان محل توقيف للنظر، أو حبس، أو خاضع للمراقبة الالكترونية بموجب أمر أو قرار أو حكم قضائي، إذا فرّ أو حاول الفرار من الأماكن المخصصة لذلك، سواء كان مؤسسة عقابية، أو مكان توقيف، أو مكان عمل، أو أثناء عملية نقله.

---

[1]- جمال قتال، سلمى عقابوي، "بدائل العقوبة السالبة للحرية (السوار الالكتروني)"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد04، العدد02، جامعة المسيلة-الجزائر-، جانفي 2020، ص ص186، 187.

[2]- ينظر: المادة 150 مكرر10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- شعيب ضريف، "المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر-، جوان2019، ص 184.

[4]- محمد بوكماش، أسماء حقاص، "نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية "، مجلة الحقوق والحريات، المجلد07، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، أفريل 2019، ص70.

[5]- فيصل بدري، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر-، جوان2018، ص810.

وتُرفع العقوبة الى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا تمّ الهروب أو الشروع فيه باستعمال العنف أو التهديد ضد الأشخاص، أو عن طريق الكسر، أو بتحطيم أبواب المؤسسة أو مكان التوقيف أو وسيلة النقل أو السوار الالكتروني[1].

المطلب الثاني: النظام القانوني لنظام الإفراج المشروط

سبق وأن أشرنا إلى أنّ الإفراج المشروط لا يعد حقا مكتسبا للمحبوس؛ بل هو امتياز أقرّه المشرع في إطار سياسة المكافأة التأديبية، يمنح للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية إذا توافرت فيه الشروط التي حددها القانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب شروط الاستفادة من الإفراج المشروط (فرع أول)، على أن نفرد (الفرع الثاني) لأثار هذا الإفراج وسبل انتهائه.

الفرع الأول: شروط نظام الإفراج المشروط

إنّ تطبيق نظام الإفراج المشروط يقتضي توافر مجموعة من الشروط في المحبوس، تمكنه من الاستفادة من هذا النظام باعتباره تدبيرا استثنائيا، غير أنّ الإقرار به يثير بعض الإشكالات القانونية، خصوصا فيما يتعلق بالمرحلة التي تلي التأكد من استيفاء المحكوم عليه للشروط القانونية اللازمة، وكذا بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على هذا الإجراء.

أولا: الشروط الموضوعية والشكلية للإفراج المشروط

ان تطبيق نظام الإفراج المشروط مرهون بتوفر جملة من الشروط المحددة قانونا بعضها موضوعي يتعلق بالمحكوم عليه ومدة العقوبة، والبعض الآخر شكلي يتعلق بالجهة التي تملك سلطة منح الإفراج.

1. الشروط الموضوعية والاستثناءات الواردة عليها

أ. **الشروط الموضوعية:** حددت المادة 134 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون الشروط الموضوعية الواجب توفرها لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط فيما يلي:

- يُمنح الإفراج المشروط للمحبوس الذي سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعو إلى الثقة في الإصلاح والتأهيل، وقدّم ضمانات جدية للاستقامة وأبدى موافقته على الخضوع لتدابير الإفراج.

- حُسن السيرة والسلوك: يقصد بحسن السيرة والسلوك؛ أن يُظهر المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ما يدل على احتمال استمراره في الالتزام بنفس السلوك الإيجابي عند الإفراج المؤقت عنه، ويستدل على ذلك من تقارير مسؤولي المؤسسة العقابية وبرامج التأهيل[2].

---

[1]- ينظر: المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- إبراهيم بباح، "الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، جامعة المسيلة-الجزائر-، مارس2018، ص167.

- إظهار ضمانات جديدة للاستقامة: يقصد بذلك انخراط المحبوس في برنامج تكوين مهني أو حرفي يتوج بشهادة تساعده على الاندماج من جديد في المجتمع، بما يثبت أنّه بات مؤهلا لتحمل مسؤولياته خارج المؤسسة العقابية، الأمر الذي يعزز إمكانية منح الإفراج المشروط دون تردد[1].

- الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط: نصّ المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط في المادتين 07و08 من المرسوم رقم 72-37 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة للإفراج المشروط، حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلاّ بعد قبوله بالتدابير والشروط المقررة في قرار الإفراج، وبالتالي إذا قبل بها يفرج عنه أمّا إذا رفضها فيوقف تنفيذ الإفراج المشروط[2].

على جانب هذه الشروط السالف ذكرها، فقد أقر المشرع الجزائري بضرورة توفر شروط موضوعية متعلقة بمدة العقوبة لمنح الإفراج المشروط، تتعلق بتنفيذ جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في:

- تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية: حيث يمكن للمحبوس المحكوم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط[3].

وبناء على ما سبق، يطبق نظام الإفراج المشروط عندما يتعلق الأمر بإحدى العقوبات السالبة للحرية، بشرط أن يكون طالب الإفراج محبوسا فعليا داخل مؤسسة عقابية، غير أنّه لا مجال لتطبيق هذا النظام مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن[4] ولو كانت سالبة للحرية[5].

- المدة الواجب قضاؤها من طرف المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية: بالرجوع إلى المادة 134 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنّه يجب على المحبوس أن يقضي فترة الحبس المحددة كفترة اختبار والتي تختلف حسب وضعية المحبوس.

ب. الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية: بالرجوع الى كل من المادتين 135و145 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون، نجد أنّ المشرع الجزائري نص على استثناءين للاستفادة من نظام الإفراج المشروط نوضحها فيما يلي:

---

[1]- إبراهيم بباح، "الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 168.

[2]- سارة بن زينب، "أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق ب تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون-الجزائر-، 2014، 2015، ص 111.

[3]- ينظر: المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- على أساس ان تدابير الأمن قابلة للتعديل بطبيعتها وتتكيف مع خطورة الفرد الإجرامية، لذا فلا حكمة من إخضاع التدابير لنظام الإفراج المشروط، لأنّ القاضي يستطيع أن يبدل التدبير في أي لحظة يرى فيها ضرورة ذلك. ينظر: أسماء كلانمر، "أحكام تدابير الامن في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد03، جامعة خميس مليانة=الجزائر=، جوان 2022، ص 1506.

[5]- بدر الدين معافة، "نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2010، ص 141.

– الاستثناء الأول؛ يمكن للمحبوس أن يعفى من شرط فترة الاختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تساهم في الكشف عن مدبريه، وهو ما يدل على استقامته ورغبة في نبذ طريق الإجرام[1].

– الاستثناء الثاني؛ أجاز المشرع كذلك إمكانية إعفاء المحبوسين من شرط فترة الاختبار، إذا كانوا يعانون من أمراض خطيرة أو إعاقات دائمة تحول دون قضائهم للعقوبة في ظروف صحية ملائمة، وتتنافى مع بقائهم في الحبس، لما لها من تأثير سلبي مستمر ومتزايد على حالتهم الصحية والنفسية والبدنية، وهو ما لا ينسجم مع استمرار وجودهم داخل المؤسسة العقابية[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ توافر الشروط الموضوعية والحالات الاستثنائية وحده لا يلغي وضع المحكوم عليه تحت نظام الإفراج المشروط، إذ أضاف المشرع في نص المادة 136 من قانون تنظيم السجون شرطا أساسيا يتمثل في وجوب تسديد المحكوم عليه للمصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها والتعويضات المدنية، أو تقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[3].

والحكمة من تطلب هذا الشرط هو حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمتيه، وحرصه على انتهاج السلوك القويم، رغبته في التخلص من الأعباء الملقاة على عاتقه ممّا يفيد رغبته في التكيّف مع المجتمع[4].

2. الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط:

يضاف إلى الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمحكوم عليه، وجوب توافر مجموعة من الشروط التي تمثل جملة الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط[5].

ا–مرحلة الطلب أو الاقتراح: تفرض السياسة العقابية الحديثة ضرورة منح كل محبوس فرصة الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، متى توفرت فيه الشروط القانونية لذلك، وبالرجوع للمادتين 137و140 من قانون تنظيم السجون، يمكن تقديم طلب الإفراج المشروط من قبل المحبوس نفسه أو من يمثله قانونا، كما يمكن أن يقترح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ويشترط

---

[1]– محمد البرج، "العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة"، ملتقى وطني الموسوم بتجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثارهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، يومي11-12 اكتوبر2015، ص12.

[2]– ينظر: المادة 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– عادل براهمة، "الإفراج المشروط في القانون الجزائري"، مجلة المحامي، المجلد 06، العدد 02، منظمة المحامين لناحية سطيف–الجزائر–، أوت 2010، ص17.

[4]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص425.

[5]– أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة 06، مرجع سابق، ص403.

أن يرفق هذا الطلب بتقرير مسبب لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حول حسن السيرة والسلوك وضمان استقامة المحبوس[1].

ب- مرحلة التحقيق السابق: بعد أنّ أوضحنا تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يشكل المرحلة الأولى من إجراءات منحه، فإنّه لا يعد كافيا لاتخاذ القرار النهائي[2]، بل يتعين قبل البت في الطلب، القيام بتحقيق تمهيدي يهدف إلى الوقوف على الوضع الجزائي للمحبوس، وظروفه العائلية، وحالته الصحية، ومحل إقامته، ومهنته المعتادة، إضافة إلى مستوى التعليم الذي تلقاه سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها. وفور الانتهاء من هذا التحقيق، تتولى الجهة المختصة إصدار القرار المناسب بشأن طلب الإفراج المشروط، إمّا بقبوله أو تأجيل البت فيه، أو رفضه بشكل نهائي[3].

ج- مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط: تأتي هذه المرحلة بعد استكمال الإجراءات المذكورة سابقة وقد شهد التشريع الجزائري في هذا المجال تطور ملحوظا، تماشيا مع تطور السياسة العقابية والتحولات التي عرفها المجتمع، ففي السابق، كان قرار الإفراج المشروط من صلاحيات وزير العدل وحده، غير أنّ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 أدخل تعديلات جوهرية تتمثل في منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اتخاذ قرار الإفراج المشروط، مع الإبقاء على دور وزير العدل ضمن حدود اختصاصه[4]، وبذلك أصبح إصدار القرار النهائي بالإفراج المشروط مناطا إمّا إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى وزير العدل بحسب المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها.

ثانيا: مقرر الافراج المشروط

بعد تناولنا للشروط الموضوعية والشكلية اللازمة للاستفادة من نظام الافراج المشروط، نتطرق في هذا الجزء الى الملف الخاص بالإفراج، ثم نبين كيفية الطعن في المقرر، وصولا الى إجراءات تنفيذه.

1- ملف الإفراج المشروط

إنّ ملف الإفراج المشروط يجب أن يتضمن على مجموعة من الوثائق الأساسية، وذلك وفق لما نص عليه المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 2005/06/5 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج،

---

[1]- أم الخير بحري، عائشة بوعزم، "تكيف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسة العقابية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم-الجزائر-، جوان 2023، ص404.

[2]- بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص141.

[3]- ميلود جباري، "أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر-، 2014، 2015، ص108.

[4]- محمد سويلم، علي محي الدين، "الافراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد01، المركز الجامعي اليزي، -الجزائر-، جانفي 2023، ص580.

وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي[1]:

الطلب أو الاقتراح، الوضعية الجزائية، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، ملف وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة[2].

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية، إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السجن[3]، ثمّ بعد ذلك يُحيل قاضي تطبيق العقوبات طلبات الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات بالبت فيها طبقا للمادة 138 من قانون تنظيم السجون، وتتداول اللجنة بحضور ثلثي 3/2 الأعضاء على الأقل وتتخذ مقررتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجّح صوت الرئيس، وإذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف، عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا، يجوز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد[4].

وما تجدر الإشارة إليه أنّه في حالة رفض المحبوس لمقرر الإفراج المشروط يتم تبليغه من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب- أي يبلغ بالرفض فقط دون القبول- وذلك بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين، وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة "رفض التوقيع"[5].

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلاّ بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب[6].

كما يمكن للمحبوس الذي صدر في حقه مقرر بالإفراج المشروط أن يرفض التدابير والالتزامات الواردة فيه، وفي هذه الحالة لا يمكنه الاستفادة من التدابير العامة أو الخاصة المنصوص عليها في ذلك المقرر، إذ تعد موافقته شرطا جوهريا لسريانه، وإذا عبّر عن رفضه، يلُغى المقرر تلقائيا. أمّا إذا قُبل فيقوم

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

[2]- إسماعيل طواهري، "قراءة في أحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة الواد-الجزائر، ماي 2022، ص ص295-297.

[3]- ياسين مفتاح، "الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي"، مرجع سابق، ص166.

[4]- ينظر: المادة 7و09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[5]- ياسين مفتاح، "الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي"، مرجع سابق، 167.

[6]- تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم05-180 المتضمن تشكيلية العقوبات وكيفيات سيرها: "..... ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب".

كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية التي يوجد بها المحبوس بتحرير محضر يتضمن البيانات التالية[1]: تاريخ تحريره، اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسؤوليته، واسم ولقب المحبوس المعني، مع التأكد من هويته بدقة وذكر المراجع الخاصة بمقرر الإفراج المشروط والنصوص القانونية الخاصة به، بالإضافة الى تضمين موافقة المحبوس على محتوى المقرر، وبيان تاريخ انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وتسليم رخصة الإصلاح المشروط للمحبوس، مع تحديد تاريخ وساعة الإفراج المشروط[2].

2. الطعن في مقرر الإفراج المشروط

يمكن الطعن في مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام وفقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات[3]، وهذا بتقرير مسبب مرفق بشهادة الطعن التي تقيد في سجل خاص، ثم ترسل في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسجل الطعن[4]، لتفصل فيه اللجنة خلال خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ تسجل الطعن.

ويعد عدم البت خلال هذه المدة رفضا للطعن طبقا للفقرة الخامسة من المادة 141 من قانون تنظيم السجون[5]، كما لا يجوز للمحبوس تقديم طلب إفراج جديد إلاّ بعد انقضاء مدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر رفض الطعن[6].

كذلك يجوز لوزير العدل الاعتراض على مقرر الإفراج المشروط إذا تبين له وجود مخاطر قد تهدد الأمن أو النظام العام، ويتم التعبير عن هذا الاعتراض بعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر، وتتولى اللجنة البت في الإخطار المعروض من قبل وزير العدل في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، وفي جميع الحالات يلتزم قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ المقررات الصادرة عن لجنة تكيف العقوبات[7].

3. إجراءات تنفيذ مقرر الإفراج المشروط

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا، يقوم أمين اللجنة

---

[1]- أسماء كلانمر، "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مرجع سابق، ص165.

[2]- عمر خوري، "السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، 2008-2009، ص293.

[3]- ينظر: المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- ينظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[5]- شعيب ضريف، "الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-الجزائر-، جوان 2018، ص327.

[6]- ينظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

[7]- ينظر: المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

بتبليغ نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية قصد التنفيذ وذلك بعد تدوين رخصة الإفراج المشروط ضمن المقرر[1]، يتولى مدير المؤسسة العقابية تبليغ المستفيد بفحوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تبليغه رخصة الإفراج ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لتلك الشروط، ليوقع على محضر التبليغ مع مدير المؤسسة، الذي يرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة[2].

الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط وانقضائه

بعد تناولنا للضوابط التي تحكم نظام الإفراج المشروط، حري بنا أن ننتقل إلى دراسة الآثار التي تترتب عن تطبيق هذا النظام وكيفية انقضائه، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: آثار الإفراج المشروط

يترتب على صدور قرار منح الإفراج المشروط مجموعة من الآثار، بعضها يتعلق بالعقوبة المحكوم بها، والأخرى بشخص المفرج عنه خصوصا في مرحلة الإفراج أو المرحلة التي يليها بصفة عامة.

1. **الآثار الخاصة للإفراج المشروط:** يؤدي الإفراج المشروط إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه، ويستمر هذا الوقف حتى بعد انتهاء مدة الإفراج على أن يحل محل هذه المدة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح، وذلك تحقيقا للهدف الإصلاحي المرجو من العقوبة[3]. وهو ما يعبر عنه بالآثار الخاصة للإفراج المشروط بحيث تكون هذه الأخيرة قبل انقضاء مدة العقوبة وتمتد إلى ما بعد انقضائها.

ا- آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

تنطوي أثار الإفراج المشروط قبل انتهاء مدة العقوبة على مجموعة من الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، وهي قيود ذات طابع إصلاحي تهدف الى تهذيب سلوكه، ويمكن بيانها خلال الفترة المتبقية من العقوبة وتتمثل في:

- إخلاء سبيل المحبوس قبل الآجال: إنّ الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه بشكل مؤقت من تنفيذ الجزء المتبقي من عقوبته، والقاعدة العامة أنّ مدة الإفراج المشروط تعادل ما تبقى من مدة العقوبة في تاريخ الإفراج، أمّا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه يقضي عقوبة السجن المؤبد، فإنّ مدة الإفراج تحدد بخمس (05) سنوات، وإذا لم يقع أي انقطاع في هذه المدة يعتبر

[1]- أمال انال، مرجع سابق، ص202.

[2]- إبراهيم بباح، "الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري "، ورجع سابق، ص182.

[3]- بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص166.

المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط[1].

– فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب الحالة فرض التزامات خاصة وتدابير تتعلق بالمراقبة والمساعدة، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 145 من قانون تنظيم السجون، ويتعين على المستفيد من الإفراج المشروط التقيد بما ورد في مقرر الإفراج، ولم يحدد القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون تدابير المراقبة والمساعدة، بخلاف الأمر 72-02 الملغى، الذي حدد التزامات وتدابير المراقبة[2].

ب– آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

يترتب على الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة جملة من الآثار نذكرها كالآتي:

– تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي؛ فعند انقضاء مدة العقوبة المحددة لمقرر الإفراج المشروط تؤدي إلى تحول المفرج عنه شرطيا الى المفرج عنه نهائيا، فيتمتع بكامل حقوقه ما لم توجد عقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات، ويعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ إطلاق سراحه المشروط، أي من تاريخ الاستفادة من الإفراج المشروط عملا بأحكام المادة 03/146 من قانون تنظيم السجون[3].

– سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة؛ بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة أو تلك المحددة في مقرر الإفراج المشروط، تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة، المفروضة على المستفيد من هذا الإفراج ولا يبقى ملزما بها نظرا للطابع الوقتي لهذه التدابير والالتزامات[4].

– جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار: عملا بأحكام المواد 679و693 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك، على أن تحسب المدة من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه عملا بأحكام المادة 681 من نفس القانون[5].

2. **الآثار العامة للإفراج المشروط:** تتجلى في الرعاية اللاحقة التي استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 04-05 تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في المواد 112، 113، 114 في الفصل الثالث من الباب الرابع، ويقصد بالرعاية اللاحقة: "أسلوب في المعاملة

---

[1]– ينظر: المادة 146من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– أحمد بن مالك، أحمد الغزاوي، مرجع سابق، ص440

[3]– محمد أمين بكوش، "دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-الجزائر-، 2017، 2018، ص240.

[4]– المرجع نفسه، ص 241.

[5]– عادل براهمة، مرجع سابق، ص20.

العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه بمتابعة تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع"[1].

ا- صور الرعاية اللاحقة: تتخذ الرعاية اللاحقة عدة صور، تتمثل الأولى في تقديم الدعم والمساعدة للمفرج عنهم حيث تمكن هذه الصورة في إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت، وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية، مبلغ من المال والحصول على عمل، فتوفير المأوى المؤقت له يعد من أهم عناصر الرعاية اللاحقة، خاصة إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية التي قضاها داخل السجن طويلة، لأنّ عدم توفير المأوى له يعرضه لتشرد ممّا يضطره للعودة إلى الإجرام مرة أخرى[2].

والثانية في مواجهة العقبات التي تواجه المفرج عنه ومن أبرز هذه العقبات التي قد تعترض سبيل المفرج عنهم عِداء الرأي العام في المجتمع، والذي غالبا ما يتجلى في سوء الظن بهم والنفور منهم، وتكمن خطورة هذا العداء في أنّه يضع المفرج عنهم في عزلة عن المجتمع، حيث يعرقل ذلك اندماجهم في المجتمع على النحو الذي يتحقق به التأهيل، كما يقلل من استفادة المفرج عنه من النظم الاجتماعية[3].

ب- الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه: تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في:

- **اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم**: أسس المشرع هذه اللجنة طبقا للمادة 21 من القانون رقم 05-04، واعتبرها أول هيئة لدفاع الاجتماعي، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر2005، ليحدد مهامها وكيفيات سيرها[4]، وتجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في إعادة إدماج المحبوسين، إذ تتكون من عدة قطاعات وزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يجوز توسيع هذا التمثيل إلى هيئات من المجتمع المدني من اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان...[5].

- **المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون:** أقر المشرع هذه الهيئة طبقا للمادة 113 من القانون رقم 05-04 وتطبيقا لهذه المادة يتم إصدار المرسوم التنفيذي 07-67 الذي يحدد كيفيات

---

[1]- ويزة بلعسلي، "الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، أكتوبر2021، ص293.

[2]- عز الدين وداعي، "الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد05، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، جوان 2014، ص199.

[3]- سعيد زيوش، "الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة عمار ثليجي الأغواط-الجزائر-، سبتمبر2021، ص165.

[4]- حفيظة رفاس، "دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين"، رسالة ماجستير، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر-، 2014، 2015، ص122.

[5]- عبد الله زياني، "الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مرجع سابق، ص176.

تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، والتي تمّ استحداثها على مستوى المجالس القضائية بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم[2].

– المجتمع المدني: نصت على ذلك المادة 112 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين، سواء داخل المؤسسة العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي لهم[3].

ثانيا: انقضاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إمّا بانتهاء فترة الإفراج بنجاح، وإمّا بإلغائه نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه وبالتالي يعاد الى المؤسسة العقابية.

1. انتهاء مدة الإفراج

عرفنا سابقا انه عند انقضاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون إلغاء، يتحول إلى إفراج نهائي ولا يجوز إعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية حتى لو أثبت أنّ المفرج عنه عاد إلى سلوكه السيئ بعد انقضاء هذه الفترة وهو ما سنوضحه فيما يلي:

ا- أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه: تباينت التشريعات العقابية حول أثر انقضاء مدة العقوبة على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، فالاتجاه التقليدي يرى أنّ هذه الالتزامات تزول بانتهاء مدة العقوبة الأصلية لعدم وجود مبرر لبقائها، بينما يرى الاتجاه الحديث جواز استمرارها حتى بعد استمرار المدة مراعاة لمتطلبات الرقابة والإصلاح[4]، وبالرجوع إلى المادة 146/ 03 من قانون تنظيم السجون يتضح أنّ المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه التقليدي المتمثل في انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه بانتهاء مدة العقوبة[5].

ب- وضع المفرج عنه بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط: يبقى الإفراج المشروط مدون على بطاقة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فيفري2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد13، 2007.

[2]- تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 على أنّه: "يتلقى المحبوسون الذين يبقى عن تاريخ الإفراج عنهم 6 أشهر على الأكثر، زيارة مستخدمي المصلحة، قصد تحضيرهم لمرحلة ما قبل الإفراج. يمكن لكل محبوس، بناء على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة".

[3]- عبد الله زياني، مرجع سابق، ص 177.

[4]- نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص111.

[5]-تنص المادة 03/146 من قانون تنظيم السجون: ".... إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، أُعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

السوابق القضائية وذلك حسب المادة 02/627 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وبذلك لا تكون حالة انقضاء الإفراج المشروط من الحالات التي يلغى بها عن القسيمة رقم01 من صحيفة السوابق القضائية، والمقررة فقط قانونا بحالة الوفاة، العفو الشامل، رد الاعتبار[2]، وصدور الحكم بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية المعارضة في حكم غيابي وكذا في قسم [3]

ج- تاريخ انقضاء العقوبة: اعتبر المشرع الجزائري العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس الإفراج النهائي[4]، حيث أنّه عند سلوك المفرج عنه سلوكا حسنا حتى نهاية المدة المحددة، هنا تعتبر العقوبة قد انتهت من تاريخ الإفراج المشروط وبعد انتهاء مدة الإفراج المشروط يذكر تاريخ الإفراج المشروط كتاريخ لانقضاء العقوبة وليس يوم انتهاء حكم الإدانة[5].

2. إلغاء الإفراج المشروط:

نصّ المشرع الجزائري في المادة 147 من قانون تنظيم السجون على إمكانية إلغاء الإفراج المشروط، وذلك في حال إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه أثناء فترة الإفراج، ويترتب على إلغاء الإفراج المشروط تنظيم هذه الحالة، وتحديد آثارها القانونية.

ا- أسباب إلغاء الإفراج المشروط: حسب ما جاء في المادة 147 من قانون تنظيم السجون فان أسباب إلغاء الإفراج المشروط تتمثل فيما يلي:

- حالة صدور حكم جديد خلال مدة الإفراج المشروط، وذلك لإثبات المحبوس عدم جدارته للاستفادة من هذا النظام ويشترط ان يكون الحكم نهائي[6]

- حالة إخلال المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون والمتعلقة بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة، وهو ما نصت عليه المادة 147 من قانون تنظيم السجون، وتجدر الإشارة ان السلطة المختصة بإلغاء لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره عن المفرج ذلك ان الإلغاء جاء بصيغة الجواز[7].

- المساس بالأمن والنظام العام، ويكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل ان مقرر الإفراج المشروط

---

[1]- تنص المادة 627 /02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يُناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو المحكمة أو رجل القضاة المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية، إذا تعلق بتواريخ انتهاء تنفيذ العقوبات البدنية والإفراج المشروط..."

[2]- ينظر: المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 73.

[4]- ينظر: المادة 03/146 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]- نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص112.

[6]- عبد المجيد بوكروح، مرجع سابق، ص 247.

[7]- شعيب ضريف، "الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة الادماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص330.

الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، وله ان يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات التي يجب ان تفصل في هذا الإخطار خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها[1].

ب–أثار قرار إلغاء الإفراج المشروط: في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتعين على المحبوس المفرج عليه شرطيا الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كانت يقضي بها عقوبته بمجرد تبليغه الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة رفضه عدم الرجوع طواعية يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المفرج عليها شرطيا التي يمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذه[2].

ج– الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط[3]: بالرجوع الى القانون رقم 18–01 المتعلق بتنظيم السجون نلاحظ ان موقف المشرع غير واضح، حيث التزم السكوت إزاء هذا الإجراء كما أنّه لم يحدد طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات حول إذا ما كانت قرارات إدارية أم قضائية أي يقبل الطعن بالطريق العادي أو الإداري من لا يسمح للمفرج عنه بالطعن لتدارك ما قد يقع من خطا في قرار الإلغاء[4].

---

[1]– نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص115.

[2]– فريدة بن يونس، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة–الجزائر–، جوان2022، ص ص 1011، 1012.

[3] - نشير إلى أنّ المشرع الفرنسي أعطى للمفرج عنه شرطيا حق الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط أمام محكمة الاستئناف إذا كان القرار صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات وأمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادرا عن المحكمة الجهوية للإفراج المشروط. ينظر: نبيلة بن الشيخ، مرجع نفسه، ص119.

[4]–نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص ص118، 119.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أنّ تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية لا يقتصر على مجرد التنصيص عليها في القوانين، بل يتطلب منظومة إجرائية دقيقة تُحدد شروطها ومراحل تنفيذها، سواء تعلّق الأمر بالبدائل المقررة ضمن منطوق الحكم أو تلك التي يُلجأ إليها بعد صدوره، وقد تناول الفصل مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التي تؤطر هذه البدائل، مع التركيز على ضرورة التنسيق بين الجهات القضائية والمؤسسات المكلفة بتنفيذ العقوبات.

كما يتبين أنّ هذه البدائل تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة تُمكّنه من مراعاة خصوصية كل قضية، بما يحقق التوازن بين جسامة الفعل المرتكب وظروف الجاني، ويُسهم ذلك في تحقيق عدالة أكثر إنصافًا وإنسانية، دون التفريط في مبادئ الردع العام والخاص ومن جهة أخرى تُعتبر هذه البدائل أدوات فعالة للحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، وتسهم في تعزيز فرص إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

خاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى أنّ تبني مختلف التشريعات الجزائية الحديثة لموضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية لم يأت صدفة؛ بل جاء نتيجة اعتبارات عدة دفعت إلى الابتعاد جزئيا عن المسارات التقليدية في توقيع الجزاء الجنائي، وقد سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات الحديثة، مستلهما منها توجها جديدا في إطار اصلاح السياسة العقابية، بما يضمن احترام حقوق الإنسان والحد من الجريمة عبر إعادة تأهيل المحكوم عليهم خارج أسوار السجن، على اعتبار أنّ هذه البدائل من أنجع ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى ترسيخ مبادئها الأساسية، لا سيما ما تعلق منها بحماية الكرامة الإنسانية وتحقيق الإدماج الاجتماعي، ولم يُرَد من هذه البدائل مجرد تخفيف للعبء عن المؤسسات العقابية؛ بل جاءت أيضا لتكريس تطورٍ أكثر إنسانية للعقوبة، قوامه الإصلاح والتأهيل بدلا من الاقتصار على منطق الردع والزجر.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات نعرضها تباعا كما يلي:

- أن العقوبات البديلة لا تقوم مقام العقوبات التقليدية بصفة كلية؛ بل هي مكملة لها فهي تَصلح لمواجهة طائفة معينة من الجرائم متوسط الخطورة دون الأخرى.

- تُجَنب عقوبة العمل للنفع العام مساوئ تقييد حرية المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية والاختلاط بالمجرمين وتسمح له بالحفاظ على عمله وتواجده في وسطه العائلي، ويسهم في التقليص من تكاليف سلب الحرية.

- تبني المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة سواء الكلي او الجزئي، غير أنه لم يأخذ بنظام وقف التنفيذ المركب الأمر الذي يفقد هذه الآلية جانبا مهما من فعاليتها في تحقيق غايات الإصلاح والردع الخاص.

- إن استفادة معتادي الإجرام من وقف تنفيذ العقوبة، رغم عدم ملائمته مع واقع الإمكانيات المحدودة للأجهزة المكلفة بالمتابعة والإشراف، يفرغ هذه الآلية من أهدافها الإصلاحية والتأهيلية، ويجعلها أداة غير فعالة في الحد من العودة إلى الجريمة.

- التوجه نحو منظومة عقابية حديثة مواكبة للتكنولوجيا، وكذا الرغبة في استبعاد الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية بغرض إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، يعد من أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى الأخذ بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

- نص المشرع الجزائري في ظل القانون 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين، على عدم إمكانية إفادة المحبوس من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبلغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، وأُعتبر ذلك شرطا واقفا للإفراج.

وفي إطار هذه الدراسة توصلنا إلى طرح بعض الاقتراحات أهمها:

- ضرورة توسيع السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقاب، من خلال إيجاد أنظمة وعقوبات بديلة مستحدثة توضع تحت تصرفهم لتمكنهم من اختيار ما يتناسب وحالة كل محبوس.

- ضرورة إعادة النظر في أحكام وقف التنفيذ، وجعلها أحكاما موضوعية يتم التنصيص عليها في قانون العقوبات، بدلا من قانون الإجراءات الجزائية مع تعديل شروط الاستفادة منه، وعدم حصرها في مبتدئي الإجرام والاخذ بمعيار تأهيل المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية.

- عدم الاقتصار على تطبيق التنفيذ الجزئي للعقوبة، والعمل على اعتماد صورتي نظام وقف التنفيذ تحت الاختبار ونظام وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام، نظرا للنتائج الإيجابية المحققة على مستوى الدول الغربية.

- ضرورة تعديل المادة 136 من القانون رقم18-01 وذلك بإضافة فقرة يستثني بموجبها المشرع، المحكوم عليهم الذين لا يستطيعون الوفاء بالالتزامات المالية المفروضة عليهم لإعسارهم وعدم قدرتهم على الوفاء بها نتيجة ظروف مادية قاهرة.

- ضرورة توفير المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم كل الظروف الجيدة لعملهم، كما لها أن تسجل احتياجاتها لهذا الغرض في قوائم توضع لدى مكتب قاضي تطبيق العقوبات ليسهل عليه تعين المؤسسة المستقبلة المعينة مباشرة.

- الإسراع في إعادة التجسيد الفعلي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية على أرض الواقع بعد أن تم تجميدها للاعتبارات غير معلومة.

قائمة

المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر

أولا: النصوص التشريعية

- **القوانين**

1. القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان 1410، الموافق ل 21 افريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، المعدل والمتمم للأمر رقم 91-.22، والمتعلق بعلاقات العمل.

2. القانون رقم09-01، المؤرخ في24صفر1430، الموافق ل 25 فيفري2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156، المؤرخ في18 صفر1386، الموافق ل 08جوان1966، والمتضمن قانون العقوبات.

3. القانون رقم18-01، المؤرخ في 12جمادى الأولى 1439، الموافق ل 30 جانفي2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد05، يتمم القانون رقم05-04، المؤرخ في27ذي الحجة1425، الموافق ل 26فيفري2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4. القانون رقم24-06، المؤرخ في19شوال1445، الموافق ل 08 افريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد30، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156، المؤرخ في18صفر1386، الموافق ل 08جوان1966، والمتضمن قانون العقوبات.

- **الأوامر:**

5. الأمر رقم15-02، المؤرخ في 07شوال1436، الموافق 23جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156، المؤرخ في 18 صفر1386، الموافق ل 08 جوان1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر1386، الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم حسب أخر تعديل بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم 1443، الموافق ل 25 اوت2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65.

ثانيا: النصوص التنظيمية

1- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم05-180، المؤرخ في08 ربيع الثاني 1426، الموافق ل 17 ماي 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم07-67، المؤرخ في أول صفر عام1428، الموافق ل 09 فيفري 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- القرارات الوزارية:

- المنشور الوزاري رقم05-01، المؤرخ في 05 جويلية 2005، المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

- المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21افريل2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

❖ قائمة المراجـــع

أولا: الكتب

1. أوهايبية عبد الله، "شرح قانون العقوبات الجزائري (منقح بأحدث التعديلات لغاية القانون رقم24 _06)"، الطبعة 03، بيت الأفكار، الدار البيضاء-الجزائر-،2024.

2. بن مكي نجاة، "العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري"، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر.

3. بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة 09، متممة ومنقحة في ضوء قانون 2009/02/25، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4. بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

5. جاد المولى محمد عبد الغني، "شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، القسم الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي وفق أحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء ونصوص دستور2014"، الطبعة 04، (د.د.ن)،2021_2022.

6. خلفي عبد الرحمان، وداعي عز الدين، "علم العقاب"، الطبعة 01، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، -الجزائر-، 2022.

7. خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن"، الطبعة 06، منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، أدار البيضاء-الجزائر-،2022.

8. خلفي عبد الرحمان، "محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)"، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر-، 2013.

9. سالم عمر، "المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر-، 2000.

10. سدايرية إنصاف، "السوار الالكتروني في التشريع الجزائري"، الطبعة الاولى، دار السعيد للنشر والتوزيع، تبسة-الجزائر-، 2019.

11. السعيد بشرى رضا راضي، "بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013.

12. عبابنة فواز هاني، صلاح الدين حسام محمد، "وقف التنفيذ في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان_الأردن_،2016.

13. عبد الستار فوزية، "مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب"، الطبعة 05، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة_ مصر_، 1985.

14. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، (الجزاء الجنائي)"، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-،2008

15. عدو عبد القادر، "مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)"، -الطبعة الاولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

16. فرحان صالح علي الراشدي، "الإفراج الشرطي في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-مصر_، 2018.

17. قادري أعمر، "التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام"، الطبعة 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

18. القهوجي علي عبد القادر، "شرح قانون العقوبات (القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)"، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان_،2009.

19. المجالي نظام توفيق، "شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)"، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005.

20. - مبروك مقدم، "العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)"، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

21. نجيمي جمال، "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة"، الجزء الثاني من المادة 248 إلى نهاية القانون حسب آخر تعديل له بالقانون رقم18-06المؤرخ في 10 جوان2018"، الطبعة 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة-الجزائر-،2018.

22. نجيمي جمال، "قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة"، الجزء الأول، الطبعة الاولى، دار لايمة للنشر والتوزيع، القليعة، تيبازة-الجزائر-،2024.

ثانيا: المقالات

– إبراهيم محمد فوزي، "نظام الافراج الشرطي (دراسة مقارنة)"، الفكر الشرطي، المجلد29، العدد115، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة–الإمارات–، أكتوبر 2020.

– أبو عشيبة طاهر أحمد سالم، عبد السلام الغافود، "الافراج الشرطي كبديل للعقوبات السالبة للحرية في السياسة الجنائية الحديثة"، مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)، العدد21، الأكاديمية الليبية–ليبيا–، مارس2022.

– أديبة محمد صالح "العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي"، مجلة قه لاي زانست العلمية، المجلد07، العدد01، الجامعة اللبنانية الفرنسية أربيل، كوردستان–العراق–، 2022.

– ازروال يزيد، "بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي"، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الاول، المجلد33، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–، مارس2019.

– أمحمدي بوزينة أمينة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، المجلد11، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر–، فيفري2016.

– أمحمدي بوزينة أمينة "شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد52، العدد04، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–، ديسمبر2015.

– أوتاني صفاء، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية"، المجلد25، العدد02، جامعة دمشق، 2009.

– أوتاني صفاء، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد02، جامعة دمشق، 2009.

– باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون"، المجلد27، العدد26، جامعة الإمارات العربية المتحدة–الإمارات–، أكتوبر2013.

– بباح إبراهيم، "الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية (المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني نموذجا)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة–الجزائر–جانفي2022.

– بباح إبراهيم، "الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، جامعة المسيلة–الجزائر–، مارس2018.

– بحري أم الخير، بوعزم عائشة، "تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسة العقابية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد08، العدد01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم–الجزائر–، جوان2023.

- بدري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر-، جوان2018.

- برايك الطاهر، عثماني مرابط حبيب، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم09-01)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد05، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر-، جانفي2017.

- براهمة عادل، "الإفراج المشروط في القانون الجزائري"، مجلة المحامي، المجلد06- العدد02، منطقة المحامين لناحية سطيف-الجزائر-، أوت2010.

- براهيمي سهام، براهيمي فايزة، "نظام المراقبة الالكترونية كبديل بين العقوبة والحبس المؤقت (دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد12، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر-، أكتوبر2019.

- بكراوي محمد المهدي وآخرون، "نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد03، جامعة تمنراست-الجزائر-، جويلية2019.

- بلعرابي عبد الكريم، بشير عبد العالي، "نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد05، العدد02، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر-، ديسمبر2017.

- بلعسلي ويزة، "الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين المفرج عنهم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، اكتوبر2021.

- بلعسلي ويزة، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون09-01 المعدل لقانون العقوبات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد13، العدد01، جامعة مولود معمر، تيزي وزو-الجزائر-، جوان2018.

- بلعسلي ويزة، "فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (آلية لترشيد السياسة العقابية المعاصرة)"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد06، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، أفريل2018.

- بلعسلي ويزة، "نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة (آلية لترشيد العقاب)"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد03، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، أكتوبر2021.

- بلواضح الطيب، قسمية محمد، "عقوبة العمل للنفع العام من منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر-، جانفي2020.

- بن جدة محسن، بوصوار ميسوم، "النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، الحوار المتوسطي، المجلد11، العدد02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس-الجزائر-، أكتوبر2020.

- بن حليمة سعاد، جيلالي الحسين، "خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد03، جامعة زيان عاشور الجلفة-الجزائر-، سبتمبر2021.

- بن سليمان محمد الأمين، "ضوابط إعمال الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري والمقارن (وقف تنفيذ العقوبة نموذجا)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، جوان2023.

- بن السيحمو محمد المهدي، بن سالم محمد لخضر، "إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، جويلية2019.

- بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، "تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني (دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، جامعة خنشلة-الجزائر-، جوان 2019.

- بن شنوف فيروز، شامي أحمد، "عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر"، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد10، العدد02، المركز الجامعي تيسمسلت-الجزائر-، جوان2019.

- بن مالك أحمد، العزاوي أحمد، "نظام الإفراج المشروط في التشريع (دراسة تحليلية في ظل القانوني05-04)"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة أحمد دراية أدررا-الجزائر-، جوان2022.

- بن مكي نجاة، "العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي والإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، جامعة خنشلة-الجزائر-، أفريل2022.

- بن منصور صالح، "توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت (السوار الالكتروني نموذجا)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، جويلية2020.

- بن يوسف القنيعي، "نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد02، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، جوان2021.

- بن يونس فريدة، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر-، جوان2022.
- بهلول مليكة، "الرقابة الالكتروني (آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائية)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر-، جويلية2021.
- بوراس منير، "السوار الالكتروني كبديل عن الحبس المؤقت بين المعمول والمأمول"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد07، العدد03، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر-، ديسمبر2022.
- بوزيدي مختارية، "المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد03، العدد02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر-، ديسمبر2016.
- بوسري عبد اللَطيف، "عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد08، العدد26، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر-، مارس2017.
- بوسماحة أمينة، "البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصيرة المدة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09، العدد01، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر-، جوان2022.
- بوسيف نريمان، قتال جمال، "وقف التنفيذ كأسلوب من أساليب تفريد العقاب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد13، العدد01، جامعة تامنغست-الجزائر-، جانفي2024.
- بوشربي مريم، عبابسة نسمة، "المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية (في ظل القانون رقم18-01المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد06، المركز الجامعي تيبازة-الجزائر-، جانفي2019.
- بوشنافة جمال، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية (دراسة في ظل القانون رقم18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري)"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد04، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر-، جوان2018.
- بوكماش محمد، حقاص أسماء، "نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد07، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، أفريل2019.
- بوعروج محمد، محي الدين حسيبة، "السوار الالكتروني كبديل عقابي رضائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد09، العدد03، جامعة لعربي بن مهيدي، أم البواقي-الجزائر-، ديسمبر2022.
- جباري ميلود، "أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة"، مجلة تاريخ العلوم، المجلد03،

العدد06، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر-، جانفي2017.

- جبيري ياسين، عثماني عز الدين، "البدائل المعاصرة للعقوبة السالبة للحرية (المراقبة الالكترونية نموذجا)"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر-، جانفي2022.

- جزول صالح، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة الإدماج الاجتماعي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد04، جامعة ابن خلدون تيارت-الجزائر-، أكتوبر2016.

- جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، "النفع العام كعقوبة بديلة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، جامعة تيسمسلت-الجزائر-، ديسمبر2021.

- حملاوي محمد ندير، "واقع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد01، العدد01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-الجزائر-، ديسمبر2023.

- حمد البلوشي راشد، "نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد10، العدد04، جامعة الكويت-الكويت-، سبتمبر2022.

- الخرشة محمد أمين، دراوشة علاء يوسف، "تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد01، العدد01، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة،2017.

- خطاب كريمة، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد11، العدد01، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، جانفي2022.

- خلفي عبد الرحمان، "نظام وقف التنفيذ البسيط"، مجلة المحامي، المجلد10، العدد01، منظمة المحامين لناحية سطيف-الجزائر-، أكتوبر2022.

- خليفي سمير، "المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية)"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد07، العدد02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر-، ديسمبر2022.

- خلوط سعاد، لخداري عبد المجيد، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون18-01"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد15، العدد02، جامعة الواد-

الجزائر–، جويلية2018.

– خميخم محمد، "تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائي (نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجا)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد57، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–، جانفي2020.

– خوالدة أحمد علي، "بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد03، الجامعة الأردنية–الأردن–، 2015.

– خوري عمر، "العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد45، العدد04، جامعة الجزائر بن عكنون–الجزائر–، ديسمبر2008.

– درياس زيدومة، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد48، العدد04، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–، ديسمبر2011.

– دكاني عبد الكريم، عدَو عبد القادر، "العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة بين النظرية والتطبيق"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد05، العدد01، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة–الجزائر–، جانفي2019.

– رمضاني ابتسام، تافرونت عبد الكريم، "تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الجزائري" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد02، جامعة الحاج لخضر، باتنة–الجزائر–، جوان2020.

– زروقي عاسية، مغرور ربيع، "الأحكام الموضوعية والإجرائية للسوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، العدد02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة–الجزائر–، ديسمبر2022.

– زواري عبد القادر،" العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، جامعة محمد بن أحمد، وهران–الجزائر–، ديسمبر2014.

– زواوي أمال، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر–، جوان2021.

– زياني عبد الله، "الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد02، العدد02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم–الجزائر–، جوان2017.

– زيدان عبد النور، "دور المراقبة الالكترونية في تحقيق أهداف السياسة العقابية"، مجلة صوت القانون،

المجلد09، العدد01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة-الجزائر-، نوفمبر2022.
- زيوش سعيد، "الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، سبنمبر2011.
- سامي حمدان الرواشدة، "العقوبات البديلة: الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة (عقوبة الخدمة المجتمعية نموذجا)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء02، المجلد10، العدد11، كلية القانون الكويتية العالمية-الكويت-، ديسمبر2018.
- سعود أحمد، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد05، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر-، جوان2017.
- سعود أحمد، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الواد-الجزائر-، جوان2016.
- سعود أحمد، "المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد03، جامعة الواد-الجزائر-، ديسمبر2018.
- سعودي سعيد،" العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر-، ماي2017.
- السنوسي أحمد صالح علي، "النظام القانوني لوقف التنفيذ (دراسة مقارنة)"، المجلة القانونية، المجلد17، العدد07، جامعة القاهرة-مصر-، أوت2023.
- سويلم محمد، محي الدين علي، "الإفراج المشروط آلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد01، المركز الجامعي ايليزي-الجزائر-، جانفي2023.
- شريفي صارة، "مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد09، العدد01، جامعة محمد بن أحمد، وهران-الجزائر-، ديسمبر2018.
- شملال علي، "عقوبة العمل للنفع العام"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد25، العدد02، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، جوان2021.
- شودار أمينة، زواش ربيعة، "بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-الجزائر-، جوان2021.
- صافي نسرين،" دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية

الحديثة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، مارس2021.

- صدراتي نبيلة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد28، العدد04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-الجزائر-، ديسمبر2017.

- صنور فاطمة الزهراء، "الأشخاص المعنوية العامة ودورها في حماية البيئة بواسطة عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد07، العدد02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس-الجزائر-، نوفمبر2021.

- صياد كريم، "تكريس نظام المراقبة الالكترونية للسجين في التشريع العقابي الجزائري"، معارف، المجلد14، العدد02، جامعة البويرة-الجزائر-، سبتمبر2017.

- ضريف شعيب، "الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد01، العدد49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-الجزائر-، جوان2018.

- ضريف شعيب، "المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر-، جوان2019.

- طلبي ليلى، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد28، العدد01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-الجزائر-، جوان2017.

- طواهري إسماعيل،" قراءة في أحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري " المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة الواد-الجزائر-، ماي2022.

- العامري سامر سعدون، جالي فريال صالح، "ذاتية عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة العلوم القانونية، الجزء الأول، المجلد36، العدد01، جامعة بغداد-العراق-، أوت2021.

- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، "بدائل العقوبة السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية (نظام السوار الالكتروني نموذجا)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، جوان2021.

- عنان جمال الدين، "الفترة الأمنية (دراسة مقارنة)"، Reuve Académique de la recherche juridique، المجلد02، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية-الجزائر-، جويلية2011.

- عياد فوزية، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد54، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، مارس2017.

- عيد غصاب العنزي، "الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة في النظام السعودي"، المجلة

العربية للنشر العلمي، المجلد06، العدد58، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية-الأردن- أوت2023.
- فريخ فاطمة الزهراء، "التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة"، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد02، جامعة خميس مليانة-الجزائر-، نوفمبر2019.
- فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد39، العدد02، جامعة عمان العربية-الأردن-، 2012.
- قاجوم زهرة المنير، "إيقاف تنفيذ العقوبة بين القاعدة والاستثناء"، مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد02، العدد24، الجمعية الليبية لعلوم التربية، مارس2024.
- قتال جمال، عقابوي سلمى، "بدائل العقوبة السالبة للحرية (السوار الالكتروني)"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد04، العدد02، جامعة المسيلة-الجزائر-، جانفي2020.
- قروف موسى، "وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، أفريل2022.
- القاضي رامي متولي، "توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الالكتروني نموذجا)"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد26، العدد103، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة-الإمارات العربية المتحدة-، أكتوبر2017.
- كرجة ياسين، جيلالي الحسين، "آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، جامعة تيسمسلت-الجزائر-، جوان2024.
- كلانمر أسماء،" أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد01، جامعة خميس مليانة-الجزائر-، جوان2022.
- لبناقرية فهيمة، بسعيد مراد، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد11، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر-، مارس2023.
- لطالي مراد،" الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد03، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر-، سبتمبر2019.
- لعيدي خيرة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد12، العدد03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر-، جوان2020.
- لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، "السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، المحلل القانوني، المجلد03، العدد01، جامعة البويرة-الجزائر-، جوان2021.

- لمعيني محمد، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد07، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، مارس2018.
- لنكارة محمود، "المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد08، العدد01، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة-الجزائر-، جويلية2014.
- ليتراني فاطمة الزهراء، "نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد06، العدد02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي-الجزائر-، ديسمبر2019.
- ليتراني فاطمة الزهراء، ناصري سفيان، "السوار الالكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05 العدد01، المركز الجامعي بريكة-الجزائر-، جوان 2022.
- محروق كريمة، "دور السياسة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم (السوار الالكتروني نموذجا)"، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد01، جامعة خميس مليانة-الجزائر-، ماي2020.
- محمد صبحي نجم، "وقف تنفيذ العقوبة (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد12، العدد04، جامعة الكويت-الكويت-، 1988.
- المحمدي سامح، "فلسفة البدائل الغير الاحتجازية في ترشيد السياسة العقابية (المراقبة الالكترونية نموذجا)"، المجلة الجنائية القومية، المجلد64، العدد01، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة-مصر-، مارس 2021.
- محمود قباري عبده السيد إيمان، "المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد115، العدد553، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة-مصر-، جانفي2024.
- محي الدين حسيبة، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01، جامعة الواد-الجزائر-، أفريل2021.
- المدهون وليد زهير،" نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر-، أكتوبر2022.
- مزيتي فاتح، عباسي كريمة، "تقييم التجربة الجزائرية في الرقابة القضائية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بواسطة السوار الالكتروني"، مجلة البصائر والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد03، جامعة عين تموشنت-الجزائر-، ديسمبر2021.
- مشري راضية، مقلاتي مونة، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الجزائرية"، مجلة كلية

القانون الكويتية العالمية، المجلد10، العدد03، جامعة الكويت-الكويت-، جوان 2022.
- مقدم مبروك، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد36، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-الجزائر-، ديسمبر2011.
- مهداوي محمد صالح، أسود ياسين، "نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، المركز الجامعي تيبازة-الجزائر-، نوفمبر2021.
- محمد حماد مرهج الهيتي، "العمل في خدمة المجتمع (نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن)"، المجلة القانونية، العدد11، جامعة القاهرة-مصر-، أكتوبر2022.
- الناطور مؤمن، "وقف تنفيذ العقوبة"، مجلة الدولة والقانون، العدد35، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، نوفمبر2019.
- النحوي سليمان، لحاق عيسى، "المراقبة الالكترونية عقوبة بديلة"، مجلة القانون، المجلد08، العدد02، جامعة غليزان-الجزائر-، مارس2020.
- نعمون آسيا، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد01، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر-، جانفي2019.
- نوراني حياة، "الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد01، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر-، جانفي2018.
- هارون نورة، "تأهيل السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي (الوضع تحت المراقبة الالكترونية)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، ديسمبر2020.
- وداعي عز الدين، "الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد05، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، جوان2014.
- وداعي عز الدين، "العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، جويلية2020.
- وزاني آمنة، رواحنة زوليخة، "إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد08، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر-، مارس2023.

- يعيش تمام شوقي، قلات سومية، "عقوبة العمل للنفع العام (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة صوت القانون، المجلد03، العدد02، جامعة خميس مليانة-الجزائر-، أكتوبر2016.

ثالثا: المذكرات الأكاديمية

- **الأطروحات**

1. بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-الجزائر-،2017-2018.

2. بهجة المجالي توفيق، بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن- دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة)، أطروحة دكتوراه تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة الأردن،2010.

3. بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر-، 2019-2020.

4. بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة-الجزائر-،2017-2018.

5. حملاوي محمد نذير، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر-، 2022-2023.

6. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، 2008.

7. زعميش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبة السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس-الجزائر- ، 2016-2017.

8. زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-الجزائر-، 2019-2020.

9. زين الاسم الحسين، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة-المغرب-، 2005-2006.

10. سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر-،2009-2010.

11. سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر–، 2016-2017.

12. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر– ، 2011-2012.

13. شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء (دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون)، أطروحة دكتوراه، علم الاجتماع والانحراف والجريمة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة–الجزائر–، 2010-2011.

14. ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1–الجزائر–، 2019.

15. الطريمان عبد الرحمان بن محمد، التعزيز بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض–، 2013.

16. عيد الجبور موفق، الإفراج الشرطي كوسيلة للتفريد العقابي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة–مصر–، 2021.

17. مغراوي أسماء، إجراءات الإفراج المشروط، في القانون الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران –الجزائر–، 2024-2025.

18. وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة–الجزائر–، 2016-2017.

- **رسائل الماجستير:**

1. أبو الرب محمود، التنظيم القانوني لخدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة في القانون المقارن، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، جنين–فلسطين–، 2022.

2. أفين نجاة احمد الداودي، العقوبات البديلة ودورها في إصلاح وتأهيل المحكومين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ومعهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأردني، نيقوسيا–تركيا–، 2023.

3. أنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر-، 2010-2011.

4. بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-لجزائر-، 2010-2011.

5. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية (دراسة في التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر-، 2011-2012.

6. بن تريم الزعابي حميد عبد الله، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الإماراتي)، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2021-2022.

7. بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون-الجزائر-،2014-2014.

8. بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-الجزائر-، 2009-2010.

9. بن صالح بن العبد الراسبي عبد الله، السوار الالكتروني كبديل لعقوبة السجن قصيرة المدة (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع العماني والإماراتي)، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرقية-سلطنة عمان-، 2024.

10. بن عبد العزيز التويجري عبد السلام، وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية (دراسة تطبيقية لنظام وقف التنفيذ في الجرائم التي ينظرها ديوان المظالم للمملكة العربية السعودية)، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، معهد الدراسات العليا-الرياض-، 1998.

11. جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر-، 2014-2015.

12. الجبور جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط-الأردن-، 2013.

13. جميل محمد أمين سليمان، نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأردني-الأردن-، 2020.
14. الحريرات خالد عبد الرحمان، بدائل العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص القانون، جامعة مؤتة-الأردن-، 2005.
15. حسن محمد خضور شيرين، اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحري، رسالة ماجستير، تخصص علم الجريمة والقانون، كلية الآداب، جامعة القدس، 2021.
16. رقيق طارق، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، رسالة ماجستير، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، 2016-2017.
17. سيف الحميدي هاجر، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي)، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.
18. عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر-، 2014-2015.
19. قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، 2011-2012.
20. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
21. معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون-الجزائر-، 2006-2007.
22. النخيلان طلال عبد الله سعد، وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط-الأردن-، 2011.
23. اليازية سلطان الظاهري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الإماراتي، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 2020.

- **مذكرات الماستر:**

1. بوالديار عبد الغاني، نظام وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة-الجزائر-، 2020-2021.
2. ريحانة شهيدة، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر-، 2023.
3. عبد الحكيم طاهر، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة-الجزائر-، 2021-2022.
4. هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر-، 2017-2018.

رابعا: المداخلات

1. البرج محمد، مداخلة بعنوان العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، الملتقى الوطني الثالث الموسوم بتجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثارهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية-الجزائر-، يومي 11-12 أكتوبر، 2015.
2. جبارة عمر، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مازا فران، زرالدة-الجزائر-، يومي 5-6 أكتوبر 2011.

خامسا: المواقع الالكترونية

- حسين صالح، مقال بعنوان "شرعت المحكمة الجزائرية يوم 25 ديسمبر2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل تحقيق كبديل عن حبسهم بحسب مسؤولين جزائريين، استخدام السوار الالكتروني بديلا للسجن في الجزائر، جريدة العرب، نشر بتاريخ 27 ديسمبر2016، ينظر الموقع الإلكتروني: https://alarab.co.uk، تاريخ الاطلاع على المقال 24 فيفري2025، على الساعة الثانية عشر زوالا (12.00).
- لغزايلي عبد الفتاح، مقال بعنوان: "بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة (العمل لأجل المنفعة العامة نموذجا)"، العدد 31، نشر في ماي2021، ينظر الموقع الالكتروني: https://www.allbahit.com/2020/12/31.htmlK بتاريخ 2025/04/10، على الساعة الثانية عشر زوالا (12.00).
- Code de procédure pénale français, dernière modification : 2025-03-24, édition : 2025-03-25, disponible en ligne sur : https://codes.droit.org/PDF/ visite le :29-04-2025 à leur 13 :07.

- Code de pénale français, dernière modification : 2025-03-24, édition : 2025-03-26, disponible en ligne sur : https://codes.droit.org/PDF/ visite le :29-04-2025 à leur 13 :07.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
المقدمة	
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لبدائل العقوبة السالبة للحرية	
المبحث الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية التي يتم النطق بها ضمن حكم الإدانة	**16**
المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام	16
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	16
أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام	16
ثانيا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	20
الفرع الثاني: خصائص ومبررات عقوبة العمل للنفع العام	22
أولا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	22
ثانيا: مبررات عقوبة العمل للنفع العام	25
المطلب الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة	27
الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة	27
أولا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة	27
ثانيا: التكييف القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة	31
الفرع الثاني: صور نظام وقف التنفيذ	33
أولا: نظام وقف التنفيذ البسيط	33
ثانيا: نظام وقف التنفيذ المركب	35
المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم	**39**

المطلب الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	39
الفرع الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وطبيعته القانونية	39
أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	39
ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	43
الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتميزه عن الأنظمة المشابهة له	45
أولا: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	45
ثانيا: تمييز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن بقية الأنظمة المشابه له	48
المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط	51
الفرع الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط	51
أولا: تعريف نظام الافراج المشروط	51
ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط	54
الفرع الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط وتميزه عن الأنظمة المشابهة الأخرى	56
أولا: خصائص نظام الافراج المشروط	56
ثانيا: تمييز نظام الافراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة الأخرى	57
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لبدائل العقوبة السالبة للحرية	
المبحث الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية التي يتم النطق بها ضمن حكم الإدانة	**65**
المطلب الأول: إجراءات الحكم بعقوبة النفع العام وآليات تنفيذها	65
الفرع الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام	65
أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	66
ثانيا: الشروط الخاصة بالعقوبة الاصلية	69
ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم القاضي بالادانة	70
الفرع الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	72
أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	72
ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	75
ثالثا: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	78
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق نظام وقف التنفيذ	79
الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي التقديرية في الحكم به	79

أولا: شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة	80
ثانيا: سلطة قاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة	84
الفرع الثاني: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة	86
أولا: آثار نظام وقف التنفيذ خلال فترة التجربة	86
ثانيا: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة	88
المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في مرحلة ما بعد النطق بالحكم	**89**
المطلب الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأثارها	89
الفرع الأول: تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	90
أولا: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	90
ثانيا: إجراءات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	95
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية	96
أولا: حقوق المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية والتزاماته	97
ثانيا: حالات الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية والنتائج المترتبة عليها	99
المطلب الثاني: النظام القانوني لنظام الإفراج المشروط	101
الفرع الأول: شروط نظام الإفراج المشروط	101
أولا: الشروط الموضوعية والشكلية للإفراج المشروط	101
ثانيا: مقرر الإفراج المشروط	104
الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط وانقضائه	107
أولا: آثار الإافراج المشروط	107
ثانيا: إنقضاء الإفراج المشروط	110
خاتمة	**114**
قائمة المصادر والمراجع	**117**
فهرس المحتويات	**139**
الملخص	

الملخص

تعد بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري تجسيدا لتحول جوهري في فلسفة العقاب، يعكس توجها نحو عدالة أكثر إنسانية وفعالية، فهي تقوم على تجاوز النمط التقليدي القائم على الحبس، من خلال استحداث آليات جديدة تمكن من التعامل مع الجريمة بوسائل أقل قسوة وأكثر نجاعة كعقوبة العمل للنفع العام، وقف تنفيد العقوبة، أو الافراج المشروط، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ويبرز هذا المسار التوجه نحو تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خصوصا في الجرائم التي لا تشكل خطرا كبيرا على النظام العام، وذلك بغرض الحد من الآثار السلبية للسجن، كما تعزز هذه البدائل من مشاركة الجاني في عملية تسوية النزاع الجزائي، فلا يُنظر إليه كعنصر خاضع للعقوبة، بل كفاعل يمكن توجيهه نحو الإصلاح، ويعكس هذا التوجه التزاما واضحا بمبادئ العدالة الإصلاحية، التي تقوم على إعادة الإدماج بدل الإقصاء، وعلى تقويم السلوك بدل الاقتصار على الردع الزجري، وهو ما يجعل من بدائل العقوبة السالبة للحرية خيارا استراتيجيا في بناء سياسة عقابية عقلانية ومستدامة.

الكلمات المفتاحية: عقوبة العمل للنفع العام، وقف تنفيذ العقوبة، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الافراج المشروط، العقوبات البديلة، الإصلاح والتأهيل

Abstract:

Alternatives to custodial sentences in Algerian legislation embody a fundamental shift in the philosophy of punishment, reflecting a trend toward more humane and effective justice. They are based on moving beyond the traditional model of imprisonment by introducing new mechanisms that enable crime to be dealt with using less harsh and more effective means, such as community service, suspended sentence execution, conditional release, and electronic monitoring. This trend highlights the trend toward reducing the use of custodial sentences, particularly for crimes that do not pose a significant threat to public order, with the aim of limiting the negative effects of imprisonment. These alternatives also enhance the offender's participation in the criminal dispute resolution process, as they are not viewed as an element subject to punishment, but rather as an actor who can be directed toward reform. This trend reflects a clear commitment to the principles of restorative justice, which are based on reintegration rather than exclusion, and on behavioral correction rather than being limited to punitive deterrence. This makes alternatives to custodial sentences a strategic option in building a rational and sustainable penal policy.

Keywords: community service, suspended sentence, electronic monitoring, conditional release, alternative penalties, reform and rehabilitation